وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

المجلد السادس من كتاب
السنن الكبيرة
للبيهقي
رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

[illegible] عنا الامام العالم الحافظ المتقن تقي الدين ابو عمرو عثمن بن عبد الرحمن ابن عثمن
بن موسى بن ابي نصر النصري الشهرزوري شهر بابن الصلاح غفر الله له ولوالديه ولي بمثل
قراءة عليه وبيدي نسختي هذه عارض بها الاصول حالة السماع عليه بدار الحديث الملكية الاشرفية
في يوم الجمعة السادس من شهر رمضان لسنة اثنين وثلاثين وستمية قال اخبرنا
الشيخ الاصيل المسند ذو المكنى ابو بكر ابو الفتح ابو القسم منصور بن عبد المنعم ابن ابي البركات عبد الله
عبد الله بن الامام ابي عبد الله محمد ابن الفضل بن احمد الصاعدي الفراوي رحمه الله قراءة عليه
بنيسابور واجاز لي جميع مسموعاته ومستجازاته قال اخبرنا الشيخ ابو المعالي محمد بن اسماعيل
بن محمد محمد الفارسي واجاز له جميع مسموعاته قال اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين
بن علي بن موسى البيهقي مصنف هذا الكتاب رحمه الله قال وانبانى غير واحد من مشايخي منهم
منصور بن عبد المنعم عن زاهر بن طاهر الشحامي قال اخبرنا البيهقي رضي الله عنه قال

باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقراضه

اخبرنا ابو سعد احمد
بن محمد الماليني انا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن محمد بن علي القرشي ثنا عمار بن رجا
ثنا احمد بن ابي طيبة ثنا يعقوب يعني ابا يوسف عن عبد الله بن علي يعني ابا ايوب الافريقي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيم مالا فليتجر به ولا يدعه
حتى ياكله الصدقة وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وروي عن
مندل ابن علي عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وقد رويناه من اوجه وروي عن
عمر وروي من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم او في مال اليتامى لا تذهبها او لا تستهلكها الصدقة واخبرنا ابو القسم هبة الله
بن الحسن بن منصور الطبراني الفقيه انا عيسى بن علي انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا
داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب ان عمر بن الخطاب قال
ابتغوا في اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد عمرو بن محمد العدل ثنا
[illegible] موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا ابو القسم بن الفضل الحراني عن معوية بن قرة قال حدثني
[illegible] العاص قال قال لي عمر بن الخطاب هل قبلكم متجر فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة
[illegible] قلت نعم قال فدفع الي عشرة الاف درهم فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت اليه
[illegible] قلت هو ذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا مالنا لا حاجة لنا به اخبرنا
[illegible] ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا
[illegible] ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي المخارق كلهم يخبرونه عن
[illegible] اموالنا وانها ليتجر بها في البحرين اخبرنا ابو الحسين بن بشران
[illegible] ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن
[illegible] اليتامى عنه لانه كان يرى انه احرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاة

من اموالهم

باب يشتري له بمال العقار اذا راى فيه غبطة

اخبرنا الشيخ
ابو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا ابن ابي ذ[illegible]
عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم عن ابيه انه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه فقلت يا ابتا[illegible]
لا يتجر فيه ولا تضرب ما اشرع هذه فيه قال لازكينه ولو لم يبق الا درهم قال ثم اشترى لهما دا[illegible]

باب لا يشتري من ماله لنفسه اذا كان وصيا

اخبرنا الشيخ ابو الفتح العمري انا عبد
الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا زهير عن ابي اسحاق عن صلة بن [illegible]
قال كنت جالسا الى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس ابلق فقال يا عبد الرحمن اشتره
قال وما له قال ان صاحبه اوصى الي قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله

باب من يشتري من ماله لنفسه من نفسه اذا كان ابا او جدا من قبل الاب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد
الحسن بن سفين ثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة وانا ابو الوليد ثنا محمد ابن احمد بن زهير ثنا عبد
بن هاشم قال ثنا وكيع عن سفين عن عبد الكريم الجزري قال ماتت امراة لخال لي وتركت خادما و[illegible]
صغارا فقال سعيد بن جبير لا باس ان يقوم الاب الضياء ولده والبطاها قال الشيخ ابو الوليد قال
اصحابنا يقوم ويشتري من نفسه فيصير له قال وحدثنا الحسن بن سفين قال ثنا ابو بكر قال قلت لا
حدثك ابن عون عن محمد قال اذا اراد الرجل ان ياخذ جارية ولده فذكر نحوه قال وحدثنا محمد
بن احمد بن زهير ثنا عبد الله ثنا وكيع ثنا ابو سفين بن العلا قال سالت الحسن وطاوس فقال
باس بذلك قال وحدثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ثنا ابن ادريس عن موسى بن سعيد ان جد[illegible]
ماتت عند ابي برزة فاتوا ابا برزة يبيع بعض جواريها قال وذكر الحديث

باب الولي ياكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيرا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الفضل
ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا الحسين بن منصور ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة في قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قالت انما انزل
في والي مال اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف واخبرنا ابو عبد الله اخبرنا
ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام فذكر
نحوه الا انه قال انزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان ياكل منه
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن نمير ورواه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة اخبرنا الشيخ
سعيد الماليني انا ابو احمد بن عدي ثنا ابراهيم بن علي العمري ثنا معلى بن مهدي انا جعفر بن سليمان
الضبعي عن ابي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اضرب
منه يتيمي فقال مما كنت ضاربا ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل من ماله مالا كذا رواه [illegible]
المحفوظ ما اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي
احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد وسفين عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني ان
رجلا قال يا رسول الله مما اضرب يتيمي قال مما كنت منه ضاربا ولدك قال افاصيب من ماله قال غير
متاثل مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل اخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري انا اسماعيل
الصفار انا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن [illegible]

في صالحها قال بلى قال الست تلوط حياضها قال بلى قال الست ترد
بها بوردي ودها قال بلى قال فاصبر حتى ارسلها يعني من نبعها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انبا ابو منصور
المظفري نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس ان رجلا ساله فقال ان لي حرثا بنهر الملك قال ان كنت ترد نارتها وتلوط حوضها
وتسقي حرثها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال وحدثنا سعيد نا جرير عن ابي
اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال يضع الوصي يده مع ايديهم ولا يليس الامانة فانوقها و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل نا يزيد بن الهيثم نا ابراهيم ابن ابي الليث
نا الاسبغي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال يا كل مال اليتيم باصابعه ولا يزيد على
ذلك واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن عبيد الله المزكي نا
يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله
عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قال ان كان فقيرا فليضرب بيده مع
ابيه يلم فليا كل ولا يكتسي عمامة فانوقها **باب من قال نقضيه اذا ايسر** اخبرنا
عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو منصور المظفري نا احمد بن عبدة نا سعيد بن منصور نا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء قال قال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال
والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسين القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا ادم بن ابي اياس نا ورقاء
عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قال يا كل و
ليس بالتوسع من مال اليتيم قوته وليس منه ما يستره ويترب فضل لبس ويركب فضل الظهر فان ايسر
قضاه وان اعركان في حل ورويناه عن عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وابي العالية انهم قالوا
يقضيه ورويناه عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح لا يقضيه **باب الولي**
يخلط ماله بمال اليتيم وهو يريد اصلاح ماله بماله نفسه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا اسرائيل عن عطاء نا ابو
العباس محمد عن ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن عزلوا اموالهم عن اموالكم فجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم
باب ما جاء في مداينة العبد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب
نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن ابي وهب عن سليمان بن موسى
ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر وعطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا قد ابر عنه
بعد توبيره فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم العبد المأذون
في التجارة اذا كان في يده مال وعليه دين يتعلق به فالسيد يا خذ ماله ويقضي منه دينه اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوفاء البغدادي انبا ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر نا اسماعيل
بن اسحاق نا اسماعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين

اهل المدينة قالوا لا
الذي يختلسه او المال يغتصبه او البعير يخزه فذلك كله بمنزلة الجرح يجرحه اما ان يرد
واما ان يسلم عبده **جماع ابواب بيع الكلاب وغيرها مما لا**
باب النهي عن الكلب اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف ا
زكريا بن يحيى بن ابراهيم بن يحيى بن محمد بن اخرين قالوا نا ابو العباس محمد بن يعقوب
سليمان انبا الشيباني انبا مالك واخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي
محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري في الصحيح عن
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
بمرو نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل انبا شعبة انبا عون بن ابي جحيفة قال
غلاما حجاما فاتيته اعوده فجاء فكسر حجامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الد
ومهر البغي ولعن اكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور اخرجاه
عن شعبة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي
عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر وحمدان السلمي قالوا نا عبد الرزاق انبا معمر عن يحيى
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج قال قال
عليه وسلم كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه مسلم
بن ابراهيم عن عبد الرزاق اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد بن عبد الله بن بشران
بن محمد بن العباس نا ابراهيم بن دينوقا نا زكريا بن عدي نا عبيد الله بن عمر
قيس بن حبر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر و
الكلب وقال اذا جاءك بطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه ابو داود في السنن عن
عبيد الله بن عمر ومختصرا واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نا ابو العباس الاصم ا
بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مورق بن سويد الجزامي ان علي بن رباح اللخمي
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن
اما الحديث الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن
الاصبهاني نا محمد بن يحيى بن مالك العبدي نا محمود بن غيلان نا مومل نا حماد بن
عن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن ا
فهكذا رواه قيس بن سعد عن عطاء هذا الوجه عنه ورواية حماد عن قيس في
بن عبيد الله بن ابي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي ه
ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا كلب صيد او الولي
اخبرنا ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن حيان انبا ابو يزيد القرشي نا عبد الواحد
حماد نا الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد فهو

بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ورواه الهيثم بن جميل عن
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
ليه وسلم وليس بالقوي والاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية
ستثناء وانما الاستثناء في الاحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر
في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والله
اعلم وفيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي رحمه الله عن
بعض من كان يناظره في هذه المسألة فقال اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران
بن ابي انس ان عثمان اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا قال الشافعي فقلت له ارايت لو
ثبت هذا عن عثمان كنت لم يصنع في شيء في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثابت عن عثمان خلافه قال فاذكره قلت اما الثقة عن يونس عن حسن قال سمعت عثمان
بن عفان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته قال
الشيخ هذا الذي روي عن عثمان رضي الله عنه في تضمين الكلب منقطع وقد روي من وجه آخر عن يحيى
بن سعيد الانصاري انه ذكره عن عثمان في قصة ذكرها منقطعة وروي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص اخبرنا زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن
وهب اخبرنا ابن ابي جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب
صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش هذا موقوف وابن جريج لا يرون له سماعا
من عمرو قال البخاري لم يسمعه قال الشيخ ورواه اسماعيل بن حسان وليس بالمشهور عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم شاة من الغنم وفي الكلب الزرع
يفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب
ان يقتل مع نقص من الاجر اخبرناه ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة
ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطا عن اسماعيل فذكره وقد اخبرنا ابو بكر محمد
بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا البخاري
ثنا قتيبة ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطا عن اسماعيل هو ابن حسان ان عبد الله بن عمرو قضى في كلب
الصيد اربعين درهما قال البخاري وهذا حديث لم يتابع عليه قال الشيخ والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف
هذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد بن زياد العدل ثنا جدي احمد بن ابراهيم ثنا عمرو بن
زرارة ثنا هشيم ثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر
الكاهن وكسب الحجام

باب ما جاء في قتل الكلاب

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن
منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكره
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا
ابو بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فاخبر بامراة لها كلب

في ناحية المدينة فارسل اليها فقتل

باب ما جاء فيما يحل اقتناؤه من الكلاب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان و
في رواية يحيى ضارية رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك رواه مسلم عن يحيى بن
يحيى وحدثنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني املا انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
انبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
رواه مسلم في الصحيح عن ابن بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفين وقال الا كلب صيد او ماشية اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا موسى بن اسحاق ثنا عبد الله بن ابي شيبة ثنا سفين
فذكره اخبرنا ابو علي الروذباري بخراسان وابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وابو الحسين بن
الفضل القطان وابو محمد بن يحيى السكري بالعراق قالوا انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة
ثنا مروان بن معوية عن عمر بن حمزة العمري انبا مسلم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراط رواه مسلم في الصحيح
عن داود بن رشيد عن مروان وقال قيراطان واخرجه من حديث اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي
حرملة عن سالم فقال قيراط وخالفه محمد بن جعفر فرواه عن ابن ابي حرملة وقال قيراطان واخبرنا
ابو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا حامد بن ابي حامد ثنا مكي بن
ابراهيم ثنا حنظلة ابن ابي سفين قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضاري لصيد او كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا
وكيع عن حنظلة بن ابي سفين عن عمرو فذكره بنحوه وزاد قال سالم وكان ابو هريرة يقول او
كلب حرث وكان صاحب حرث رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن اسحاق بن
ابراهيم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف ثنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني ثنا سفين عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بني معوية فنبحت علينا
كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراطان اخرجاه في الصحيح من [illegible] عن عبد الله بن دينار اخبرنا
ابو طاهر الفقيه ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه [illegible] انبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن
حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن دينار قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
الا كلب ماشية او صيد فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول الا كلب زرع فقال لان لابي هريرة زرعا
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد وقد روى ابو الحكم عمران بن الحرث عن ابن
عمر كلب الزرع وكانه اخذه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة
عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار اخبرنا ابو
الحسين بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد الصفار المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون
انبا همام عن قتادة عن ابي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا غير
كلب زرع ولا ضريح نقص من عمله كل يوم قيراط فقلت لابن عمر ان كان في دار وانا له كاره فقال هو
على رب الدار الذي يملكها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف الـ
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر واحمد بن عيسى الخشاب التنيسي بتنيس وسعيد
بن عثمان التنوخي ابو عثمان بحمص قالوا ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة ح وانبا علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا موسى ثنا همام عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة ان ابا سلمة حدثه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية وفي رواية
الاوزاعي من اقتنى ٥ رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل ورواه مسلم عن اسحاق بن
ابراهيم عن شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي ورواه منمر عن الزهري عن ابي سلمة فقال الا كلب
صيد او زرع او ماشية ورواه يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فقال في
الحديث ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض وقال قيراطان كل يوم وقد مضت الروايتان في
كتاب الطهارة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو نصر محمد
الشيرازي قالا ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الله المروزي وجعفر بن
ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه
سمع سفين بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله
كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد
لفظ حديث ابي عبد الله عن ابي عبد الله بن يعقوب ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سليمان
الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا [illegible] جرير ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله
بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكلاب ثم قال ما بالي وللكلاب فرخص في كلب الرعاء
وكلب الصيد ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن وهب بن جبير اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن الفضل ثنا محمد بن سابق ثنا
ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب فقتلناه حتى ان كانت الاعرابية يجيء معها كلبها فنقتله ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم اكره ان اقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم ذي عينين

بيضاويين واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن
محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من
البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
النقطتين فانه شيطان رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور وغيره باب
ما جاء في ثمن السنور اخبرنا ابو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن اعين ثنا
معقل عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا
ابو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الرازي انبا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن عمر بن
زيد الصنعاني اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن اكل الهر واكل ثمنه رواه ابو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق باسناده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد
بن حاتم العدل بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا
عيسى بن يونس ح واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو العباس احمد بن هارون الفقيه ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع الكوفي ثنا حفص بن غياث جميعا عن الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور اخرجه ابو داود في السنن
[illegible] عن عيسى بن يونس وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري قال
[illegible] لا يحتج برواية ابي الزبير ولا برواية ابي سفين ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن
[illegible] رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابي سفين ذكره
[illegible] الاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية ابي سفين بذلك ضعيفة وقد حمله بعض
[illegible] العلم عن الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم ان ذلك كان في ابتداء الاسلام
[illegible] كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره جعل ثمنه وليس على واحد من هذين
القولين دلالة بينة والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا سفين عن ابن جريج عن عطاء قال لا باس بثمن السنور
قال الشيخ اذا ثبت الحديث [illegible] لنسخه لم يدخل عليه قول عطاء باب
تحريم التجارة في الخمر [illegible] ابو نصر محمد بن علي [illegible] الشيرازي ثنا ابو عبد الله محمد
بن يعقوب واخبرنا ابو [illegible] المؤمل [illegible] عمرو بن عبد الله البصري قالا
ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن مسلم ح واخبرنا ابو علي الروذباري
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سليمان هو الاعمش عن
ابي الضحى هو مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر سورة البقرة خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر لفظ حديث شعبة وفي
رواية [illegible]

اخرجاه في الصحيح من اوجه عن الاعمش ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا ابو علي صالح بن محمد بن حبيب بن ابي
الاشرس ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي ثنا سعيد بن اياس
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله يخطب بالمدينة فقال يا ايها
الناس اني ارى الله عز وجل يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيا
فليبعه وليتنفع قال فما لبث يسيرا حتى قال ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها
شيء فلا يشرب ولا يبيع واستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم
في الصحيح عن عبد الله بن عمر القواريري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن اسحاق وابو بكر احمد
بن الحسن وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن عبد الرحمن بن انس وغيره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
بن وعلة السبائي من اهل مصر انه سال ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ عبد الله بن عباس عما يعصر من
العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها فقال لا فسار انسانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته
قال امرته ان يبيعها قال قال ان الله حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو عبد الرحمن قالوا ثنا ابو العباس انبا محمد انبا ابن وهب
اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب بالاسنادين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
صبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر ان سمرة بن جندب بن نجدة
قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
الصغاني ثنا ابو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الرحمن الغافقي
اهل مصر ومولى لنا يقول له ابو طعمة انهما خرجا من مصر حاجين فجلسا الى ابن عمر فذكر القصة فقال
ابن عمر اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها و
مبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد عن عبيد الله [illegible] الاسفاطر يعني [illegible] فضل ثنا سعيد بن منصور ثنا
طعمة بن عمرو الجعفي ثنا عمرو بن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع الخمر فليشقص الخنازير **باب [illegible] تحريم الخمر بيع والميتة والخنزير**
والاصنام اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا
قتادة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخ

اخبرنا علي بن عبدان ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا عثمان بن خرزاذ ثنا سعيد بن
سليمان عن صالح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يركب رجل بحرا الا غازيا او معتمرا او حاجا قال تحت البحر نار وتحت النار بحر او تحت البحر
نار ولا يشتري ما لا ري مسلم في ضغطه واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار انبا
احمد بن الهيثم الشرواني واحمد بن بشر المرثدي قالا ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا
عن مطرف بن بشير ابي عبد الله عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب
البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وقال لا يشتري من ذي
ضغطة سلطان شيا لفظ حديث الشرواني وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الاسناد عن
بشر ابي عبد الله عن بشر بن مسلم عن عبد الله بن عمرو واخبرنا الشيخ ابو الفتح انبا عبد الرحمن بن ابي
شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شريك عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين عن
شريح قال لا يجوز على مضطهد نكاح ولا بيع

جماع ابواب السلم

باب جواز السلف المضمون بالصفة

قال الله جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمر
وقالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة
عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى ان الله عز وجل
احله واذن فيه وقرا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال وثنا ابراهيم
ثنا ابو حذيفة عن سفين عن ابي حيان عن رجل عن ابن عباس في هذه الاية يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال في الحنطة في كيل معلوم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق في
اخرين قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ثنا سفين بن عيينة
ح وانبانا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي اسحاق انبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا
سفين بن عيينة ح وانبانا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي ثنا المزني ثنا
عمرو بن محمد ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في تمر فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم هذا لفظ حديث عمرو الناقد في رواية يحيى بن
يحيى الستين والثلاث وقال الى اجل معلوم لم يذكر الواو وفي رواية الشافعي واجل معلوم قالا ثنا في
حفظه كما وصفت من سفين مرارا واخبرني من اصدقه عن سفين انه قال كلما قلت في الاجل
الى اجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن صدقة وقتيبة وعلي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
وعمرو الناقد كلهم عن سفين قالوا الى اجل معلوم وكذلك قاله سفين الثوري عن ابن ابي نجيح
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول لا ارى بالسلف باسا الورق في شيء الورق
نقدا قال وانبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه اخبرنا ابو احمد المهرجاني
انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم ينبد

صلاحه او تمر لم تبد صلاحه قال الشيخ يريد به والله اعلم انه يسلفه في زرع بعينه او تمر
بعينه فلا يجوز لا لمن بيع اعيان الثمار على رؤوس الاشجار انما يجوز اذا بدا فيها الصلاح

باب جواز الرهن والحميل في السلف

استدلالا بالكتاب في آخر آية الدين وآية الدين واردة في السلف المضمون اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفيان عن ايوب
عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى
قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم قال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فا
كتبوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انبا محمد ابن ايوب انبا مسدد انبا
عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلم فقال ابراهيم ثنا
الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن اسحاق عن المخزومي عن عبد الواحد وروينا
عن مقسم عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالرهن والقبيل في السلف اخبرنا ابو زكريا بن
ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس هو الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره عن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى با
لرهن الحميل مع السلف باسا

باب السلف في الشيء ليس في ايدي الناس اذا شرط محله في وقت يكون موجودا فيه

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد بن ايوب الحافظ ثنا ابن ابي مريم الفريابي
ح قال وانبا سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السري بن خزيمة ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد
الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في الثمار في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لفظ حديث ابي نعيم وحديث الفريابي مثله الا انه قال في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم قال وقال عبد الله بن
الوليد ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم ه واخرجه مسلم من حديث
وكيع وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن
داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح قال ونبا ابن كثير انبا ابو شعبة اخبرني
محمد وعبد الله ابن ابي مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني
الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا فسالت ابن ابزا
فقال مثل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر فاخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي
انبا الحسن هو سفيان ثنا حبان بن موسى انبا عبد الله هو ابن المبارك انبا سفيان عن الشيباني
عن محمد بن ابي مجالد قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الله بن ابزا وعبد الله بن
ابي اوفى فسالتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

يأتينا انباط الشام فنسلفهم في الشعير والحنطة والزيت الى اجل مسمى قال اكان لهم زرع او لم يكن لهم
زرع قال ما كنا نسالهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن ابن مبارك اخبرنا ابو الحسين بن بشر
ان انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية بن يحيى بن سعيد ح وانبا
ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابراهيم بن محمد عن حي بن سعيد عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع الرجل شيئا الى اجل ليس عنده اصله قال وانبا الشافعي انبا
سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله

باب جواز السلم الحال قاله عطاء بن رباح

واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر احمد بن الازهر ثنا
خالد بن مخلد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
نبا العباس الدوري ثنا خالد بن مخلد يعني القطواني ثنا يحيى بن عمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند اهله تمرا فلم يجده فذكر ذلك للاعرابي فصاح الاعرابي واغدراه فقال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت يا عدو الله اغدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فان لصاحب الحق مقالا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خولة بنت حكيم وبعث با
لاعرابي مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لها اني بعت هذا الجزور من هذا الاعرابي بوسق
تمر عجوة فلم اجده عند اهلي فاسلفيني وسق تمر عجوة لهذا الاعرابي فلما قبض الاعرابي حقه رجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قبضت قال نعم قال واوفيت واطيبت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اولئك خيار الناس الموفون المطيبون وفي رواية ابي الازهر حدثنا يحيى بن عمير مولى ابن اسد حدثني
هشام بن عروة وروى هذا الحديث مختصرا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة حدثنا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن
بكير ثنا يزيد بن زياد ابن ابي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وانا في بياعة لي فمروا عليه حلة حمراء فسمعته يقول
يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل تبعته يرميه بالحجارة قد ارمى كعبيه وهو يقول يا
ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل هذا غلام من بني عبد المطلب فلما اظهر
الله الاسلام خرجنا من البرذة ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن قعود اذ اتانا
رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من البرذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل
قلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته وما استقضى فاخذ بخطام الجمل فذهب به
حتى توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن منا احد نعرفه فلام القوم
بعضهم بعضا وقالوا تعطون جملكم من لا تعرفونه فقالت الطعينة فلا تلاوموا فلقد راينا وجه
رجل لا يغدر بكم ما رايت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام
عليكم ورحمة الله انتم الذين جئتم من الربذة قلنا نعم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم
ان تاكلوا من هذه التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا
ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب بالناس على المنبر
فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك

وثم رجل من الانصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين قتلوا فلانا في الجاهلية
فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حتى رايت بياض ابطيه فقال لا تجن ام
على ولد وذكر الحديث رواه البخاري ابو جناب الكلبي عن جامع بن شداد

ايضا

باب من اجاز السلم

في الحيوان بسن وصفة واجل معلوم ان كان الى اجل ومن كرهه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في آخرين
قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك حينئذ وانبا
ابو الحسين بن بشران انبا ابو بكر احمد بن سليمان انبا الشافعي ابن الحسن الفقيه ثنا سليمان
بن الاشعث السجستاني بالبصرة ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته
ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطيه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء واخرجه مسلم في الصحيح عن ابي
الطاهر عن بن وهب عن مالك اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبا ابو سهل
احمد بن محمد بن عبد الله النحوي ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن سلمة عن ابي
هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم
يجد الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتني وفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان خياركم احسنكم قضاء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفين
قال الشافعي رحمه الله فهذا الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه آخذ وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم ضمن بعيرا بالصفة وفي هذا ما دل على انه يجوز ان تضمن الحيوان كله بصفة
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن صالح
بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين
بعيرا الى اجل قال وثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه توفيها
صاحبها بالربذة قال وثنا مالك انه سال بن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك
قال وثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربا في الحيوان واخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا عبيدة يعني ابن حميد
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا كان
شيئا معلوما الى اجل معلوم قال وثنا سعيد بن منصور ثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد
بن جبير عن ابن مسعود انه كره السلف في الحيوان ورواه ايضا حماد عن ابراهيم عن بن مسعود واخبرنا
ابو بكر بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا سعيد
عن ابي معشر عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا بالسلم في كل شيء الى اجل مسمى ما خلا الحيوان
وفيها اجازني عبد الله الحافظ روايته عنه عن بن العباس عن الربيع عن الشافعي ان بعض من
تكلم معه في هذه المسئلة قال له انما كرهنا السلم في الحيوان لان بن مسعود كرهه قال الشافعي هو منقطع
عنهم ويزعم الشعبي الذي هو اكبر من الذي روي عنه كراهيته انه انما اسلم له في لقاح فحل ابل بعينه
وهذا مكروه عندنا وعند كل احد هذا بيع الملاقيح والمضامين او هما قال الشيخ يريد الشافعي رحمه

بن كهيل عن ابي سلمة

ثنا هشيم ما يرويه عن الحسن انه كان لا يرى باسا في الحيوان اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم

الله برواية من رواه عن بن مسعود منقطعا في الكراهية رواه ابراهيم النخعي واما رواية سعيد بن
جبير عن بن مسعود فهما ايضا منقطعة سعيد بن جبير لم يدرك ابن مسعود وقد قيل عنه عن حذيفة
قال الشافعي وقلت لمحمد بن الحسن انت اخبرتني عن ابي يوسف عن عطاء بن السايب عن ابي البختري ان
بني عم لعثمان بن عفان رضي الله عنه اتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل اجل فطعموا به لبن ابله وقتلوا
فصالها فاتى عثمان بن عفان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطي بواديه
ابل مثل ابله وفصالا مثل فصاله فانفذ ذلك عثمان فتروي عن بن مسعود انه قضى في حيوان بحيوان
مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كانه دينا وتريد اين تروي عن عثمان انه يقول
بقوله وانتم تروون عن بن المسعودي عن القسم بن عبد الرحمن قال اسلم لعبد الله في وصفا احدهم
ابو زيادة وابو زايدة مولا وتروون عن بن عباس انه اجاز السلم في الحيوان وعن رجل آخر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وروي عن عمر انه ذكر في ابواب الربا ان يسلم في سن اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر انبا المسعودي عن
القسم ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فذكره وهذا منقطع

باب ما يستدل به على من الحيوان يضبط بالصفة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة تنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اخرجاه في
الصحيح من حديث الاعمش

باب لا يجوز السلف حتى تدفع المستلف عن ما سلف فيه ويكون السلف بكيل معلوم او وزن معلوم

قال الشافعي لان قول النبي صلى الله عليه وسلم
من سلف فليستلف انما قال فليعط لا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه فيه قبل ان يفارق من
سلفه اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي
ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سفين واسماعيل بن اسماعيل عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من
سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن سفين
وعن عمرو بن زرارة وغيره عن اسماعيل وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالي
بالكالي وعن بن عباس انه قال لا نرى بالسلف باسا الورق في شيء الورق نقدا

باب لا يجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لا يتعلق بعين

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال عمرو اخبرني عن
ابي البختري قال سالت بن عمر عن السلم في النخل قال نهى عن بيع النخل حتى تبدو صلاحه قال فسالت بن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تاكل منه او يوكل وحتى يوزن قال شعبة
فقلت لرجل من الحلقة ما يوزن قال يجزر رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد مختصرا ورواه عن محمد
بن بشار عن غندر عن شعبة الا انه قال في رواية بن عمر فقال نهى عن بيع التمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق
بالذهب نسيا بناجز وقال في التفسير قلت ما يوزن قال رجل عنده حتى يجزر اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكرهما
ورواه مسلم عن محمد بن بشار دون رواية ابن عمر اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس

ابراهيم

الرسول الله صلى الله عليه وسلم

بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت رجلا من اهل نجران يقول قلت لابن عمر
اسالك عن السلم في النخل لرجل فلم يحمل ذلك العام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تاكل ماله فامره
فرده عليه ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه واخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي
انبا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن ابي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر ان رجلا
اسلف رجلا في نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله
اردد عليه قال ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان
ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين حدثني محمد بن ابي السري ثنا الوليد
بن مسلم حدثني محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن
سلام ان الله لما اراد هدي زيد بن سعنة فذكر الحديث الى ان قال فقال زيد بن سعنة يا محمد هل لك
ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا
من الاجل ولا اسمي من حايط بني فلان فقلت نعم فبايعني فاطلقت هميانى فاعطيته ثمانين دينارا في تمر
معلوم الى كذا وكذا من الاجل **باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم او
وزن معلوم لا يختلف ان كان الى اجل لقوله صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم ونهيه عن بيع الغرر** واخبرنا ابو محمد عبد الله
بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد ولا الى الانذار ولا الى العصير واضرب له
اجلا اخبرنا عبد الواحد بن محمد بن اسحاق النجار المقري بالكوفة ثنا ابو جعفر بن رحيم ثنا القاضي ابراهيم
بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفين واخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن الاسود بن قيس عن نبيح عن ابي سعيد
الخدري قال السلم كما يقوم السعر ربا ولكن كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر ما استطعت وفي رواية عبد
الرزاق اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم واستكثر منه ما استطعت اخبرنا الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد
الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا ابو الجعد ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابا عبيدة
يحدث ابيه انه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا محمد بن حيان ابو
الشيخ ثنا عبد الله بن بندار بن ابراهيم الضبي ثنا ابو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يكره ان يشتري الى يسره واخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا كليب بن وايل
قال قلت لابن عمر كانت لي على رجل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال ليس عندي ولكن اكتبها على طعام الى
الحصاد قال لا يصلح واما الحديث الذي حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمارة عن ابن ابي حفصة عن عكرمة قال قالت عايشة قدم تاجر
بمتاع فقلت يا رسول الله لو القيت هذين الثوبين الغليظين عنده وارسلت الى فلان التاجر فباعك
ثوبين الى الميسرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ان ارسل الى ثوبين الى الميسرة فقال ان محمدا يريد ان تذهب
بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علموا اني لاراهم للامانة واخشاهم لله ونحو هذا
فهذا محمول على انه استدعى البيع الى الميسرة لا انه عقد عليها بيعا ثم لو اجابها الى ذلك اشبه ان يوقت

وقتا

وقتا معلوما او يعقد البيع مطلقا ثم يقضيه متى ايسر والله اعلم **باب السلف
في الحنطة والشعير والزبيب والزيت والثياب وجميع ما يضبط بالصفة**
اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي ثنا القسم بن زكريا انبا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني انبا محمد بن ابي المجالد قال بعثني ابو بردة وعبد الله بن
شداد الى عبد الله بن ابي اوفى اساله اكنتم تسلمون الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير و
الزبيب فسالته فقال كنا نسلم الى نبيط الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى
ما كان له الزرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك قال وبعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فقالا سله هل كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير
والزبيب الى نبيط الشام في كيل معلوم الى اجل معلوم وما كانوا يسالون الكم حرث ام لا رواه البخاري في
الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ورواه الثوري عن ابي اسحاق الشيباني فقال
الزيت بدل الزبيب ورواه شعبة عن ابن ابي مجالد فقال والزبيب والتمر شك في الزبيب والتمر ورواه زايدة
عن الشيباني عن محمد بن ابي خالد فقال والتمر والزبيب اخبرنا ابو خالد الحافظ وابو نصر بن قتادة فقالا
انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرابيس فقال اذا كان ذرع معلوم الى اجل معلوم
لا باس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابي الصفار ثنا ابو
الجواب ثنا سفين عن ابي جريج عن عطا قالا لا باس ان يسلم في اللحم **باب السلف فيما
يباع كيلا كذا في الوزن مثل التمر والعسل وما اشبهه** قال الشافعي فان قال قايل فكيف كان يباع
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الله اعلم اما الذي ادركنا المتبايعين عليه بما قل منه يباع كيلا
والجملة الكبيرة يباع وزنا ودلالة الاخبار على مثل ما ادركنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب لا اكل السمن
ما دام السمن يباع بالاواق كذا ويشبه الاواق ان يكون كيلا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثني يحيى بن ابي بكير ثنا شيباني عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه انه قال اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبز وزيت فقال اما والله لتمرتن ايها
البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالاواق **باب المسك طاهر
تحل بيعه وشراؤه والسلف فيه** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابن سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كجليس المسك ونافخ الكير
حامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك
واما ان تجد ريحا خبيثة رواه البخاري في ومسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي اسامة وقد مضى في كتاب
الجنايز حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب ومعنى في كتاب الحج حديث
عايشة كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب حدثني مسلم بن خالد
ح واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا مسدد
ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن ام كلثوم قال ابن وهب في رواية ام كلثوم بنت ابي سلمة

قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لي اهديت الى النجاشي اواق من مسك وحلة و
اني لا اراه الا قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك او لكن فكان
كما قال هلك النجاشي فلما ردت اليه الهدية اعطى كل امراة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سايرة
ام سلمة واعطاها الحلة وفي رواية مسدد الا سترد علي فان ردت علي اظنه قال قسمتها بينكن او فهي
لك قال فكان كما قال **باب من اقال المسلم اليه بعض السلم وقبض بعضاه**
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن حروف
المدني املاء ثنا احمد بن علي بن سهل المروزي ثنا يحيى بن معين ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله
عثرته وفي رواية المصري من اقال نادما اقاله الله عز وجل واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن
انس عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله
يوم القيامة واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسين علي بن محمد المصري ثنا علي بن عبد العزيز
املاء بمكة ثنا اسحاق الفروي فذكره بنحوه قال وثنا ابو الحسن المصري ثنا ابو العباس عبد
الله بن ابراهيم ثنا محمد بن اسحاق الفروي ثنا مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما عثرته اقاله الله تع يوم القيمة قال ابو العباس كان اسحاق يحدث
بهذا الحديث عن مالك عن سمي فحدثنا به من اصل كتابه عن سهيل قال الشيخ هذا المتن غير متن حديث
سمي والله اعلم وروي عن محمد بن واسع عن ابي صالح اخبرنا عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن
علي بن عبد الحميد الادمي بمكة ثنا الحسن بن عبد الاعلى الصنعاني البوسي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد
بن واسع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله
يوم القيامة وذكر الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
بن محمد بن يعقوب ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفين عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير
عن بن عباس اذا اسلمت في شيء فلا باس ان تاخذ بعض سلمك وبعض راس مالك فذلك المعروف
وروى جابر الجعفي عن نافع عن بن عمر معنى قول بن عباس والمشهور عن بن عمر انه كره ذلك وروينا
عن عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار معنى قول بن عباس اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل
بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس انه كره ان يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم وفي هذا دلالة على ان الاقالة فسخ فلا
يجوز الا براس المال واما التولية فهي تبع قاله الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وكذلك الشركة
عندنا فلا تجوز ان في السلم قبل القبض لما مضى في النهي عن بيع الطعام قبل القبض **باب من عجل له**
ادنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به انفسهما اخبرنا ابو محمد يوسف انبا ابو سعيد
بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ربيع بن علية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن
معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له قد مضى في الحديث الثابت عن ابي قتادة

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا او ليضع عنه و
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كان لا يرى باسا ان يقول اعجل لك وتضع عني وقد روي
فيه حديث مسند في اسناده ضعف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن علي
الجوهري ببغداد ثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن محمد المدني واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ثنا صالح بن محمد الحافظ جزرة ثنا الحكم
بن موسى ابو صالح وهذا لفظه قالا ثنا مسلم بن خالد الزنجي المكي عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج بني النضير
من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يا رسول الله انك امرت باخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا او قال وتعاجلوا ورواه الواقدي في سيره عن بن اخي الزهري عن
الزهري عن عروة بن الزبير **باب الاخير في ان يعجله بشرط ان يضع عنه**
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن ابي
الزناد عن بشر بن سعيد عن ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا من اهل السوق الى اجل ثم اردت
الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع لهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا امرك
تاكل هذا ولا توكله فاخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم
ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف انبا مالك عن عثمان بن حفص بن عمر
بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان بن عمر سيل عن رجل يكون له الدين على رجل الى
اجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الاخر قال ذكره بن عمر ذلك ونهى عنه اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي
المنهال انه سال ابن عمر قلت لرجل علي دين فقال لي عجل لي واضع عنك فنهاني عنه وقال نهى امير
المؤمنين يعني عمر ان يبيع العين بالدين وروي فيه حديث مسند في اسناده ضعف اخبرنا علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا غانم بن الحسن بن صالح السعدي ثنا
يحيى بن يعلى الاسلمي عن عبد الله بن عباس عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن المقداد بن الاسود
قال اسلفت رجلا ماية دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عجل لي
تسعين دينارا واحط عشرة دنانير فقال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت ربا
مقدادا واطعمته **باب من كره ان يقول اسلمت عند فلان في كذا وليقل سلفت**
اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن بن عون
عن بن سيرين عن بن عمر انه كان يكره هذه الكلمة اسلمت في كذا وكذا ويقول انما الاسلام لله رب العالمين
باب التسعير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن
القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
سليمان يعني بن بلال حدثني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يرفع ويخفض
واني لارجو ان القى الله وليست لاحد عندي مظلمة رواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن عثمان

الد مشق عن سليمان بن بلال ورواه ايضا اسماعيل بن جعفر عن العلاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو نصر احمد بن علي ابنا احمد بن شبيب الغازي وابو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن منهال وعفان بن مسلم قالا ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة وثابت وحميد عن انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القي ربي
وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال واخبرنا ابو الخير جامع بن احمد بن محمد الوكيل المحمد آبادي
انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد
فذكره بمعناه الا انه قال ان الله هو الخالق القابض الباسط الرزاق المسعر اخرجه ابو داود في السنن
عن عثمان بن ابي شيبة عن عفان وورد في ذلك عن ابي سعيد الخدري وابن عباس عند ابن ماجه رضي الله
عنهم واما الاثر الذي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم
انبا محمد بن عبد الله بن الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب قال
مر عمر بن الخطاب على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما
ان ترفع من سوقنا فهذا مختصر وتمامه فيما رويناه في الشافعي عند الدارقطني ورويناه عن داود بن صالح التمار عن
القسم بن محمد عن عمر انه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما
فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر قد نشت بعيرك فقبلت من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون بسعرك
فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم اتى
حاطبا في داره فقال له انك لبيس بزمة مني ولا قضاء اقضيه اما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد حيث
بلغ بصرك وهذا ابنا كاتب ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابا عوانة اخبرهم قال ثنا المزني
ثنا الشافعي فذكره **باب ما جاء في الاحتكار** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ح واخبرنا ابو صالح بن ابي حية
الفاقي انبا جدي ثنا محمد بن عمرو انبا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب
يحدث ان معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال انسان لسعيد فانك
تحتكر فقال سعيد معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا
ابو الحسن ابن عبد ان انبا احمد ابن عبيد الصفار ثنا محمد بن علي بن ابي قماش ثنا عمرو بن عون ح واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ايوب انبا عمرو بن عون انبا خالد عن عمرو بن
يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن ابي معمر الحديثي عدي بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد فانك تحتكر قال وهو كان يحتكر لفظ
حديث ابي عبد الله وليس في رواية ابن عبدان الحديثي عدي بن كعب وزاد في آخره قال عمرو وكان
سعيد يحتكر الزيت اخرجه مسلم في الصحيح قال الحديثي اصحابنا عن عمرو بن عون قال الشيخ الاحتكار
بتفصيل يذكره الفقه وظني بها ايضا احتكارا على غير الوجه المنهي عنه ورويناه عن ابي امامة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتكر الطعام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن صالح بن هانئ
ثنا ابراهيم بن اسحاق الغسيل ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر يريد ان يغالي بها على المسلمين

فهو

فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بمدينة فورك انبا عبد الله بن
جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زيد بن ابي ليلى ابو معلى الهدوي قال سمعت الحسن
يقول دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار فقال معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في مقعد من نار
يوم القيامة ورواه المعتمر بن سليمان عن زيد ذا فيه راسه اسفله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا اسحاق بن منصور ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن
نوفل عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابو عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ابيه ان عمر بن الخطاب خرج الى السوق فراى ناسا يحتكرون
بفضل اذهابهم فقال عمر لاولئك عيب يا تينا الله عز وجل برزق حتى اذا نزل بسوقنا قام اقوام فاخذوا
حتكروا بفضل اذهابهم عند الارملة والمسكين اذا خرج الجالب باعوا حتكروا ما يريدون من التحكم لكن قال
شيخنا الجالب بتشديد اللام جمع جالب نحو كافر وكفار واما جلاب المزوب فهو بتخفيف اللام ولا عبرة بما
لعامة والله اعلم انما جلاب جلب يجلب على ما مر وكيده والشتاء والصيف حتى يزول بسوقنا فذلك ضيق عليهم
فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وذكره مالك في الموطا مرسلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

باب من سلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا يبيعه حتى يقبضه اخبرنا ابو علي الروزباري انبا
ابو بكر بن محمد دا سلة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ح وانبا ابو بكر احمد بن محمد بن
الحرث الفقيه الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان انبا ابو يعلى ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد
ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره وفي رواية الروزباري من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره والاعتماد على
حديث ابن نمير عن بيع الطعام قبل ان يستوفى فان عطية المعوفي لا يحتج به اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن وهاج ثنا ابو عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليدة قال سألت ابن عمر عن
السلف قلت انا نسلف فنقول ان اعطينا برا بكذا وان اعطينا تمرا بكذا قال لا بأس في كل صفقة ورقا علوته فان
اعطاك والا فخذ راس مالك ولا تزده في سلعة اخرى اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن
علي بن محمد المصري ثنا يحيى عن ايوب ثنا ابن ابي مريم ثنا سليمان بن بلال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير
بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه دخل على مروان بن الحكم وهو بالمدينة وكان مروان قد
احل بيع الصكوك اتيته بالالجاء قبل ان يستوفى فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فرد مروان بن الحكم ذلك البيع واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل
بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الله بن الحرث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد
الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة انه قال مروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال فخطب مروان ونهى عن بيعها قال سليمان بن
يسار فرايت الحرس ياخذ ونها من ايدي الناس رواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم **باب**
كيفية الكيل اذا كان قد سلف في شيء بكيل اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن

خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن
جعفر ان ابن عمر ابتاع شيئا فخشي له في المكيال فقال ابن عمر ارسل يدك ولا تمسك على راسه فانما لي ما اخذ المكيال
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع ثنا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن
عطا انه قال لا دق ولا ودم ولا زلزلة **باب اصل الوزن والكيل بالحجاز وهذا**
من مسايل الربا اذا بيع جنس الواحد بعضه ببعض اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان
بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن حنظلة بن ابي سفين عن طاوس
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة
واخبرنا علي انبا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا نصر بن علي ح وانبا سليمان انبا محمد بن الوليد النرسي ثنا
عمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه
وسلم المكيال مكيال اهل مكة والميزان ميزان اهل المدينة قال سليمان هكذا رواه احمد فقال ابن عباس فخالف
ابي نعيم في لفظ الحديث والصواب ما رواه ابو نعيم بالاسناد واللفظ **باب ما جاء في ابتغاء**
البركة من كيل الطعام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو عبد الرحمن السلمي
وابو صادق ابي الفوارس وابو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن المقدام عن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم تبارك لكم فكذلك رواه
الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد وقالا تبارك لكم فيه اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الا
سماعيلي اخبرنا اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان الانماطي ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا ثور ح
وانبا ابو عمر انبا الاسماعيلي انبا المنيعي ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد فذكره
رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم ورواه ابو الربيع الزهراني قال ثنا ابن
المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن المقدام اخبرناه ابو عمرو الاديب انبا
ابو بكر الاسماعيلي انبا المنيعي انبا ابو الربيع الزهراني ثنا ابن المبارك فذكره ورواه بقية بن الوليد عن
بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم تبارك لكم فيه اخبرناه ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد
ثنا احمد بن سليمان ثنا عبيد بن عبد الواحد البزار ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية فذكره **باب**
ترك التطفيف في الكيل اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو
حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة
حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله عز وجل
ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك . اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار انكم قد وليتم امرا هلكت فيه الامم السالفة المكيال والميزان . اسنده ابو
علي جيش ووافقه غيره من وجه آخر عن ابن عباس اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو
الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم يعني ابن ابي الجعد قال سمعت
كريبا يقول قال ابن عباس يا معشر الاعاجم ان الله قد ولاكم امرين اهلك بهما القرون من قبلكم

المكيال والميزان **باب المعطي يرجح في الوزن والوازن يزن بالاجر**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن محارب بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فارجح لي فلم تزل تلك الدراهم
معي حتى اصيب يوم الحرة اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا ابن عبيد
الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا ابو عبد الرحمن يعني المقري قال سمعت سفين الثوري يحدث عن
سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر او البحرين فلما كنا بمنى اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل قال وثم وزان يزن بالاجر فدفع اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثمن ثم قال له زن وارجح . وكذلك رواه قيس بن الربيع عن سماك اخبرناه ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا قيس فذكره الا انه قال بزا من هجر
فبعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زن وارجح وخالفهما شعبة اخبرنا ابو زكريا بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سماك قال سمعت ابا صفوان مالك بن عمير يقول بعت من النبي صلى
الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فارجح لي واخبرنا ابو علي الروذباري انبا
ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا ثنا شعبة عن سماك
بن حرب عن ابي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر وبعته سراويل
فوزن وارجح قال ابو داود رواه قيس كما قال سفين والقول قول سفين قالوا ابو داود ثنا احمد بن
حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفين احفظ مني **باب ما جاء في النهي عن**
كسر الدراهم والدنانير اخبرنا الفقيه ابو منصور البغدادي وابو عبد الرحمن السلمي وابو القسم عبد
الرحمن بن علي بن حمدان وابو نصر بن قتادة وابو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا ثنا ابو عمرو بن
نجيد ثنا ابراهيم بن عبد الله الكجي ثنا الانصاري ثنا محمد بن قضا عن ابيه عن علقمة بن عبد الله المزني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس ان تكسر
درهما فيجعل فضة او يكسر دينارا فيجعل ذهبا **باب ما جاء في بيع العقار**
اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب
بن جرير ثنا شعبة عن يزيد ابي خالد عن ابي عبيدة عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من باع دارا ولم يشتر بثمنها دارا لم يبارك له فيها او في شيء من ثمنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو احمد
بكر بن محمد الصيرفي ثنا محمد بن موسى ابن حاتم ثنا علي بن الحسن ثنا شقيق ثنا ابو حمزة عن عبد الملك بن
عمير عن عمر بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع دارا او عقارا
فلم يجعل ثمنه في مثلها لم يبارك له فيها واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد
اباذي ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن
مهاجر حدثني عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فليعلم انه ثمن لا يبارك له فيه الا ان يجعله في مثله اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر

بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني شيخ من بني تميم ان بن عيينة قال في تفسير هذا الحديث
من باع دارا ولم يشتر من ثمنها دارا لم يبارك له في ثمنها قال سفين ان الله يقول وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له **باب ما جاء في بيع
مكة وكرايها وجريان الارث فيها** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
بحير بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ح واخبرنا ابو عبد الله الاديب اخبرني ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن بن سفين
ثنا حرملة بن يحيى انبا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن بن شهاب حدثني علي بن الحسين ان عمرو بن
عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من دار او
دور قال وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
كافرين من اجل ذلك كان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر لفظ حديث بن عمرو رواه البخاري في
الصحيح عن اصبغ عن بن وهب ورواه مسلم عن حرملة وغيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل
بن ابراهيم انبا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي هريرة في قصة فتح
مكة قال فجاء ابو سفين فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابي
سفين فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد
بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت وزاد في حديث سليمان قال فاقبل الناس الى دار ابي سفين واغلق
الناس ابوابهم . اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه الاصفهاني انبا ابو محمد بن حيان ثنا عبد الله بن
بندار الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحرث قال اشترى نافع بن عبد الحرث بن صفوان بن امية دار
صفوان بن امية باربع دار السجن لعمر بن الخطاب ان رضيها وان كرهها اعطى نافع صفوان بن امية باربع
ماية قال بن عيينة فهو سجن الناس اليوم بمكة ويذكر عن عمرو بن دينار انه سيل عن كرا بيوت مكة
فقال لا باس به الكرا مثل الشرا قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن امية دارا باربعة آلاف درهم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدي ثنا سفين
قال قال هشام بن عروة كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها احد من الناس اوصت له
عايشة بحجرتها واشترى حجرة سودة واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيري
قال باع حكيم بن حزام دار الندوة من معوية بن ابي سفين بماية الف فقال عبد الله بن الزبير يا ابا خالد
بعت مأثرة قريش وكريمتها فقال هيهات يا بن اخي ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام قال
فقال اشهدوا انها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار
ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا عبد الله بن
نمير ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر
ضعيف وابوه غير قوي واختلف عليه فروي عنه هكذا وروي عنه عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا ببعض معناه . واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشان وابو جعفر بن عبيد الحافظ قالا
ثنا محمد بن المغيرة السكري ثنا ابو القسم بن الحكم العرني ثنا ابو حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي

نجيح

نجيح عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر
بيع [illegible] روي مرفوعا ورفعه وهم والصحيح انه موقوف قال بن ابو عبد الرحمن السلمي عن ابي الحسن
الدارقطني اخبرنا هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه انبا الحسين الفارسي انبا الحسين
بن اسماعيل ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا عيسى ابن يونس ثنا عبيد الله بن ابي زياد ثنا ابو نجيح
عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الذي ياكل كراء بيوت مكة انما ياكل في بطنه نارا وكذلك رواه محمد
بن ربيعة عن عبيد الله ابن ابي زياد بهذا اللفظ موقوفا على عبد الله بن عمرو واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا سفين عن عمرو
بن سعيد عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوايب لم تبع
رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
هذا منقطع وفيه اخبار عن عادتهم الكريمة في اسكانهم ما استغضوا عنه من بيوتهم وقد اخبر من كان
اعلم بشان مكة منه عن جريان الارث والبيع فيها والله اعلم **باب ما جاء في الا
ستيام والمماسحة** روى ابو داود في المراسيل عن محمد بن العلا عن بن المبارك عن عبد الله بن عمرو
بن علقمة عن ابن ابي حسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلعة احق ان يستام وعن ابي
توبة عن بن المبارك عن معمر عن الزهري قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يبيع شيئا فقال عليك باول
سوم او اول السوم فان الارباح مع السماح وعن قتيبة ويحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابي يعقوب
الثقفي عن خالد يعني بن ابي مالك قال بايعت محمد بن سعد سلعة فقال هات يدك اماسحك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البركة في المماسحة اخبرنا بجميع ذلك ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين الفسوي
ثنا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود فذكرهما **كتاب الرهن** **باب جواز الرهن قال
الله تبارك وتعالى فرهان مقبوضة** اخبرنا ابو محمد الحسين بن المؤمل انبا ابو عثمان عمرو بن
عبد الله البصري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي انبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسية ورهنه
درعا له من حديد رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن يعلى بن عبيد واخرجه هو ومسلم من وجه
آخر عن الاعمش اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن
هارون انبا الثوري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه انبا محمد بن ايوب انبا محمد بن
كثير ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم و
درعه مرهون عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير ولم يذكر يزيد عند يهودي رواه البخاري في الصحيح
عن محمد بن كثير اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن الحسين المحمد ابازي ثنا احمد بن يوسف
السلمي ثنا ابو عاصم ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وان درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا شعيرا طعاما اخذها لاهله واخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو مسلم الكجي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك قال
مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن درعه بشعير ولقد سمعته
يقول ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع وانهم يومئذ تسعة ابواب رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم

ورواه عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن اسباط ابي السبيع البصري عن هشام الدستوائي وزاد فيه با
لمدينة اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر
العقدي ثنا هشام عن قتادة عن انس انه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز وشعير واهالة
سنخة قال وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له عند يهودي بالمدينة فاخذ به
شعيرا لاهله ولقد سمعته ذات غداة يقول ما اصبح عند آل محمد صاع تمر ولا صاع شعير وان عنده
لتسع نسوة يومئذ رواه شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة وذكر فيه قوله بالمدينة واخبرنا ابو
القسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن
بن ميمون الحربي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن انس قال دعي النبي صلى
الله عليه وسلم الى خبز الشعير واهالة سنخة ولقد سمعته ذات غداة يقول والذي نفس محمد بيده ما
اصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر وان له يومئذ تسع نسوة ولقد رهن يومئذ درعا له عند
يهودي بالمدينة اخذ منه صاعا ما وجد ما يكفيه او قال يفتكه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انبا سليمان
بن بلال وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم
اليهودي رجل من بني ظفر في شعير هذا منقطع وفيما قبله كفاية

باب الرهن العصير المرهون يصير خمرا فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل ادمي

اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا قبيصة ثنا
سفين ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن
يحيى انبا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا لفظ حديث عبد الرحمن وفي رواية قبيصة قال ابي
هبيرة وابو هبيرة هو يحيى بن عباد وقال في متنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل خلا
فكرهه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن اسحاق الفقيه
انبا احمد بن غالب ثنا ابو حذيفة ثنا حسين عن السدي عن ابي هبيرة عن انس قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعها
خلا قال لا فصبه حتى سال به الوادي ورواه وكيع عن سفين وذكر ان ابا طلحة ساله عن ايتام ورثوا
خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك
قال كان في حجري يتامى قال فاشترى خمرا فلما نزل تحريم الخمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال له فقال اجعله خلا قال لا فاهرقه نزل في حجر ابي يزيد حجر ابي طلحة وكان زوج امه اخبرنا
ابو سهل محمد بن نصرويه بن احمد ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن خنب ببخارى انبا ابو بكر يحيى بن ابي طالب
انبا يزيد بن هارون انبا ابو حباب عن ابي الزبير عن جابر قال كان رجل عنده مال ايتام قال فكان
يشتري لهم الرجع وللرائضا يصلحها ويبيعها قال فاشترى خمرا فجعله في الخوالي وان الله تبارك و
تعالى انزل تحريم الخمر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال اهرقه ثم ساله فقال اهرقه فقال يا
رسول الله ليس لهم مال غيره قال اهرقه فاهراقه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد

بن يعقوب

بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب
عن القسم بن محمد عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب اتى بالطلاء وهو بالجابية وهو يومئذ
يطبخ وهو كعقيد الرب فقال ان في هذا لشرابا ما انتهى اليه فلا يشرب خل خمر افسدت حتى يبدي
الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا باس على امرئ ان يبتاع خلا وجده مع اهل الكتاب ما لم يعلم
انهم تعمدوا فسادها بعد ما عادت خمرا قوله افسدت يعني عولجت

باب ذكر الخبر الذي ورد في حل الخمر

اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا علي بن سعيد
الرازي ثنا محمد بن بكار ثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ام
سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدباغ يحل من الميتة كما يحل الخل من الخمر قال فرج
يعني ان الخمر اذا تغيرت فصارت خلا حلت تفرد به فرج بن فضالة عن يحيى وهو ضعيف يروي عن
يحيى بن سعيد احاديث عدد لا يباع عليها قاله ابو الحسن الدارقطني اخبرنا ابو عبد الله الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحرث عنه وعلى هذا التفسير يرتفع الخلاف الا ان الحديث ضعيف اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن الدهقان بالكوفة ثنا احمد بن حازم عن ابي عزرة انبا حسن
بن قتيبة ثنا مغيرة وهو بن زياد عن ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
افقر اهل بيت من ادم فيه خل وخير خلكم خل خمركم قال ابو عبد الله هذا حديث واهي والمغيرة بن
زياد صاحب مناكير قال الشيخ واهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر ان صح الخبر ان
شاء الله او خمرا خللت بنفسها وكذلك ما اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا محمد
بن عبد الملك انبا يزيد بن هارون انبا سليمان التيمي عن ام خداش انها رات عليا يصطبغ بخل خمر
وروي عن مسربل العبدي عن امه عن عائشة انها قالت لا باس بخل الخمر واسناده مجهول

باب ما جاء في زيادات الرهن

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله النرسي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا زكريا
عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ويشرب لبن الناقة اذا كانت مرهونة وعلى الذي يشرب ويركب النفقة واخبرنا ابو عمرو الاديب
انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرنا اسماعيل بن محمد الكوفي ثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ويشرب لبن الدار اذا كان
مرهونا وعلى الذي يشرب ويركب نفقته رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وكذلك رواه ابن المبارك
ويحيى القطان عن زكريا ابن ابي زائدة ورواه هشيم وسفين بن حبيب عن زكريا وزاد في
متنه المرتين وليس بمحفوظ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى
الذي رهن علفها ولبن الدار يشرب والذي يشرب بنفقته ويركب اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن
جعفر الحفار ببغداد انبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشر ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب قال فذكرت
ذلك لابراهيم فقال ان كانوا ليكرهون ان يستمتعوا من الرهن بشيء وكذلك روي عن ابي عوانة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب فذكرت ذلك لابراهيم
فكره ان ينتفع بشيء منه ورواه الجماعة عن الاعمش موقوفا على ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا

ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الواعظ وابنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد
بن علي بن رحيم الشيباني قالا ثنا ابراهيم بن عبد الله العبسي ابنا وكيع عن الاعمش ح وابنا علي بن احمد بن
عبدان ابنا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الاعمش ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي
عمرو ثنا ابو العباس الاصم ابنا ابو الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفين بن عيينة عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال الرهن مركوب ومحلوب قال الشافعي ليتبين قول ابي هريرة والله اعلم ان من
رهن ذات درّ وظهر فعلم ان الراهن درّها وظهرها لا له رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن
قال وسائر الرهن الراهن ليس للمرتهن منها شيء اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن بن
شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه لا يخالفه اخبرنا ابو بكر
محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ ابنا ابو نصر الوراق ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسين
ثنا عبد الله بن الوليد عن سفين عن خلد الخراز ويونس عن محمد بن سيرين قال جاء رجل الى عبد الله
بن مسعود فقال اني اسلفت رجلا خمس مائة درهم ورضيت فرسا فوكيتها او اركبتها قال ما اصبت من
ظهرها فهو ربا وعن سفين قال حدثني زكريا عن الشعبي انه قال في رجل ارتهن جارية فاوضعت له
قال يلزم لصاحب الجارية قيمة الولد ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن
عبيد بن حساب ثنا سفين عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع
من الرهن بشيء وعن سفين عن جابر عن رجل يقال له ابراهيم قال سيل شريح عن رجل ارتهن بقرة فشرب
من لبنها قال ذلك شرب الربا وبهذا الاسناد عن سفين حدثني بن جريج عن عمرو بن دينار قال كان
معاذ بن جبل يقول في الظهر اذا رهنه فتركب بنفقته وفي الدر اذا رهنه فتحلب بنفقته وكذلك حدثني بن
سيرين وفيما اجازلي عبد الله الحافظ روايته عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي قال انبا مطرف
عن مازن عن عمر عن ابي طاوس عن ابيه ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن مخلاة ثم افلس صاحبها ان للمرتهن
ثمرتها دون راس المال قال وذكر سفين بن عيينة شبيها به قال الشافعي واحسب معنى قال في الحديث
عن عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب الرهن غير مضمون** اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
عن بن ابي ذيب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن با
لرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وكذلك رواه سفين الثوري عن ابن ابي ذيب نحو
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف بن سفين الطائي عن عمه
بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اسماعيل بن عياش عن ابي غسان ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وروي
عن زياد بن سعيد عن الزهري موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم
بن ابي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالا ثنا عبد الله بن عمران العابدي ثنا سفين بن عيينة عن زياد
بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغلق الرهن غنمه وعليه غرمه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا ثنا علي بن عمر والحافظ
ثنا ابو محمد بن صاعد وذكره قال علي زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن متصل
قال الشيخ قد رواه غير سفين عن زياد مرسلا وهو المحفوظ ورواه ابو عمر والاوزاعي ويونس بن

يزيد الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا الا انهما جعلا قوله له غنمه وعليه غرمه من قول بن
المسيب والله اعلم اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد ثنا ابو الحسين القسوي ثنا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود
ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قلت له ارايتك قولك لا يغلق الرهن هو الرجل يقول ان لم اتك بمالك فهذا الرهن
لك قال نعم قال وبلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حقه بهذا انما هلك من ربّ الرهن له غنمه
وعليه غرمه **باب من قال الرهن مضمون** اخبرنا ابو بكر الحارثي الحافظ ثنا ابو
الحسن محمد بن احمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفي بمصر ثنا ابو الحسين بن ابي يحيى بن ابي ادريس بن حرملة الانصاري
ثنا ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا حماد بن ابراهيم عن يزيد بن ابراهيم التستري عن عمرو بن
دينار قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه قال ابو حازم تفرد
به حماد بن ابراهيم الكرماني قال الشيخ وهو منقطع بين عمرو بن دينار وابي هريرة اخبرنا
ابو سعيد الماليني ابنا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا زكريا الساجي قال سمعت اسماعيل بن ابي
عبّاد الزراع يقول ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن
بما فيه قال ابو احمد وابو عباد اسمه اسمية بصري قاله زكريا الساجي قال الشيخ وقد قيل اسماعيل
بن ابي اسمية الذراع وقيل عنه عن سعيد بن راشد عن حميد عن انس رفعه قال ابو الحسن الدار
قطني اسماعيل هذا ضعيف الحديث وهذا لا يصح اخبرنا بذلك عنه ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
بن الحرث والاصل في هذا الباب حديث مرسل وفيه هذا الرهن بما فيه اخبرناه ابو بكر محمد بن
محمد ابنا ابو الحسين القسوي ثنا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود ثنا علي
بن سهل الرملي ابنا الوليد ابنا ابو عمر عن عطاء ان رجلا رهن فرسا فنفق الرهن فقال النبي صلى الله

قال الشافعي ليتبين قول ابي هريرة والله اعلم ان من رهن ذات درّ وظهر فعلم ان الراهن درّها وظهرها لا له رقبتها فهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن

الدبسي

عن ابن المسيب

قال لا يغلق الرهن

عن ابن المسيب

الحفاظ

عليه وسلم الرهن بما فيه ورواه ايضا بهذا اللفظ دون القصة رمعة بن صالح عن بن طاوس
عن ابيه مرسلا ورمعة غير قوي وذكر الشافعي رحمه الله اخذه في هذه المسالة بمرسل سعيد
بن المسيب دون غيره لان مراسيله اصح من مراسيل غيره ولانه قد روي موصولا والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت عمي ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى اصح من مرسلاته وابنا
الحسن وعطا فليس هي بذاك هي اضعف المرسلات لانهما كانا ياخذان عن كل اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا علي بن عمر بن الحافظ ثنا نوح محمد بن نوح الجند ثنا بودي
ثنا معمر بن سهل ثنا ابو عاصم عن ابي العوام ثنا مطر عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير ان عمر بن
الخطاب قال في الرجل يرهن الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو
امين هذا ليس بمشهور عن عمر واختلفت الروايات فيه عن ابن ابي طالب فروي عنه كما
اخبرنا ابو القسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
ثنا محمد بن علي بن محمد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي
قال اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جايحة فالرهن بما فيه وان لم تصبه جايحة فانه
يرد الفضل ما روي خلاس عن علي اخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ و
روي عن علي مطلقا يترادان الفضل اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا
ابراهيم بن هاشم ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي قال في الرهن
اذا هلك يترادان الفضل قال وثنا عبد الباقي ثنا علي بن محمد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة
عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان هذا منقطع الحكم بن عتيبة
لم يدرك عليا وقد روي عن الحجاج من وجه آخر ضعيف موصولا اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل ابن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن الشعبي عن
الحرث عن علي قال اذا كان الرهن افضل من القرض يترادان الفضل بينهما الحرث الاعور والحجاج
بن ارطاة ومعمر بن سليمان عن غير محتج بهم وقد روي من وجه ثالث عن علي اخبرنا عبد العزيز بن
محمد بن شبان ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح بن يونس ثنا محمد بن
ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الاعلى عن بن الحنفية عن علي قال اذا كان الرهن اقل رد الفضل
وان كان اكثر فهو بما فيه قال الشافعي الرواية عن علي بن ابي طالب بان يترادان الفضل وان كان
اكثر فهو بما فيه اصح عنه من رواية عبد الاعلى وقد راينا اصحابكم يضعفون رواية عبد الاعلى التي
لا يعارضها معارض يضعفها شديدا قلت بل عارضه فيه من هو اقرب من الصحة واولى بها
منه وهذا الكلام فيما اجازني ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس عن الربيع عن
الشافعي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قراة عليه انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابنت العباس بن
حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرخي ثنا علي بن المديني قال سالت يحيى بن سعيد القطن عن
عبد الاعلى الثعلبي فقال نعرف وننكر قال يحيى قلت لسفين يعني الثوري في حديث عبد الاعلى عن
محمد بن الحنفية فوهنها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى
بن عبيد ثنا سفين عن ابي حصين عن شريح قال ذهبت الرهون بما فيها باب

ما روي في غلق الرهن

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني
انبا علي بن محمد بن عيسى انبا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن فبذلك يمنع صاحب الرهن ان يبتاع
من الذي رهنه عنده حتى يبتاع من غيره هكذا وجدته في كتابي وصوابه فيما اظن وذلك يعني غلق
الرهن ان يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن والله اعلم حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
صبهاني انبا محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا اسرايل
حدثني ابراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن وان رهن رجل دارا بالمدينة الى اجل فلما جاء الاجل قال الذي ارتهن
هذا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن هذا مراسل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو الحسين احمد بن عثمان البزار ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا موسى بن داود الضبي ثنا
حماد عن معمر قال قلت للزهري يا ابا بكر قوله الرهن لا يغلق قال يقول ان لم افك الى كذا وكذا فهو لك

كتاب التفليس

باب المشتري يفلس بالثمن

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم عن عبد العزيز عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فذكره بمثله سوا الا انه قال عند رجل لم يشك رواه البخاري ومسلم
جميعا في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من حديث هشيم والليث بن سعد وحماد بن
زيد وسفين بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعد القطان وحفص بن غياث كلهم
عن يحيى بن سعد الانصاري وفي رواية عن الليث بن سعد في هذا الحديث ايما امرئ افلس ثم وجد
رجل سلعة بعينها فهو اولى بها من غيره اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن
علي الحافظ انبا الحسين بن ادريس الانصاري بهراة وعبد الوهاب بن يحيى ابو سهل قالا ثنا محمد
بن رمح ثنا الليث عن يحيى بن سعد في مبتاع السلعة اخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انبا
علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الفريابي ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن
ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابتاع الرجل السلعة ثم افلس وهي عنده بعينها
فهو احق بها من الغرماء قال الشيخ وقع في كتابي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
وهو غلط وقد اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن بن بيان المقري
ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز فذكره
وقال من اشترى سلعة ثم افلس فصاحبها احق بها وكذلك رواه عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي
عن الفريابي عن سفين عن يحيى وكذلك رواه زيد بن ابي الزرقا عن سفين عن يحيى ورواه
زيد بن المهاد عن ابي بكر بن الحزم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ادرك

ساعة بعينها عنده رجل قد افلس فهو احق بها من غيره اخبرناه ابو سهل محمد بن نصرويه الكشميهني
انبا ابو بكر احمد بن محمد بن خنب ثنا ابو محمد عبيد الله بن عبد الواحد ثنا سعيد يعني بن ابي مريم انبا
نافع بن يزيد حدثني بن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم فذكره وكذلك رواه الليث بن سعد عند بن
الهاد اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا ابو الحسن المصري ثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن ابي مريم و
انبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم ثنا نافع بن يزيد
حدثني يزيد بن الهاد حدثني ابو بكر بن حزم واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد
ثنا ابن نجاده ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عند بن الهاد عند ابي بكير بن محمد بن عمرو بن محمد حزم فذكره
الا انه قال في حديث الليث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عمر بن سعيد بن ابي حسين عند
ابي بكر بن حزم صريحا في البيع اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد وعبد الله بن محمد قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا هشام بن سليمان عن
بن جريج اخبرني بن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز اخبره
عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي
يفلس فيجد عنده المتاع ولم يقبض الثمن انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء الاديب قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو سلمة الخزاعي ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد
الرحمن السلمي وابو نصر منصور بن الحسين بن محمد المقرئ المقري قالوا ثنا ابو العباس ثنا العباس
بن محمد الدوري ثنا ابو سلمة الخزاعي عن سليمان بلال عن شريك بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته فهو احق بها رواه
مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن ابي سلمة منصور ابن سلمة الخزاعي اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا ابو الحسين المقري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي ثنا
شعبة حدثني قتادة ح وانبا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي
بكير ثنا شعبة قال قتادة اخبرني عند النضر بن انس عند بشير بن نهيك عند ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل فوجد الرجل عين متاعه فهو احق به لفظ حديث
يحيى اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عند رو عبد الرحمن بن مهدي عند شعبة ورواه هشام
الدستوائي عن قتادة فقال في سنته فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء اخبرناه ابو
زكريا بن ابي اسحاق ثنا محمد يحيى بن منصور ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو خيثمة ثنا
معاذ بن هشام عند ابيه فذكره رواه مسلم في الصحيح عند ابي خيثمة واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين
العلوي انبا احمد بن محمد بن الحافظ الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن ايوب عند عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء اخبرنا محمد بن احمد بن زكريا
انبا ابو طاهر محمد بن الفضل ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا
محمد بن ابي حرملة انه سمع سعيد بن المسيب يقول افلس مولا لابي حنيفة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاختصم فيه الى عثمان ان من كان اقتضى متاعه ثبا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن

عرف

عرف متاعه فهو له **باب المشتري يموت مفلسا بالثمن** اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب
حدثني ابو المعتمر عند عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس فاصاب
رجلا متاعه بعينه قال ابو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افلس او مات
فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء كذلك رواه بن شهاب بن سوار وعاصم
بن علي وغيرهما عند ابن ابي ذئب وقالا الا ان يترك صاحبه وفا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال فقد كان فيما قرانا على مالك عند ابن شهاب
اخبره عند ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث يعني بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البايع من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب السلعة اسوة الغرماء قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ به اولى بي يعني حديث بن
خلدة من قبل ان ما اخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والافلاس وحديث
بن شهاب منقطع ولو لم يخالفه غيره لم يكن له يثبته اهل الحديث ولو لم يكن في تركه حجة الا هذا البين
لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع ان ابا بكر بن عبد الرحمن يروي عند ابي هريرة حديثا ليس فيه
ما روي بن شهاب عنه مرسلا ان كان رواه كله ولا ادري عنه من رواه ولعله روى اول الحديث وقال
برايه آخره وموجود في حديث ابي بكر عند ابي هريرة عند النبي صلى الله عليه وسلم انه اشهد بالعزل فهو احق به
اشبه ان يكون ما زاد على هذا من قول ابي بكر لا رواية قال الشيخ وقد رواه اسماعيل بن عياش عن الزبيدي
عند الزهري موصولا ولا يصح حدثنا ابو احمد عبد الله بن يوسف انبا ابو اسحاق ابراهيم بن فراس المكي
بمكة ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبد الله بن عبد الجبار ح وانبا ابو بكر الوذياري انبا ابو بكر بن داسة ثنا
ابو داود ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود
ثنا محمد بن عوف ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري ثنا اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن
الزهري عند ابي بكر بن عبد الرحمن عند ابي هريرة عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيا فهي له فان كان قضاه من ثمنها شيا فما بقي
فهو اسوة الغرماء زاد ابو ذر وذياري في رواية ايما امرء هلك وعند متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيا او
لم يقبض فهو اسوة الغرماء واخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو اسحاق ثنا جعفر بن محمد ثنا عبد الله
بن عبد الجبار الخبائري ثنا اسماعيل بن عياش عند موسى بن عقبة عند الزهري عند ابي سلمة عند ابي هريرة
فذكره بنحوه دون قصة الهلاك ورواه ايمان بن عدي عند الزبيدي عند الزهري عند ابي سلمة
عند ابي هريرة عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف اخبرناه ابو الحسن بن ابي المرزوف الاسفرايني ثنا
بشر بن احمد ثنا ابو الحسين عبد الله بن محمد الثماني ثنا عمرو بن عثمان ثنا ايمان بن عدي حدثني
الزبيدي فذكره بمعنى حديث اسماعيل في المتن وخلافه في الاسناد اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
انبا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عند الزهري وانما
هو مرسل وخالفه ايمان بن عدي في اسناده وايمان بن عدي ضعيف **باب الجزء عند المفلس**
وبيع ماله في ديونه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل
بن الفضل البلخي ثنا سليمان الشاذكوني ثنا هشام بن يوسف ح وانبا ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الله

بن محمد بن منصور النوقاني بها وابو القسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر بنيسابور قالا انبا ابو
عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابراهيم بن فهد البصري ثنا ابراهيم بن معوية ثنا هشام بن
يوسف انبا معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل
ماله وباعه في دين كان عليه وحدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ املا ثنا ابو بكر احمد
بن اسحاق الفقيه انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل شابا حليما سمحا
من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ماله حتى قام معاذ بغير شيء هكذا
رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر وخالفه عبد الرزاق في اسناده فرواه كما اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا من
خير شباب قومه لا يسال شيئا الا اعطاه حتى دان عليه دين اغلق ماله فكلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ان يكلم له غرماوه ففعل فلم يضعوا له شيئا فلو ترك لاحد بكلام احد لترك معاذ بكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبرح من ان باع له ماله وقسمه
بين غرمايه قال فقام معاذ ولا مال له وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر لم يقل عن ابيه
وقال عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ فذكره وروي من وجهين
ضعيفين عن جابر بن عبد الله في قصة معاذ وحدثنا ابو جعفر السلمي انبا بشر بن احمد الاسفرايني
ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى ثنا سفين عن ابن ابي ليلى عن اسماعيل بن رجاء عن بن
مخلد ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتق احدهما نصيبه فحبسه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا مرسل وقد اخبرنا ابو منصور احمد بن علي الدامغاني ببيهق انبا
ابو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعقوب اسحاق بن خالويه البابشري ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الرحيم
بن سليمان عن الحسن بن عمارة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال
كان رجلان من جهينة بينهما غلام فاعتقه احدهما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه اياه وكان
له قريب من مايتي شاة فباعه واعطاها اياه صاحبه الحسن بن عمارة ضعيف وقد رواه الثوري عن
بن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي مجلز مرسلا وهو اشبه واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز
بن عمر بن قتادة انبا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عمرو
بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير
فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فقال اما بعد ايها الناس فان الا
سيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا انه قد ادان معرضا فاصبح وقد رين
به فمن كان له عليه دين فليلقنا بالغداة نقسم ماله بين غرمايه واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم عن
ايوب قال نبئت عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك وقال يقسم ماله بينهم بالحصص

باب حلول الدين على الميت

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس

محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابراهيم بن سعد عن ابيه ح وانبا ابو عبد الله
الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد ثنا ابو ثابت ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يقضى عنه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر المحمد اباذي انبا احمد بن يوسف السلمي ح وانبا
ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور قالا
ثنا عبد الرزاق انبا سفين الثوري اخبرني ابي عن الشعبي حدثني سمعان بن مشنج عن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما انصرف قال اها هنا من آل فلان احد فقال ذاك مرارا
قال فقام رجل يجر ازاره من موخر الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما اني لم ابوه باسمك
الا لخير ان فلانا لرجل منهم ملسور بدينه فلقد رايت ابله ومن يتجرون بامره قاموا فقضوا
عنه لفظ حديث البغدادي وروي في حلول الدين على الميت عن بن عمر مرفوعا وعن زيد بن
ثابت موقوفا وكلاهما ضعيف

باب لا يواجر الحر في دين عليه ولا يلازم اذا لم يوجد له شيء قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان ثنا ابن
بكير ثنا الليث ح قال وانبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا ابو الوليد ثنا ليث بن سعد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن سعيد عن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا
ذلك رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان
ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا وثنا محمد بن بكير ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال
اخبرني عبد الرحمن بن كعب ان معاذ بن جبل وهو احد قومه من بني سلمة كثر دينه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان خلع لهم ماله حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصفهاني ثنا الحسن بن الجهم الاصفهاني ثنا الحسين بن
الفرج ثنا محمد بن عمرو حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله
قال كان معاذ بن جبل من احسن الناس وجها واحسنهم خلقا واسمحهم كفافا وان دينا كثيرا فلزمه غرماوه
حتى تغيب عنهم اياما في بيته حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه فارسل اليه يدعوه
فجاءه ومعه غرماوه فقالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله من تصدق قال فتصدق عليه ناس وابا اخرون قالوا يا رسول الله خذ لنا حقنا منه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر لهم يا معاذ قال فخلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماله فدفعه
الى غرمايه فاقتسموه بينهم فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم قالوا يا رسول الله بعه لنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل تفرد ببعض الفاظه الواقدي

باب ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه

اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان
ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج عن بن جريج اخبرني عمرو بن
دينار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس في دينه رواه غيره عن حجاج

بن محمد بالشك في اسناده اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ انبا احمد بن محمد بن
الجراح ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا محمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن محمد
الواسطي ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحرث ان يزيد بن ابي حبيب حدثه
ان رجلا قدم المدينة فذكر انه يقدم له بمال فاخذ مالا كثيرا فاستهلكه فاخذ الرجل فوجد لا
مال له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع هذا منقطع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد
الفقيه ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري قالا ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم قال
رايت شيخا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال اسم سمانيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة الى مالي يقدم فبايعوني فاستهلكت اموالهم
فاتوني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي انت سرق فباعني باربعة ابعرة قال الغرما للذي اشتراني ما
تصنع به قال اعتقه قالوا فكنا بازهدي في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي وبمعناه رواه عبد
الرحمن وعبد الله انبا زيد بن اسلم عن ابيهما اتم من ذلك في اشترائه من اعرابي ناقة واستهلاكه
ثمنها ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عن سرق قال الامام احمد و
رواه شيخنا في المستدرك فيما لم يقرا عليه عن ابي بكر بن عتاب العبدي عن ابي قلابة عن عبد
الصمد عن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال رايت شيخا في الاسكندرية
فذكره اتم من حديث ابن بشار ومدار حديث سرق على هولاء وكلهم ليسوا باقوياء عبد الرحمن بن
عبد الله وابنا زيد وان كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث وفي
اجماع العلماء على خلافه وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة دليل على ضعفه او نسخه ان كان ثابتا
وبالله التوفيق وفيما ذكر ابو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري
قال كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين
اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللولوي ثنا ابو داود فذكره

باب العهدة ورجوع المشتري بالدرك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عمرو بن عون انبا هشيم عن موسى بن السائب عن
قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بعين ماله
اذا وجده ويتبع البيع من باعه رواه ابو داود عن عمرو بن عون بمعناه اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل
ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية ثنا الحجاج بن ارطاة عن سعيد
بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع لاحدكم
متاع او سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع بالثمن

باب حبس من عليه الدين اذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل

اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا الفريابي
ثنا سفين عن وبر بن ابي دليلة عن فلان بن فلان عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفين يعني عرضه ان يقول ظلمني حقي

وعقوبته

وعقوبته بسجن فلان بن فلان هذا هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة اخبرنا علي بن بشران
انبا محمد بن عمرو الرزاز انبا يحيى بن جعفر انبا الضحاك ابو عاصم انبا وبر بن ابي دليلة عن محمد بن عبد الله
بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك
عن وبر بن ابي دليلة عن محمد بن ميمون فذكره قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا محمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل
الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه
البخاري من وجه اخر عن معمر

باب ما جاء في التقاضي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فاتيته
اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت والله لا اكفر حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فذرني حتى اموت
ثم ابعث فاوتى بمال وولد اذا قضيك فنزل افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا رواه
البخاري في الصحيح عن اسحاق عن وهب عن جرير واخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش اخبرنا ابو بكر بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ابن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سلمة
بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن ابي هريرة ان اعرابيا تقاضى الى
النبي صلى الله عليه وسلم دينا كان له عليه فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا ثم قال اقضوه فقالوا لا نجد الا سنا افضل من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم
احسنكم قضاء اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو عبد الله
ابن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين حدثني محمد بن ابي السري ثنا الوليد بن مسلم حدثني محمد
بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال قال عبد الله بن سلام ان الله لما اراد
هدي زيد بن شعبة قال زيد ما من علامات النبوة شيء الا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنتان لم اخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فذكر
الحديث في مبايعته قال زيد بن شعبة فلما كان قبل محل الاجل بيومين وثلاثة خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج رجل من الانصار ومعه ابو بكر وعمر وعثمان في نفر من اصحابه فلما صلى على الجنازة ودنا
من جدار ليجلس اليه اتيته فنظرت اليه بوجه غليظ ثم اخذت بمجامع قميصه وردائه فقلت اقضيني
يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطال لقد كان لي بمخالطتكم علم فنظرت الى عمر وعيناه تدور
في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا يهودي اتفعل هذا برسول الله فوالذي بعثه لولا
ما اجازر فوته لضربت بسيفي راسك قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة
وتبسم ثم قال يا عمر انا وهو كنا الى غير هذا منك احوج تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب
به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته وذكر الحديث في اسلامه

باب ما جاء في الملازمة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا احمد بن ابراهيم ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر يعني ابو ربيعة عن الاعرج

قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدرد
الاسلمي فلقيه فلزمه فكلما حتى ارتفعت الاصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار
بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا رواه البخاري عن يحيى بن بكير واخرجه
مسلم فقال قال الليث فذكره اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا معاذ بن اسد
ثنا الهيثم بن شميل انبا هرماس بن حبيب رجل من اهل الباذغيس عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك اخبرنا ابو نصر بن قتادة
انبا ابو حامد محمد بن يعقوب بن اسحاق بهراة ثنا احمد بن عبد الواحد الشاي ثنا اسحاق بن ابراهيم النضر
بن شميل ثنا هرماس بن حبيب العنبري عن ابيه عن جده انه اسعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غريم فقال الزمه ثم قال يا فعل ما فعل اسيرك يا بني العنبر اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو
الحسين علي بن ابراهيم ابن معوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو
قيس عن ابن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عن ابي بن كعب قال دخل نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب
ملازم رجلا قال فقضى وقضى حاجته ثم خرج فاذا هو ملازمه قال حتى الآن يا ابي حتى الان يا ابي من طلب اخاه
فليطلبه بعفاف وافٍ او غير وافٍ فلما سمع ذلك تركه وتبعه قال فقال يا نبي الله ما العفاف قال غير شاتم ولا متشدد عليه ولا
متضجر عليه ولا موذيه قال الوافي او غير وافي قال مستوف حقه او تارك بعضه **باب**
استحلاف من ذكر عشرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن سهل بن بحر ثنا ابو الطاهر احمد بن عمرو ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو احمد الحافظ انبا عبد
الله بن سليمان بن الاشعث ثنا احمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يطلب رجلا بحق فاختفى منه فقال ما حملك
على هذا قال العسرة قال فانا استحلفك على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اليسر معسرا او وضع عنه نجاه الله من كرب يوم القيامة لفظ حديث احمد
بن صالح رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو محمد دعلج بن احمد ثنا
ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن راهويه انبا الوليد بن مسلم عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه وعن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد من قضيه من عرض ولا قرض او قال ناضا
وليس وجدت من حيث لا يعلم لقضيه ثم يخليان سبيله **باب حبسه اذا**
اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن
عبد الله المحمد اباذي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه اخبرنا ابو الفتح
الازدي ثنا ابو القسم السقطي بمكة ثنا ابو حفص محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حريث ثنا علي بن حرب ثنا
سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر انه عليا رضي الله عنه قال انا الحبس حتى يتبين للامام فاحبس
بعد ذلك فهو جوره **باب من باع سلعة بدين ثم طلب منه كفيلا**
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نصر الوائلي ثنا سفيان محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله

انبا الوليد عن سفيان ثنا عبد العزيز بن رفيع قال ابتاع سلمة من رجل فلما ابتعه اياه بلغه ان مفلس
فاتيت به شريحا فقلت خذ لي منه كفيلا فقال شريح ما مالك حبث وضعت فابى ان يأخذ لي كفيلا قال
قلت اني شرطت عليه فان ابتعتها فبيعي فانا احق بها فقال شريح ان اقررت بالبيع فبيعتك عليه ان شئت
كتاب الحجر **باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويونس منه الرشد**
قال الله تعالى عز وجل وابتلوا اليتامى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن محمد والجريري ثنا سليمان
بن بلال عن محمد بن عجلان عن ابيه عن يزيد بن هرمز انه كتب الى ابن عباس يسأله متى ينقضي
يتم اليتيم فكتب اليه ابن عباس ثماني متى ينقضي يتم اليتيم وليؤمر الرجل اذا اثبت تجربته وانه لصحيح
اللحية لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا احتلم فقد ذهب عن اليتيم و
ذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن بن
مسور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابو ابي عمر ثنا سفين عن اسماعيل بن امية عن سعيد المقبري عن
يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس فذكر الحديث قال فقال لي ابن عباس اكتب اليه
وكتبت ثماني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه
الرشد رواه مسلم في الصحيح عن ابي عمر ورواه قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس قال
واما ما سألت عن قتل ذي اليتيم فاذا بلغ الحلم واونس منه رشد فاقد انقضى يتمه فادفع اليه ماله
اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم
انبا وهب بن جرير بن حازم حدثني ابي قال سمعت يعلى بن ابي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باب البلوغ بالسن اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن عبيد الله بن عمر ح و
انبا ابو عبد الله الحافظ وابن محمد عبد الرحمن بن ابي حامد المقري قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال عرضني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فلما كان يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني فقدمت على عمر بن العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته
بهذا الحديث فقال ان هذا الحد بين الكبير والصغير وكتب الى عماله ان فرضوا لابن خمس عشرة وما
كان سوى ذلك فالحقوه بالعيال لفظ حديث محمد بن عبيد اخرجاه في حديث عبيد الله ابن
عمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن عبد الله بن قريش انبا الحسن بن سفين ثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا عبيد الله به فذكر الحديث قال فقال لي ابن ابي ليلى ان هذا لحد
بين الصغير والكبير وكتب عمر بن عبد العزيز ان يفرض لمن بلغ خمس عشرة سنة واخرجه
البخاري في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
ايضا عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر وزاد فيه عبد الله بن نمير
فلم يجزني ولم يرني بلغت اخبرنيه الشريف ابو الفتح الازدي انبا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا
ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج فذكره
بزيادته ومعناه الا انه لم يذكر في العيال قال ابن صاعد في هذا الحديث حرف غريب وهو قوله ولم يرني

بلغت واخبرنا محمد بن عبيد الله الاريب انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي اخبرني المنيعي ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فا
ستصغرني ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني رواه مسلم عن ابي عبد الله
بن ابي شيبة وكذلك قاله عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله فاستصغرني فردني مع الغلمان
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن مثنى ومحمد بن
بشار قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاجازني قال عبد الله وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله
ان اجيز وافي الفرض بن خمس عشرة قال عبيد الله لا ارى نافعا الا اخذ بهذا رواه مسلم في الصحيح عن
محمد بن مثنى وفي حديث حماد بن زيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق وهما ابنا خمس عشرة سنة رواه اسحاق عن روح عنه الى
اخبرنا ابو يحيى بن عبد الله بن يحيى السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن
نصر ثنا ابو معوية عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر و
انا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم
يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني في المقاتلة اخبرنا
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابن عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي قاتل فيها يوم بدر في رمضان سنة اثنتين ثم قاتل يوم احد في شوال سنة ثلاث
ثم قاتل يوم الخندق وهو يوم الاحزاب وبني قريظة في شوال سنة اربع ثم قاتل بني المصطلق و
بني لحيان في شعبان من سنة خمس ثم قاتل يوم خيبر من سنة ست ثم قاتل يوم الفتح في رمضان
سنة ثمان وقاتل يوم حنين وحاصر اهل الطايف في شوال سنة ثمان وذكر باقي الحديث واخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين حدثني حسان
بن عبد الله بن ابي لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة قال هذا مغازي رسول الله صلى الله عليه و
سلم التي قاتل فيها قال يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح عن موسى بن شهاب هذا ذكر مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قاتل فيها فذكره بمثل رواية حنبل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر محمد بن المومل ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا احمد بن حنبل ثنا موسى بن داود قال سمعت
مالك بن انس قال كانت بدر لسنة ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واحد
بعدها بسنة والخندق بعدها سنة اربع وبني المصطلق سنة خمس وخيبر سنة ست والحديبية
في سنة خيبر والفتح سنة ثمان وقريظة في سنة الخندق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق قال
كانت غزوة احد في شوال سنة ثلاث وبهذا الاسناد عن ابي اسحاق قال كانت غزوة الخندق في شوال
سنة خمس قال الشيخ وقول غزوة بن الزبير ثم الزهري في رواية موسى بن عقبة عنه ثم مالك بن انس
في غزوة الخندق انها كانت سنة اربع اولى بالصحة من قول من قال انها كانت سنة خمس لموافقة

اقوالهم

اقوالهم حديث ابن عمر مع اتصال حديث ابن عمر وثبوته وانقطاع قول غيره وقد جمع بعض اهل
العلم من اقوالهم بان احدا كانت لسنتين ونصف من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
والخندق لاربع سنين من مقدمه وقول من قال سنة اربع اراد بعد تمام اربع وقيل تمام
الخمس ومن قال سنة خمس اراد بعد تمام اربع والدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة اي طعنت في الرابع عشر وقوله في يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
اي استكملتها وزدت عليها الا انها لم ينقل الزيادة بعلمه بدلالة الحال وتعلق الحكم بالخمس عشرة
دون الزيادة والله اعلم وهذه الطريقة عندي اصح ففي قصة الخندق في مغازي ابي
الاسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة انه كان بين احد والخندق سنتان والله اعلم
واما الذي رواه محمد بن القسم الطاركاني عن ابي المقاتل السمرقندي عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة
مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم حتى يكون من ثمان عشرة فهو فيما اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن ابي عثمان الزاهد ثنا ابراهيم بن سعيد التوبكي ثنا محمد بن القسم
الطايكاني فذكره في حديث طويل موضوع ومحمد بن القسم هذا كان معروفا بوضع الحديث نعوذ
بالله من الخذلان وروى قتادة عن انس مرفوعا الصبي اذا بلغ خمس عشرة اقيمت عليه الحدود
واسناده ضعيف الى

باب البلوغ بالاحتلام قال الله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح

قال مجاهد الحلم اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد الاعرابي انبا
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا عاصم بن علي ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ و
عن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ورويناه من حديث وهب عن خالد الحذاء ومن
حديث ابي ظبيان عن علي مرفوعا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي قيس انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن
ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم
بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وروي ذلك من وجه آخر عن علي وعن جابر ابن عبد الله مرفوعا
واخبرنا ابو الحسن بن ابي المعروف المهرجاني بها انبا بشر بن احمد انبا الحسن بن علي القطان ثنا
عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا اسماعيل بن سميع ثنا ابو رزين قال
قالت عائشة اذا احتلمت [illegible] على امهاتها من الستر

باب [illegible]

[illegible] اخبرنا ابو [illegible] عمرو انبا عبد الله محمد بن عبد ال[illegible]
[illegible] اخبرني ثنا ابو الوليد الطيالسي [illegible] سلة عن قتادة عن
[illegible] عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد
[illegible] صفية ام طلحة الطلحات ذات بنات لها فقد
[illegible] لي جارية فالقى الي حقوه وقال شقته

الله حاضنا اخبرنا الفقيه ابو الفتح المقري انا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو الهيثم النهوي
ثنا يحيى بن اليمان انا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ماهان الحنفي عن ام سلمة قالت اذا حاضت
الجارية وجب عليها ما يجب على امها يعني من الستر **باب البلوغ بالانبات**
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا
شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة
على حكم سعد فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا فجاء الى حمار فلما دنى قال للنبي
صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا
على حكمك قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية فقال لقد حكمت فيهم بحكم الله
رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وغيره واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن الشقا وابو الحسن علي بن محمد بن المقري قالا انا ابو الحسن
بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير انا سفين ثنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية
القرظي قال كنت مع بني قريظة وكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل وكنت فيمن
لم ينبت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا
النضر بن شميل انا شعبة وانا ابو عبد الله قال واخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم
بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن بجير عن عطية القرظي قال عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فتكشفت فامر بي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى هل انبت
فنظروا الي فلم يجدوني انبت فخليت عني والحقني بالذرية اخبرنا ابو الحسن المقري انا الحسن بن محمد بن
اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير حدثني
عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت ممن لم يحتلم او ينبت عانته
فلم يقتلني قال فنظروا الي فلم يكن عانتي نبتت فتركت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري انا ابن وهب اخبرني ابن
جريج وسفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره انه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة جردوه فلما لم يروا المواتي جرت على شوره يريد عانته تركوه من
القتل لفظ حديث ابي عبد الله اخبرنا ابو الحسن المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف
بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انا ابو جعفر الخطمي ثنا عمارة بن خزيمة عن
كثير بن السايب حدثني انا قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريظة
قال سمعته
كان لم يحتلم او ينبت عانته تركه اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا ابو عبد
الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن علي عن اسمعيل بن ا
عن ابيه دفع اليه غلاما ابتهر جارية في شوره فقالا نظروا اليه فلم
احمد قال ابو عبيد ويفسره حديث ورديه عن عثمان قال ابو عبيد هو
نفسه يقول فعلت بها كذا وقال كذا قد فعلوا ما لا يتبان ا
الواني ثنا سفين الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد
بن يحيى بن حبان قال ان عمر بن الخطاب ر

موثره

شوره قالا نظروا الى موثره فنظروا فلم يجدوا وانبت الشعر فقال لو انبت الشعر لجاز له الحد وعن
سفين ثنا ابو نعيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال اتى عثمان بن عفان بغلام قد سرق
فقال انظروا الى موثره فنظروا فلم يجدوه وانبت الشعر فلم يقطعه اخبرنا ابو بكر بن الحارث
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا
بن رزيق عن اسحاق بن سوار عن عبيد الله بن حفص عن نافع عن عبد الله بن
الغلام الحد فاربت فيه احتلم او لا فقال له عائشة **باب الرشد**
ذا الدين واصطلاح المال واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو الحسن
عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ثنا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة
قوله وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
تبارك وتعالى اختبروا اليتامى عند الحلم فان عرفتم منهم الرشد في عقولهم والاصلاح
فادفعوا اليهم اموالهم واشهدوا عليهم اخبرنا ابو عبد الله الوحدي السليحي انا ابو
ثنا علي بن العزيز ثنا ابو عبيد ثنا يزيد بن هارون انا هشام عن الحسن قال صلاح
وحفظا لماله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن الطرائفي وابو محمد الكعبي قالا ثنا
بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله وابتلوا اليتامى يعني
والاوصياء يقول اختبروهم اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا ان الدين والرعية فيه واصلاح
لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم **باب المرأة تدفع اليها مالها اذا بلغت رشيدة وتنفق**
من مالها ما يملك الرجل من ماله قال الله تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى الى آخر الاية ولم يجز وقال في
اية الطلاق منصرف ما لم يضم الا ان يعفون وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال من بعد وصية يوصين بها او دين واذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحبيبة بنت سهل في الاختلاع من زوجها بشيء تعطيه واختلعت معاذة لصفية
بنت الى عبد من زوجها بكل شيء [illegible]

سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن الليث اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل
[illegible]اق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ايوب عن عطاء قال وثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
[illegible]يوب سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم او
[illegible]اء اشهد على بن عباس انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة في يوم عيد
[illegible]نساء وظن انه لم يسمعهن وبلال معه فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي
[illegible]والقرط وبلال ياخذ في ناحية ثوبه لفظ حديث حماد وفي رواية شعبة خرج يوم فطر
[illegible] ركعتين ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة ومعه بلال فجعلن يلقين رواه البخاري في
[illegible]صحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة قريبا من لفظ حماد ورواه مسلم عن ابي الربيع عن حماد

باب الخبر الذي ورد في عطية المراة بغير اذن زوجها

اخبرنا ابو محمد عبد الله محمد بن يوسف الاصبهاني انبا ابو علي حامد بن محمد الهروي ثنا ابو مسلم
ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو عمر والضرير انبا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمراة عطية في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود عن حماد ثنا حبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ملك الرجل المراة
لم تجز عطيتها الا باذنه اخبرنا ابو عبد [illegible] الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام عن علي ومحمد
بن غالب قالا ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد [illegible] داود بن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله [illegible] قال لا يجوز للمراة امري في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها رواه ابو داود عن موسى بن اسماعيل [illegible] ثنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا ابو كامل ثنا خالد بن الحرث ثنا [illegible] عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله

[illegible]

[illegible]ستطيع ان يمل هو وامر وليه بالاملاء عليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل
الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثام يقول حدثني محمد بن
القسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر
اشترى ارضا بستمائة الف درهم قال فهم به علي وعثمان ان يحجرا عليه قال فلقيت الزبير فقال ما اشتريت
احد بيعا ارخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عندي مالا لشاركتك قال
فاني اقرضك نصف المال قال فاني شريكك قال فاتاهما علي وعثمان وهما يراوضان قال ما تراوضان فذكر
له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال الحجر على رجل انا شريكه قالا لا يعمري قال فاني شريكه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب [illegible]
الله بن احمد بن حنبل يقول حدثني عمرو الناقد ثنا ابو يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير بن العوام فقال اني اشتريت كذا وكذا و[illegible]
يريد ان ياتي امير المؤمنين عثمان يسأله ان يحجر علي فيه فقال الزبير انا شريكك في البيع والي
فذكر ذلك له فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريك فيه الزبير قال الشافعي فعلي رضي الله
لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير لو كان الحجر باطلا قالا لا يحجر على حر بالغ وكذلك عثمان بل كلهم
الحجر في حديث صاحبك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو اليمان انبا شعيب ح قال وحدثنا حجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري
قال حدثني عوف بن الحرث بن الطفيل وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ان
عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لتنتهن عائشة
او ليحجرن عليها فقالت اهو قال هذا فقالوا نعم فقالت عائشة هو لله علي نذر فلا كلم ابن الزبير ابدا
فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا ابدا ولا اتحنث في
النذر الذي نذرته فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم الموسر بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما انشدكما بالله ما ادخلتماني على عائشة فانها لا يحل لها

عن عثمان بن عمر واخبرنا ابو عبد الله الحافظ و ابو زكريا يحيى بن اسحاق المزكي و ابو بكر احمد
بن الحسن القاضي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره
انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فار
تفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كشف ستر حجرته و نادى كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله
و اشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله قم
صلى الله عليه وسلم فاقضه رواه البخاري في الصحيح عن احمد هو ابن صالح ورواه مسلم عن جملة
كلاهما عن ابن وهب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق و ابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
الاصم ثنا بحير بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال وحدثني بن مالك ان جابر
بن عبد الله اخبره انا اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال جابر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي و يحللوا ابي فابوا فلم يعطهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسرهم لهم ولكنه قال سأغدو عليك فغدا علينا حين اصبح
فطاف في النخل و دعا في ثمرها بالبركة قال لجذذتها فقضيتهم حقوقهم و بقيت لنا من ثمرها
بقية فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ص
جالس اسمع يا عمر ما يقول قال عمر لا تكون قد علمنا انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله انك لرسو
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم المروزي ثنا ابو الموجه ابنا عبدان
ابنا شريك ابنا عبد الله ابنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال وحدثني بن كعب بن مالك ان جابر
بن عبد الله اخبره فذكره بنحوه زاد في روايته قال وقال ابي لابابة في يتيم له حاصره في نخلة ر
تقضي بها لابي لبابة فبكى الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي لبابة اعطه نخلتك فما ل
لا فقال اعطه ايا ها ولك عذق في الجنة فقال لا فضحك بذلك بن الدحداحة فقال لابي لبابة ابتع عذقك
ذلك مجد يبتغي هذه فقال نعم ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للغلام اي سالت لليتيم ان
اعطيته الي بها عذق في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قتل بن الدحداحة شهيدا يوم
احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربّ عذق مذلل لابن الدحداحة في الجنة رواه البخاري
في الصحيح عن عبدان دون قصة ابي لبابة وكان قصة ابي لبابة ذكرها الزهري مرسلا فقد رواها
شعيب بن ابي حمزة وعقيل عن الزهري عن ابي المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ابنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا حفص بن محمد
بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا ابو داود ثنا شريك عن ابي اسحاق قال كان لرجل على
رجل الف وخمسمائة درهم فاراد ان يعطوه حتى حط الخمسمائة فكتب عليه الكتاب وابراه ثم اخذه با
لخمسمائة فاختصموا الى شريح فقال للشهود هل وضع الخمسمائة في كفه فقالوا لا فاردّه عليه قال
النخعي و كذا ايضا لا يجوز الحط اذا كان شرط

باب صلح المعاوضة وانه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سفيان

ه اجر على فلان فانه يتباع وفي عقدته ضعف فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فان
البيع فقال اما وهاه و للحلابة به لفظ حديث ابو دوز باري وفي رواية بن بشران ان رجلا على عهد رسو
الله صلى الله عليه وسلم كان يباع والباقي سوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين زاد يره يجرا لجر عليه
يتركه انكار الجر دليل على جواز الجر اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الوقا البغدادي ابنا
ابو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون التسفيه الحجر على الحر والمملوك
جائز فهما جائز وعتاقهما باطل الا ان السفيه يعتق ام ولده ان شاء

باب النهي عن اضاعة المال في غير حقه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل بن
حميد ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى
المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال رواه البخاري
في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو طاهر
الفقيه ابنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الخاص ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعلى عن عبيد ثنا محمد
بن سوقة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن وراد قال كتب المغيرة بن شعبة الى معوية وزعم وزاد
انه كتبه بيده اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم ثلاثا وخمسا عن ثلاث
عقوق الوالدات ووأد البنات والوهات ومنع عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال والحاف السؤال واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ ابنا ابو بكر بن عبد الله بن سليمان بن الاشعث ثنا ايوب
بن محمد الوزان ثنا مروان بن معوية الفزاري ثنا محمد بن سوقة فذكر معناه ولم يقل وزعم وزاد انه
كتبه بيده قال محمد فاخبرني عبد الملك انه سعيد بن جبير سيل عن اضاعة المال قال هو ان يجلب رزقه
الله الرزق فيجعله في حرام حرمه عليه اخرجاه في الصحيح من حديث الشعبي عن وراد ورواه مسلم
عن ابي عمر عن وراد بن معوية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا

بن سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا احمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان بن محمد بن سليمان بن بلال وابو عبد العزيز
بن محمد شك ابو داود عن كثير بن زيد فذكره بنحوه زاد الا صلح حرم حلالا او احل حراما واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا ابي زبالة
ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلح
احل حراما او حرم حلالا كذلك رواه ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله والاعتماد على روايته محمد
بن الحسن بن زبالة ضعيف بمرة ورواية كثير بن عبد الله بن عوف المزني اذا انضمت الى ما قبلها
قويتا حدثنا ابو طاهر الفقيه انبا حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفين عن ادريس
الاودي قال اخرج الينا سعيد بن ابي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي
موسى فذكره وفيه والصلح جائز بين الناس الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اخبرنا ابو حازم الحافظ
انبا ابو الفضل ابن حمرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن ابي هند
عن عطاء عن ابن عباس انه لا يرى باسا بالمخارجة في الميراث قال وثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة
عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال صولحت امراة عبد الرحمن من نصيبها وبيع الثمن على ثمانين الفا
وهذا محمول على انها كانت عارفة بمقدار نصيبها وقد روى الشعبي عن شريح انه قال ايما امراة صولحت
من ثمنها ولم تخبر بما ترك زوجها فتلك الريبة كلها اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو محمد المزني انبا علي
بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر كان اذا كان
لرجل عليه دين الذهب او الورق خيره حين يقضيه اي الصنفين احب اليك ثم يقضيه بصرف الناس
او بصرف فيقضيه فاذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله باسا اخبرنا ابو الحسين بن ابي المعروف
الاسفرائني بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن
هشام ثنا ابو الاحوص عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن سعيد بن ابي الحسن بن علي قال
كان لي على بن عمر دراهم فاتيته اتقاضاه فقال اذا خرج عطائي قضيتك قال فخرج عطاه مائة دينار قال
فاتيته فقال لغلامه اذهب بهذه الدنانير الى السوق فاذا قامت على ثمن فاعطها اياه بدراهم وان احب
ان يتبعها بالدراهم فبعها واعطه دراهمه

باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من اجاز الصلح على الانكار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا
جرير ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن سعد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كانت مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان
يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذت من سيئات اخيه فطرحت عليه
رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا يحيى بن جعفر انبا زيد بن الحباب ثنا اسامة بن
زيد انبا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم انما قضى بينكما فيما لم ينزل علي فيه شيء فمن قضيت له شيء بحجة اراها فانقطع بها من مال اخيه
ظلما اتى بها اسطاما في عنقه يوم القيامة فبكا الرجلان وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الذي اطلب قال لا ولكن اذهبا فاستهما وتواخيا ثم ليحلل كل واحد منكما
صاحبه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب
انبا جعفر بن عون انبا مسعر عن ازهر عن محارب قال قال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى
يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغاين واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر
القطان ثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي ثنا يحيى بن بكير ثنا معروف بن واصل ثنا محارب بن دثار
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فان ابرا فللصدق
واقل للحسنات قال وثنا يحيى ثنا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب
ردوا الخصوم اذا كان بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنان هذه الروايات عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه منقطعة

باب نصب الميزاب واشراع الجناح

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا
عبيد الله بن موسى انبا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد ان عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة
فنظر ميزاب عليه للعباس فامر به فقلع فقال العباس قلعت ميزابي فوالله ما وضعه حيث كان
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله لا يضعه الا انت بيدك ثم لا يكون لك سلم الا
عمر قال فوضع العباس رجليه على عاتكي عمر ثم اعاده حيث كان وقد روي من وجهين آخرين
عن عمر وعباس رضي الله عنهما انبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا
محمد بن المسيب ثنا ابو عمير عيسى بن محمد بن النحاس ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب الخراساني عن
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما اراد ان يزيد في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب فذكر قصة وذكر فيها
قصة الميزاب بمعناه ورواه ايضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر
بمعناه ورواه بن عيينة عن ابي هارون المدني منقطعا مختصرا ببعض معناه

باب الرجلين يتداعيان جدارا بين داريهما

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق المقري ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد
بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما الى
النبي صلى الله عليه وسلم في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على
اليمين ما كان احبا ذلك او كرها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس
ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين واخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا سعيد بن عامر فذكره بنحوه الا انه قال فجعله بينهما
نصفين

باب من استعمل الدلالة فقال هو الذي اليه الدواخل ومعاقد القمط

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر
بن اسماعيل سهل الدمياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون
العبسي ثنا هشيم بن قران عن عبد الله بن ابي سعيد الانصاري عن حذيفة قال اختصم قوم

في حظير بينهم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اصبت تفرد بهذا الحديث
دهثم بن قران اليماني وهو ضعيف واختلفوا عليه في اسناده فروي هكذا وروي من وجهين
آخرين اخبرنا ابو الحافظ انبا ابو الفضل بن خيرورة ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور
ح وانبا ابو عبد الله عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن منيع
ثنا داود بن رشيد قالا ثنا مروان بن معوية ثنا دهثم بن قران ثنا عقيل بن دينار مولى جارية بن
ظفر عن جارية عن ظفر ان دارا كانت بين اخوين فحظر في وسطهما حظارا ثم هلكا وترك كل واحد
منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما ان الحظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما الى النبي صلى
الله عليه وسلم فارسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحظار لمن وجد معاقد القمط عليه
ثم رجع فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصبت قال دهثم او قال احسنت لفظ حديث داود بن رشيد
واخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا عمرو بن سنان ثنا محمد بن ادم بن سليمان ثنا
سلمة بن الحسن الكوفي عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه قال جاء قوم يختصمون
الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص فبعث معهم حذيفة فقضى بالخص لمن تليه القمط فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم احسنت وهكذا رواه ابو بكر بن عياش عن دهثم فهذه ثلاثة اوجه من
الاختلاف على دهثم بن قران في اسناده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول دهثم بن قران ضعيف قال
الشيخ وقد عده يحيى بن معين في رواية ابن ابي مريم عنه ممن لا تكتب حديثه من اهل اليمامة وضعفه
ايضا احمد بن حنبل وقال لا يكتب حديثه اخبرنا ابو القسم عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن النجار
بالكوفة انبا ابو جعفر بن رحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن رجل من
اهل البصرة ان قوما اختصموا في خص لهم الى علي فقضى بينهم ان ينظر ايهم كان اقرب من القماط فهو
احق به وهذا منقطع وقد رواه الوليد بن ابي ثور عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه وليس با
لقوي والله اعلم

باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه بامره او غير امره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابن اسحاق
انبا محمد بن غالب انبا عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبته في جداره ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني املاء انبا ابو بكر
محمد بن الحسين بن الحسن القطان انبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن هرمز انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
جاره ان يضع خشبته على جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين قال سمعت الزهري يقول سمعت عبد الرحمن
الاعرج يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز

خشبته

خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم طاطؤا رؤوسهم فقال ما لي اراكم معرضين والله لارمين
بها اكتافكم رواه مسلم في الصحيح عن ابي خيثمة عن حسين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره موضع خشبة ان يجعلها في جداره ثم يقول
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اظهركم اسناد صحيح اخبرنا ابو الحسين
بن بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد العدل المقري ثنا محمد بن ابراهيم بن حيان ثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا وهيب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فيء
السقاء وان يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على حائطه اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للجار ان يمنع جاره ان يضع اعواده في حائطه
هذا اسناد صحيح وكذلك رواه سفين بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب بمعناه ومن
حديث سفين اخرجه البخاري واخرجه ايضا من حديث الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابي هريرة
وفي رواية الزبير ان شاء وان ابى وخالفهم سماك بن حرب وجابر الجعفي فروياه عن عكرمة عن
بن عباس اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا يحيى
ثنا شريك ثنا سماك عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سال
احدكم جاره ان يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا
ابراهيم ثنا ابي طلحة ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومن بنى بناء
فليدعمه بحائط جاره واخبرنا ابو محمد السكري ببغداد انبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن جابر عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبته على حائطه فاذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع ورواه
ايضا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن بن عباس في الموفق ورواه ابراهيم بن اسماعيل عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس فيهما ورواية ايوب وخالد والزبير اصح والله اعلم
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن
محمد الدوري ثنا مكي بن ابراهيم البلخي ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان
عكرمة بن سلمة بن ربيعة اخبره ان اخوين من بني المغيرة لقيا مجمع بن يزيد الانصاري قال اشهد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع جار جارا يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت
انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدري ففعل الاخر فغرز الاسطوانة خشبة
فقال ابن جريج بمعناه اتم من ذلك وهو منقول في آخر كتاب احياء الموات اخبرني ابو عبد الرحمن السلمي
اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم انبا عبد الرحمن بن محمد بن شيرويه انبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
انبا روح ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال اراد رجل بالمدينة ان يضع
خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك

باب لا ضرر ولا ضرار

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو محمد بن ابي حامد المقرئ وابو صادق بن ابي
الفوارس قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن محمد بن عثمان
بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضر ضره الله
ومن شاق شق الله عليه تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي ورواه مالك بن انس عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مرسلا اخبرنا ابو احمد الهرجاني انبا
ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم انبا ابن بكير ثنا مالك فذكره اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين
العلوي انبا ابو الاحوص محمد بن عمر بن جميل الازدي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن
ابي اويس ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حيان عن لؤلؤة عن ابي صرمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضر ضار الله به ومن شق شق الله عليه

كتاب الحوالة

باب من احيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل

اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه
الشيرازي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى حـ ثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء انبا ابو القسم عبيد الله
بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ح وانبا ابو نصر محمد بن علي الفقيه
ثنا ابو عبد الله بن الاخرم ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام
بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني و
اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور ثنا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا
حيل احدكم فليتحلل ورواه محمد بن الصباح الدولابي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باللفظ الذي رواه
مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد ثنا الحسن ابن عرفة العبدي
ثنا هشيم عن يونس ح وانبا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن الفضل
النضروي المهروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احتلت على ملي فاتبعه ولا تبع
بيعتين في بيعة

باب من قال يرجع على المحيل لا تواء على مال مسلم

اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ثنا محمد بن ايوب
اخبرني ابو الوليد ثنا شعبة اخبرني خالد بن جعفر قال سمعت ابا اياس عن عثمان بن عفان رضي
الله عنه قال ليس على مال امرئ مسلم تواء يعني حوالة ورواه غيره عن شعبة مطلقا ليس فيه
يعني حوالة قال الشافعي في رواية المزني في الجامع الكبير احتج محمد بن الحسن بان عثمان بن

عفان

عفان قال في الحوالة او الكفالة يرجع صاحبها لا تواء على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم
انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في اصل قوله يبطل من وجهين ولو كان
ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة قال
الشيخ الرجل المجهول في هذه الحكاية خليد بن جعفر وخليد بصري لم يحتج به محمد بن اسماعيل
البخاري في كتاب الصحيح واخرجه مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري في المسك وغيره وكان شعبة بن الحجاج اذا روى عنه اثنى عليه الله
اعلم والمراد بالرجل المعروف ابو اياس معوية بن قرة المزني وهو منقطع كما قال فابو
اياس من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصرة فهو لم يدرك عثمان فلا كان في زمانه

كتاب الضمان

باب وجوب الحق بالضمان

قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال سلم ايهم بذلك
زعيم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا محمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا
يحيى بن معين ثنا اسماعيل بن غياث عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزعيم غارم قال المزني والزعيم في اللغة هو الكفيل قال الشيخ قد روينا عن قتادة عن
السدي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا
عبد الله بن وهب اخبرنا ابو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض
الجنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ في موضع آخر ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انبا ابن وهب انبا ابن وهب اخبرني ابو هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي انه سمع فضالة بن عبيد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت
في ربض الجنة وبيت في وسط الجنة وانا زعيم لمن آمن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة و
بيت في وسط الجنة وبيت في اعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك فلم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا
يموت حيث شاء ان يموت وذكر المزني هاهنا حديث ابي سعيد الخدري في الضمان واسناد حديث
ابي سعيد ضعيف فالاولى بنا ان نقدم ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه
ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل من الانصار ليصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا
قال هل ترك شيئا قالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هو علي يا
رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم اتم من
ذلك اخبرنا عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية
ثنا ابو يحيى موسى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد قال ثنا سلمة ابن الاكوع قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قالوا
لا قال فهل ترك من شيء قالوا لا فصلى عليها ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل
ترك عليه من دين قالوا لا قال هل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال ثلث كيات قال ثم اتي بالثالثة
فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه من دين قال فهل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا

على صاحبكم فقال رجل من الانصار يقال له ابو قتادة صل عليه وعلى دينه قال فصلى عليه هكذا في
رواية يحيى بن سعيد وفي رواية مكي بن ابراهيم في الجنازة الاخرى قالوا ثلثة دنانير فصلى
عليها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان
انبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على احد عليه دين فاتي بميت فقال هل عليه دين قالوا نعم
يا رسول الله ديناران قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك
ولدا فلورثته واما حديث ابي سعيد فاخبرناه ابو محمد بن يوسف انبا ابو علي الحسن بن العباس
الجوهري البغدادي ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا الفضل بن دكين ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي
عن عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجنازة ليصلي عليها فتقدم فالتفت الينا فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم قال هل ترك له
من وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه على دينه يا رسول
الله فتقدم فصلى عليه وقال جزاك الله يا علي خيرا كما فككت رهان اخيك ما من مسلم فك رهان اخيه
الا فك الله برهانه يوم القيامة ورواه عبدة بن عبد الله الصفار عن ابي نعيم الفضل بن
دكين اتم من ذلك وفيه قال يا رسول الله بري من دينه وانا ضامن لما عليه ورواه زافر بن
سليمان عن الوصافي فقال علي رضي الله عنه يا نبي الله انا ضامن لدينه والحديث يدور على عبيد
الله الوصافي وهو ضعيف جدا وقد روي من وجه آخر عن علي بن ابي طالب باسناد ضعيف اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمد ابادي ثنا عثمان بن سعيد ثنا ابراهيم بن العلاء
الزبيري الحمصي ثنا اسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شيء
من عمل الرجل الا ان يسال عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل ليس عليه
دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام سال اصحابه هل على صاحبكم من دين قالوا عليه ديناران
دين فعدل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يا نبي الله هما علي بري منهما فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا علي جزاك الله خيرا
فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا هو مرتهن بدينه فمن
فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة
فقال لا بل للمسلمين عامة عطاء بن عجلان ضعيف والروايات في تحمل ابي قتادة دين الميت اصح
والله اعلم واما حديث الحمالة التي احتج به المزني فاخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن
عمرو بن البختري ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين بن عيينة عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم
عن قبيصة بن المخارق قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله في حمالة فقال ان المسيلة حرمت
الا في ثلاث رجل تحمل بحمالة حلت له المسيلة وما سوى ذلك من المسيلة فهو سحت اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث حماد بن زيد عن هارون بن رياب **باب ما يستدل به على ان الضمان لا ينقل
الحق بل يزيد في محل الحق فيكون لرب المال ان ياخذهما وكل واحد منهما** اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمر انبا

ابو عبد الله

ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار اخبرني احمد بن محمد البوني ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن
عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم
ليصلي عليه فتخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا نعم ديناران قال فانصرف فتحملها ابو قتادة فاتيناه
فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحق الغريم وبري منهما الميت قال نعم قال
فصلى عليه فقال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران فقال انما مات امس فعاد عليه كالغد فقال قد
قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذه
الرواية انه بالقضاء يرد عليه جلده وقوله حق الغريم وبرك منهما الميت ان كان حفظه بن عقيل
فانما عنى به والله اعلم الغريم مطالبتك بهما وحدك ان شاء لو كان له عليك من وجه آخر والميت منه
بري كان له مطالبتك به وحدك ان شاء الله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انبا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبي ح وثنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا
اسماعيل القاضي ثنا عبد الله بن سلمة وابراهيم بن حمزة قالا ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضاء وما اجد
من يتحمل عني فجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا لزمني وانتظرته شهرا
واحدا فابى حتى اقضيه او اتيه بحميل فقلت والله ما اجد حميلا ولا عندي قضاء اليوم فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظر الا شهرا واحدا قال له لا قال فانا اتحمل بها عنك فتحمل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن اين الرجل فاتاه المذهب قال من معدن قال اذهب ولا حاجة لنا فيها ليس
فيها خير قال فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا كالدلالة على ان الحق بقي في
ذمته بعد التحمل حتى اكد عليه مقدار الاستنظار ثم انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالقضاء عنه وتنزه
عن التصرف من مال المعدن والله اعلم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المومن
معلقة بدينه حتى يقضى به عنه **باب رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرم
وضمن بامره** اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن ابي
قياش ثنا موسى بن اسماعيل ابو عمران الجبلي ثنا معن بن عيسى القزاز عن الحرث بن عبد الملك بن عبد
الله بن اياس الليثي عن القسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابيه عن عطاء عن بن عباس
عن الفضل بن عباس قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا قد عصب
راسه فقال خذ بيدي يا فضل فاخذت بيده حتى قعد على المنبر ثم قال فذكر الحديث الى ان قال
من قد كنت اخذت له مالا فهذا مالي فلياخذ منه فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي عندك
ثلاثة دراهم فقال اما انا فلا نكذب قائلا ولا نستحلف على يمين فيم كانت لك عندي قال اما
تذكر انه مر بك سائل فامر بي فاعطيته ثلاثة دراهم قال اعطه يا فضل **باب
الضمان على الميت** اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر
الاسمعيلي انبا القسم بن زكريا ثنا الوليد بن شجاع ويوسف قالا انبا ابو عاصم عن يزيد هو بن
ابي عبيد عن سلمة هو ابن الاكوع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا
يا نبي الله صل عليها فقال هل ترك من شيء قالوا لا قال هل ترك من دين قالوا نعم او قالوا لا قال
فهل ترك من شيء قالوا ثلاثة دنانير قال بثلاث كيات قال هكذا بيده ثم اتي بجنازة اخرى

فقيل يا نبي الله صل عليها قال هل ترك من دين قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة يا نبي الله على دينه قال فصلى عليه رواه البخاري في الصحيح مختصرا
عن ابي عاصم اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان
ثنا معوية بن عمرو ثنا زايدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قال جابر توفي رجل فغسلناه و
حنطناه وكفناه ثم اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا له تصلي عليه فخطى خطا ثم قال فعليه دين
قال فقيل ديناران قال فانصرف قال فتحملها ابو قتادة قال فاتينا قال فقال ابو قتادة الديناران
علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقال له بعد ذلك اليوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه
كالغد قال قد قضيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي ثنا يونس بن
محمد ثنا عيسى بن صدقة قال دخلت انا وابي وامام الحي على انس بن مالك فقالوا حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفعنا الله به قال مات رجل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله تصلي عليه فقال هل عليه دين قلنا نعم قال افيضمنه منكم احد حتى اصلي عليه
قالوا لا قال فما ينفعكم ان اصلي على رجل مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه ورواه
ابو الوليد الطيالسي عن عيسى فادخل بينه وبين انس بن مالك عبد الحميد بن ابي امية اخبرنا ابو الحسن
بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا عيسى بن صدقة عن
عبد الحميد بن ابي امية قال شهدت انس بن مالك وهو يقول الحمد لله الذي حبس السماء ان يقع
على الارض الا باذنه فقال له رجل يا ابا حمزة لو حدثتنا حديثا عسى الله ان ينفعنا به قال من استطاع
منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فاني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بجنازة ليصلي
عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال فما ينفعه ان اصلي على رجل وروحه مرتهن في قبره ولا يصعد
روحه الى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه اخبرنا ابو بكر الفارسي انبا
ابراهيم بن عبد الله الاصفهاني ثنا ابو احمد بن فارس قال قال البخاري قال ابو الوليد هو ضعيف
يعني عيسى بن صدقة هذا وخالفهما عبيد الله بن موسى فقال صدقة بن عيسى ووافق يونس في ذكر
سماعه من انس اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو جعفر بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين
بن ابي الحسين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن صدقة بن موسى قال سمعت انسا
يقول اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال ان ضمنتم دينه صليت عليه
قال البخاري وقال ابو داود ثنا صدقة ابو محرز سمع انسا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل
الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي ثنا جعفر بن عون ثنا اسماعيل بن ابي خالد
ح وانبا ابو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن
اسماعيل بن ابي خالد حدثني عامر الشعبي عن سمرة بن جندب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم قال هاهنا من بني فلان احد فسكت القوم وكان اذا ابتداهم بشيء سكتوا ثم قال هاهنا
من بني فلان احد فقال رجل هذا فلان فقال اما ان صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه
فقال رجل على دينه فقضاه وبمعناه ورواه جماعة عن الشعبي ورواه سعيد بن مسروق الثوري عن

الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة وقد مضى ذكره في كتاب التفليس اخبرنا ابو صادق محمد بن
احمد بن محمد العطار ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابو اسامة ثنا
زكريا بن ابي زايدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو
القسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ح قال وثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ح
قال وانبا علي بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفين عن سعيد بن ابراهيم عن عمرو بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المومن معلقة ما كان عليه دين

باب ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس
ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد ح وانبا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الا
سمعيلي انبا ابو بكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهود اشهدهم عليك قال كفى بالله شهيدا قال فايتني بكفيل قال
كفى بالله كفيلا قال فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر وقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه
للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الدنانير وصحيفة منه الى صاحبها
ثم سد موضعها ثم اتى بها البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار وسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهودا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وقد جهدت ان اجد
مركبا ابعث اليه الذي له فلم اجد مركبا واني استودعها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف
وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان سلفه رجا ان يكون مركبا قد جاء بماله
فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما كسرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الرجل فاتاه بالف
دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه
فقال هل كنت بعثت الي بشيء قال نعم قال فان الله عز وجل قد ادى عنك فانصرف بالالف دينار الكذا
راشدا اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي
ثنا احمد بن مالك بن حفص ثنا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن
ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وقال مرة اخرى اخذ من متهم
كفيلا تثبتا واحتياطا ابراهيم بن خثيم ضعيف اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور
ثنا ابو بكر محمد بن اسماعيل ثنا يحيى بن درست بن زياد ثنا ابو عوانة عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب
قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة واصحابه وشهادتهم لمسيلمة
الكذاب بالرسالة وان عبد الله بن مسعود امر بقتل ابن النواحة ثم انه استشار الناس في اوليك النفر
فقام جرير والاشعث فقال استتبهم وكفلهم عشايرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشايرهم ذكره
البخاري في الترجمة بلا اسناد قال البخاري وقال ابو الزناد عن محمد بن حمزة عن عمرو الاسلمي عن ابيه
ان عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان
عمر قد جلده ماية فصدقهم وعذره بالجهالة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الوليد الفقيه ثنا

السراج ثنا يعقوب الدورقي عن هشيم عن مطرف عن الشعبي قال لا يجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل
في حد ولا كفالة في حد ورويناه ايضا عن شريح ومسروق وابراهيم وروي فيه حديث باسناد ضعيف
اخبرنا ابو منصور احمد بن علي الدامغاني وابو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي قالا انبا ابو بكر الاسمعيلي
ثنا ابو عباس عبد الله محمد بن يعقوب الصفار بغدادي ثنا ابو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية حدثني
ابو محمد الكلاعي ح وانبا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا احمد بن محمد بن عنبسة الحمصي ثنا
كثير بن عبيد ثنا بقية عن عمر الدمشقي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا كفالة في حد قال ابو احمد عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقاة قال الشيخ تفرد به بقية
عن ابي محمد عمر بن عمر الكلاعي الدمشقي وهو من مشايخ بقية المجهولين ورواية منكرة والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن حماد ثنا ابن
المبارك ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت حبيبا الذي كان يقدم الخصوم الى شريح قال خاصم
رجل ابنا لشريح الى شريح كفل له رجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال اذهب الى عبد الله بفراش
وطعام وكان ابنه يسمى عبد الله اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا
معاذ عن شعبة بن الحجاج عن الحكم وحماد انهما قالا في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال احدهما يضمن
الدراهم وقال للآخر ليس عليه شيء

كتاب الشركة

باب الاشتراك في الاموال والدواب

قد مضى في كتاب الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في الهدي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن
زيد ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخالطه شيء فلما قدمنا امرنا
فجعلناها عمرة بان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء قال جابر فيروح احدنا الى منى و
ذكره ينفطر منيا قال جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان
اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا اتقى منهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا
ان معي الهدي لاحللت قال فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا ام للابد
قال لا بل للابد قال وجاء علي بن ابي طالب فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم
على احرامه واشركه في الهدي رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا
ابو عثمان البصري وابو الفضل العباس بن محمد بن قرهيار قالا ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا علي بن
عبيد ثنا سفين عن الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الهدي اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى في كتاب الحج اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا احمد بن حبان بن ملاعب ومحمد بن حرب بن غالب قالا
ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عفان بن خثيم عن مجاهد عن السائب عن ابي
السائب انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال
مرحبا باخي وشريكي لا تداري ولا تماري واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفين حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب قال اتيت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
به قلنا صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري

باب الامانة في الشركة وترك الخيانة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد
بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا ابو همام محمد
بن الزبرقان ثنا ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من
بينهما واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن ماسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان المصيصي
باسناده هذا عن ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول فذكره

باب الشركة في البيع

اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البغدادي بها انبا ابو محمد عبد الله بن محمد
بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو
عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت
حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير
ومسح على راسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله رواه البخاري في الصحيح عن
اصبغ بن الفرج وعبد الله بن يوسف عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد وهو ابو عقيل الى قوله
ودعا له ثم زاد عن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري
الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك با
لبركة فيشركهم وربما اصاب الراحلة كما هي فبعث بها الى المنزل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن وهب
ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي عقيل انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام فذكره

باب الشركة في الغنيمة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر محمد بن الحسن المحمدي
ايازي ثنا العباس الدوري ثنا ابو داود الحفري عن سفين الثوري عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة
عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد فيما نصيبه يوم بدر فلم اجئ انا ولا عمار
بشيء وجاء سعد برجلين

باب الشرط في الشركة وغيرها

قد روينا في حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
ميتة شرط اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي
ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم وسفين بن حمزة عن كثير بن يزيد عن الوليد بن
رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال وزاد سفين في حديثه
ما وافق الحق منها وقد روينا ذلك بزيادة من حديث خصيف عن عروة عن عائشة وعن عطاء
عن انس بن مالك مرفوعا واخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن حريم
القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معوية عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شرطهم الا شرط حرم حلالا او شرط احل حراما
واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا ابو عيسى الحبلي ثنا عبد الله بن محمد
الازرمي ثنا مروان بن معوية فذكره وكذلك رواه ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله

كتاب الوكالة :: باب التوكيل

في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقضمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك

اخبرنا ابو علي الروزباري انبا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمي نبا ابي عن ابن اسحاق عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت اني اريد الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا احمد بن جعفر بن عبد الله حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سفين الثوري عن ابن ابي يحيى عن مجاهد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انبا سفين حدثني ابن ابي يحيى فذكره بمعناه الا انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على البدن رواه البخاري عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن ابي يحيى ورويناه من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا كانت له عليه اشتراه بعيرا فاعطاه اياه وفي حديث جابر بن عبد الله في قضاء بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم بالاقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا واخبرنا ابو علي الروزباري انبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي انبا ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا ابو توبة حدثني معوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام حدثني عبد الله الهوزني يعني ابا عامر الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيا الا انا الذي كنت الي ذلك منه منذ بعثه الله الى ان توفي وكان اذا اتاه الانسان المسلم فراه عاريا يامرني فانطلق فاشتري له البردة والشيء فاكسوه و اطعمه حتى اعتم ضيفي رجل من المشركين فقال يا بلال عندي سعة فلا تستقرض من احد الا مني ففعلت فلما كان ذات يوم توضاءت ثم قمت لاؤذن بالصلاة فاذا المشرك في عصابة من التجار فلما رآني قال يا حبشي قلت قريب قال انما بينك وبينه اربع ليال فاحذرك بالذي بلك عليك فالزم اعطك الذي اعطيتك من كرامتك ولا من كرامة صاحبك ولكن اعطيتك لتجيب لي عبدا فاردك ترعى لنعم كما كنت قبل ذلك فاخذني نفسي ما ياخذ فانطلقت ثم اذنت بالصلاة حتى اذا جلبت القيمة رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي فقلت يا رسول الله بالذي اكرمك بابي انت و امي ان المشرك الذي ذكرت لك اني كنت اله بن منه قلة قال كذا وكذا او ليس عندك ما تقضي عني و لا عندي وعرفا حتى فايدني ان الى بعض باولا الاحياء الذين هم اسلم احتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ورحلي وثقلي عند راحلتي واستقبلت بوجهها الذي توجهت فاناخت فاداريت علي لبلا نمت حتى انشق عمود الصبح الاول فاردت انطلق فاذا انسان يسوق بدنا ويعوي يا بلال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيته فاذا اربع ركايب عليهن احمال هدم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله بقضاء حاجتك فخررت لله وقال لم تمر علي الركايب

المناخات الاربع قال فقلت بلى قال فان ذلك رقا بهن وما عليهن واذا عليهن كسوة وطعام اهدا اهداله عظيم فذكرت فاقبضهن اليك ثم اقتد بزيد قال ففعلت فخطرت عنهن اجمالهن ثم عقلتهن ثم عمدت الى تازين صلاة الصبح حتى اذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت الى البقيع فجعلت اصبغي في اذني فناديت وقلت من كان يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا فليحضر فما زلت ابيع واقضي واعرض واقضي حتى لم يبق على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا دينا في الارض حتى فضل عندي اوقيتين او اوقية ونصف ثم انطلقت الى المسجد وقد فاتة النهار فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد وحده فسلمت عليه فقال لي ما فعل ما قبلك قال قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء فقال افضل شيء قلت نعم دينار ان قال انظر ان ترحن منها فلست بداخل على احد من اهلي حتى ترحني منها فلم ياتنا نهار في المسجد حتى اصبح وظل في المسجد اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار وحده ركبانا فانطلقت بهما و كسونهما واطعمتهما حتى اذا صلى العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك قلت قد اراحك الله منه فكبر و حمد الله شفقا ان يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى جاء ازواجه فسلم على امراة امراة حتى اتى بيته فهذا الذي سالتني عنه

باب التوكيل في الخصومات مع الحضور و الغيبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن محمد القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه او احدثاه ان عبد الله بن سهل و محيصة بن مسعود انبا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل و ابنا عمه محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر امر صاحبهما فبدا عبد الرحمن فتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قال يحيى يلي الكلام الاكبر فتكلما في امر صاحبهما وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن القواريري عن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن بالويه يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يقول ثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن حبيب بن ابي الجعد عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن رجل من اهل المدينة يقال له حبيب عن علي انه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال ان للخصومة قحما قال ابو عبيد قال ابو زياد القحم المهالك

باب فضل النيابة عمن لا يهتدي

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر فيما اظن عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله قال فاي الرقاب افضل قال انفسها قال افرايت ان لم اجد قال فتعين الصانع و تصنع لاخرق قال افرايت ان لم استطع قال تدع الناس من شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث هشام
بن عروة عن ابيه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا محمد
بن عبيد الله بن المنادي ثنا ابو بكر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عمرو بن مرة عن
ابي البختري عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر فقال المستم تصلون وتصومون
وتجاهدون قال قلت بلى وهم يفعلون كما نفعل يصلون ويصومون ويجاهدون ويتصدقون ولا
نتصدق قال ان فيك صدقة كثيرة ان فضل بنانك عن الارثم تعبر عنه حاجته صدقة وفي
فضل سمعك على السيئ السمع تعبر عن حاجته صدقة وفي فضل بصرك على الضرير البصر تهديه الطريق
صدقة وفي فضل قوتك على الضعيف تعينه صدقة وفي اماطتك الاذى عن الطريق صدقة
وفي مباضعتك اهلك صدقة قال قلت يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويؤجر قال ارايته لو جعلته
في غير حله اكان عليك وزر قال قلت نعم قال افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير ووينا هذا من
اوجه اخر على ابي ذر

باب اثم من خاصم او اعان في خصومة بباطل

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس ابن الفضل ثنا احمد
بن يونس ثنا زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن مات وعليه
دين دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنة والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم فلم يزل
في سخط الله عز وجل حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن يونس فذكره
بقوله دون قوله ومن مات وعليه دين واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا علي بن
الحسين بن ابراهيم ثنا عمرو بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري حدثني المثنى بن زيد
بن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة
بظلم فقد باء بغضب من الله اخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا
عثمان بن احمد بن السماك ثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا يحيى بن حماد ثنا رجا ابو يحيى صاحب
السقط قال سمعت يحيى بن ابي كثير يحدث عن ايوب السختياني عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور
ومن اعان على خصومة بغير علم كان في سخط الله حتى ينزع وقتال المؤمن كفر وسبابه فسق

باب ما جاء في الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك
عن داود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد قال عمر رضي الله عنه في امة غزى مولاها وامر رجلا
ببيعها ثم بدا لمولاها فاعتقها واشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا فاذا اعتقها قبل بيعها
فقضى عمر رضي الله عنه ان يقضي بعتقها ويرد ثمنها او ياخذ صداقها لما كان قد وطئها قال
وانبا الوليد ثنا الحسن عن سمعان عن حبان عن ابن المبارك فذكر نحوه وقال فيه فقضى عمرو
بن عبد العزيز رضي الله عنه

كتاب الاقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني

ابو العباس

ابو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا يحيى بن ابي بكير
انبا نافع عن عمرو عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امراتين كانتا تخرزان خرزا
وفي البيت حداث فاخرجت احداهما يدها تشخب دما فقالت اصابتني هذه وانكرت الاخرى
قال فكتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقال لو ان
الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ادعها فاقرا عليها ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقرا عليهن فاعترفت فبلغه فسره رواه البخاري في الصحيح
عن ابي نعيم وغيره عن نافع بن عمر واخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي
ببغداد انبا ابو القسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا ابو بكر عمر بن حفص بن يزيد بن
عمر السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كانت عنده مظلمة من اخيه من عرضه او ماله فليحللها له من صاحبه من قبل ان
تؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له
اخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن ابي ذيب

باب من يجوز اقراره

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد
انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى حدثني ابي ثنا غيلان
عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء
فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاستغفر الله وتب اليه فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت
الرابعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فسال النبي صلى الله عليه وسلم ابه
جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشتريت خمرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان الناس فيه فرسين
قائل يقول قد هلك ماعز على اسوء عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من
توبة ماعز ان جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال قتلني بالحجارة قال
فلبثوا بذلك يومين او ثلثة ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا
الله لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة
لو قسمت بين امة لوسعتها قال ثم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت لعلك تريد ترددني كما
رددت ماعز بن مالك فقال وما ذاك انها حبلى من الزنا قال اثبت انت قالت نعم قال اذا لا نرجمك حتى
تضعي ما في بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار
فقال الى رضاعه يا نبي الله فرجمها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن يعلى بن الحرث واخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما

اخبراه في قصة الرجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر انيسا الاسلمي ان ياتي المراة
الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجاه من
حديث الليث وغيره عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو سهل بن زياد
القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وجد رمشاها
بين حجرين فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي
فاومت براسها فبعث الى اليهودي فجي بها فاعترف قال فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه
بين حجرين اخرجه البخاري ومسلم من حديث همام بن يحيى اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل
بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا ابو عون عن ابراهيم ان رجلا اقر
عند شريح ثم ذهب ينكر فقال له شريح شهد عليك بن اختك خالتك قال وحدثنا بن سيرين ان
شريحا قال له شهد عليك بن اخت خالتك

باب من لا يجوز اقراره

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق وابو محمد بن ابي موسى قالا انبا محمد بن ايوب ثنا
ابو الوليد الطيالسي وموسى بن اسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوهة حتى
تفيق وعن النائم حتى يستيقظ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعد محمد بن يعقوب الثقفي
ثنا ابو العباس بن الصقر السكري ثنا محمد بن المصفى ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وكذلك
رواه عمر بن سعيد المنبجي عن محمد بن المصفى والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن بن عباس
وعن الوليد عن بن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاستثناء في الكلام

حدثنا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا
ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال ابو القسم صلى الله عليه وسلم لله عز
وجل تسعة وتسعون اسما مائة الا واحدا كذا من احصاها دخل الجنة وتر يحب الوتر رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث الاعرج عن ابي هريرة

باب ما جاء في اقرار المريض لوارثه

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم
ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن سفين عن ليث عن طاوس قال ان اقر المريض
لوارث او لغير وارث جاز وبلغني عن ابي يحيى الساجي انه قال روي عن الحسن وعطاء وعمر بن
عبد العزيز ان اقراره جائز قال البخاري وقال الحسن اصح يصدق به الرجل اخر يوم من الدنيا
واول يوم من الاخرة قال البخاري واوصى رافع بن خديج ان لا تكشف القرارية عما اغلق عليه
بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره بسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين يقول النبي صلى الله عليه وسلم
اية المنافق اذا ائتمن خان وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص
وارثا ولا غيره اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد
ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي

هريرة

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا يوسف
بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهل عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان
واذا وعد اخلف رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع واخرجه مسلم عن عقبة وغيره عن
اسماعيل واما الذي رواه نوح ابن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين فحدثناه ابو بكر بن الحارث الفقيه انبا
ابو محمد بن حيان ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا اشعث بن شداد هو الخراساني ثنا يحيى ثنا نوح
بن دراج فذكره وذكر جابرا قال ابو عبد الرحمن حدثنا به في موضع اخر ولم يذكر جابرا قال الشيخ و
رواه عباد بن كثير عن نوح فلم يذكر جابرا فهو منقطع ورواية ضعيف لا يحتج بمثله اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس الدوري يقول سمعت يحيى بن
معين يقول نوح بن دراج كذاب خبيث قضى سنين وهو اعمى وقال في موضع اخر ثلاث سنين وكان
لا يخبر الناس انه اعمى من خبثه قال ولم يكن يدري ما الحديث ولا يحسن شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح
انه كان لا يجيز ذلك للوارث

باب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر
احمد بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن
الحكم عن شريح قال شهد عنده رجلان شهد احدهما على الف وثلاث مائة وشهد الاخر على الف
فقضى عليه بالف فقال يقضى علي وقد اختلفت شهادتهما قال قد استقامت على الف وقال سليمان
انهما اجتمعا على الف

باب اقرار الوارث بوارث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو الحسن علي بن احمد الفرقوي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا الحكم بن نافع انبا شعيب عن الزهري
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه
سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه بن وليدة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة زمن الفتح اخذ سعد وليدة زمعة فاقبل به الى النبي صلى الله عليه و
سلم الى ابن وليدة زمعة يا رسول الله هذا اخي ابن زمعة وولده على فراشه فنظر النبي صلى
الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة لما راى من شبهه بعتبة ابن ابي وقاص وسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان الحكم بن نافع اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وانبا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري
اخبرني عروة بن الزبير انه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعد بن وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة اوصاني فقال اذا

قدمت بمكة فانظر ابن امه زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله اخي
وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك
يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة لفظ حديث الحميدي رواه البخاري في
الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره كلهم عن ابن عيينة واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود نا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالا
ثنا سفين فذكر الحديث بمعناه وزاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو اخوك يا عبد وهذه
زيادة محفوظة وقد رواها ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الحسن بن صبيح نا محمد بن اسحاق نبا احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت عهد عتبة بن ابي وقاص الى اخيه
سعد ان يقبض ابن وليدة زمعة وقال عتبة انه ابني فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة زمن
الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص ان وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
معه عبد بن زمعة فقال سعد بن ابي وقاص هذا ابن اخي عهد الي ابوه فقال عبد بن زمعة يا
رسول الله هذا اخي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة
فاذا اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة من اجل
انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما راى من شبه عتبة
بن ابي وقاص اخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث اخبرني يونس فذكره بمعناه وذكر هذه
اللفظة واما الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا ابو الربيع نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن
عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطيها وكان رجل يتبعها يظن ان يتهم بها فمات زمعة
والجارية حبلى فولدت على ما يشبه الرجل الذي كان يظن بها فسالت سودة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال اما الميراث فهو له واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ فاسناد هذا
الحديث لا يقاوم اسناد الحديث الاول لان الحديث الاول رواته مشهورون بالحفظ والفقه والامانة
وعائشة رضي الله عنها تخبر عن تلك القصة كانها شهدتها والحديث الاخر في رواته من نسب في
اخر عمره الى سوء الحفظ وهو جرير بن عبد الحميد وفيهم من لا يعرف بسبب يثبت فيه حديثه وهو
يوسف بن الزبير وقد قيل في غير هذا الحديث عن مجاهد عن يوسف بن الزبير والزبير بن يوسف
مولى لال الزبير وعبد الله بن الزبير كانه لم يشهد القصة لصغره فرواية من شهدها وجميع من في
اسناد حديثها حفاظ ثقات مشهورون بالفقه والعدالة اولى بالاخذ بها والله اعلم ويحتمل ان
يكون المراد بقوله ان كان قاله ليس لك باخ شبها وان كان لك بحكم الفراش اخا فلا يكون لقوله هو
اخوك يا عبد مخالفا فقد الحقه بالفراش حين حكم له بالميراث وبالله التوفيق

كتاب العارية

باب ما جاء في جواز العارية والترغيب فيها

قال الله تبارك وتعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون
الماعون اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نبا احمد بن عبيد نا اسحاق الحربي نا عفان نا ابو عوانة
عن عاصم عن شقيق قال قال عبد الله كل معروف صدقة وكنا نعد المعروف على عهد رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم القدر والدلو واشباه ذلك واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد
نبا اسماعيل بن الفضل نا قتيبة نا ابو عوانة فذكره بمثله الا انه قال وكنا نعد الماعون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو وكذلك رواه ابو داود في كتاب السنن عن
قتيبة واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا ابو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري نا جعفر بن
محمد القلانسي نا ادم بن ابي اياس نا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود في قوله
الماعون قال هو منع الفاس والقدر ونحوها اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي هاشم العلوي بالكوفة انبا
ابو جعفر بن دحيم نبا ابراهيم بن عبد الله انبا وكيع عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ويمنعون الماعون قال عارية المتاع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس
محمد بن يعقوب نبا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن هشام عن عكرمة قال الماعون الفاس والقدر
والدلو قلت فمن منع هذا فله الويل اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني عبد
الرحمن بن الحسن القاضي نبا ابراهيم بن الحسين نبا ادم نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس
بن مالك يقول كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له
المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شيء وان وجدنا لبحرا رواه البخاري في الصحيح عن ادم و
اخرجه مسلم من وجه اخر عن شعبة اخبرنا ابو علي الروذباري نبا ابو الحسن علي بن محمد بن
سختويه العدل نبا اسحاق ابن الحسن الحربي نبا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت
على عائشة وعندها جارية لها عليها درع قطن ثمنه خمسة دراهم قالت ارفع بصرك الى جاريتي
انظر اليها فانها تزهى على ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كانت امراة تعير بالمدينة منهن الا ارسلت الي تستعيره رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم

باب العارية مؤداة

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر نبا
يونس بن حبيب نبا ابو داود نبا اسمعيل بن عياش نبا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن سهل الفقيه ببخارى انبا صالح بن محمد الحافظ نبا اسحاق
بن عبد الواحد القرشي نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية ادراعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا
يا رسول الله اعاريه مؤداة اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا انبا علي بن عمر
الحافظ نبا ابو بكر النيسابوري نبا العباس بن الوليد اخبرني ابي نبا ابن جابر عن سليمان بن موسى
انه اخبره عن عطاء ابن ابي رباح انه اخبره عن تفسير العارية المؤداة قال اسلم قوم في ايديهم
عواري من المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بيدنا من عواري المشركين فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم العارية مؤداة فادى القوم ما بايديهم
من تلك العواري قال علي هذا مرسل ولا يقوم به حجة

باب العارية مضمونة

حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء وقراءة وابو بكر احمد بن الحسن القاضي
قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا احمد بن عبد الجبار نبا يونس بن بكير عن ابن اسحاق
حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الى حنين فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال اغصبا يا محمد فقال
بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل نا يحيى بن ابي طالب نا يزيد بن هارون انا شريك
عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار
منه دراعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة ورواه قيس بن الربيع عن عبد
العزيز عن ابي مليكة عن امية بن صفوان عن ابيه واه اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انا
الحسين بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا مسدد نا ابو الاحوص عن عبد الرحمن
العزيز بن رفيع عن عطاء بن ابي رباح عن ناس من آل صفوان ابن امية فقالوا له استعار رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية سلاحا فقال صفوان اعارة ام غصب قال بل عارية
فاعاره ما بين ثلاثين الى اربعين درعا قال فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم
الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ادراع صفوان ففقدوا من دروعه ادرعا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي
اليوم من الايمان ما لم يكن يومئذ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح فذكر معناه اخبرنا ابو زكريا ابن
ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضي قالا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انا ابن وهب اخبرني انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان صفوان بن امية
اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحا هي ثمانون درعا فقال له اعارية مضمونة ام غصبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي عارية مضمونة وبعض هذه الاخبار وان كان مرسلا فانه يقوي
بشواهده فيما تقدم من الموصول والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس المعقلي
نا الصغاني نا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطا قالا نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم ان الحسن نسي
حديثه فقال هو امينك لا ضمان عليه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا محمد بن شريك عن ابن ابي مليكة قال كان ابن عباس يضمن
العارية وكتب الي ان ضمنها واخبرنا ابو حازم الحافظ نا ابو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا
سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في العارية قال يغرم
اخبرنا الامام ابو الفتح العمري انا ابو الحسن بن فراس انا ابو جعفر محمد بن ابراهيم نا عبد المجيد
بن صبيح نا سفين الرماح وانا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الادموي انا شافع بن محمد انا ابو جعفر
الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرانا على الشافعي عن سفين عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
قال ابو جعفر هو ابن السائب ان رجلا استعار بعيرا من رجل فعطب فاتى به مروان بن الحكم فارسل
مروان الى ابي هريرة فسأله فقال يغرم

باب من قال لا يغرم

اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبد الله

المنادي نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين
ان شريحا قال ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان هذا هو المحفوظ
عن شريح القاضي من قوله ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قالا نا ابن عمر
الحافظ نا ابو الحسين بن القسم بن جعفر الكوكبي نا علي بن حرب نا عمرو بن الجبار فذكره قال علي بن
عمرو وعبيدة ضعيفان وانما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع

باب من بنى او غرس في ارض غيره

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس
الاصم نا الحسن بن علي بن عفان نا يحيى بن ادم نا شريك عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن عبد الله قال من بنى في ارض قوم بغير اذنهم فله نقضه وان بنى باذنهم فله قيمته قال
ونا شريك عن جابر عن عامر قال قيمته يوم يخرجه واخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس انا الحسن انا
يحيى نا قيس واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن شريح في من بنى في ارض قوم باذنهم فله قيمة
بنائهم قال ونا قيس عن جابر عن القسم عن شريح مثل قول عبد الله ابن مسعود وقد روي
فيه حديث مرفوع ولا يثبت اخبرناه ابو سعد الماليني نا ابو احمد بن عدي نا ميمون بن سلمة نا
كثير بن ابي صابر نا عطا ابن مسلم الخفاف عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض عمر بن
قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه ايضا ضعيف

كتاب الغصب

باب تحريم الغصب واخذ اموال الناس بغير حق

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الابصار واخبرنا ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس الحافظ ببغداد انا احمد بن يوسف نا
الحرث بن محمد ح قال ونا ابو علي الصواف نا يحيى بن محمد المروزي قالا نا عاصم بن علي نا عاصم
بن محمد عن واقد بن محمد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه و
وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا شهرنا هذا قال اي بلد تعلمونه اعظم حرمة
قالوا بلدنا هذا قال اتعلمون اي يوم اعظم قالوا يومنا هذا قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا ابو بكر عمرو بن حفص السدوسي نا
عاصم بن علي فذكره باسناده بنحوه الا انه قال لا اي بلد الا اي يوم وقال الا شهرنا الا بلدنا
هذا الا يومنا هذا وزاد فيه من شهركم هذا ويزاد في آخره قال ويحكم او ويلكم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله عن عاصم بن علي
اخبرنا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة نا ابو الفضل العباس بن محمد بن نصر السري
الواقفي املاء نا ابو بكر هلال بن العلاء بن هلال القيني نا هوذة بن خليفة نا عبد الله بن عون
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قال لما كان ذلك اليوم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم وقف فقال اتدرون اي يوم هذا فسكتنا حتى راينا انه سيسميه
بغير سواء اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى ثم قال اتدرون اي شهر هذا فسكتنا حتى راينا انه

سيسمعه سوى اسمه قال اليس البلدة فقلنا بلى قال فان اموالكم واعراضكم ودماؤكم حرام
بينكم مثل يومكم هذا مثل شهركم هذا مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغايب فرب مبلغ هو اوعى من
سامع ثم مال على ناقته الى غنيمات فجعل يقسمها بيننا الرجليه الشاة والثلاثة الشاة اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابي عوانة وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق
املاءً انبا ابو المثنى ومحمد بن يحيى بن الضحاك وهشام بن علي قالوا نبا عبد الله بن مسلمة القعنبي نبا
داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد
الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه
مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا اسمعيل
بن قتيبة نبا يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
احدكم ماشية غيره الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح
القاضي المحاربي بالكوفة نبا ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي الهمداني في المرجع من مكة نبا
ابراهيم بن الحسين نبا ادم بن ابي اياس نبا شعبة نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد
الانصاري وهو جده ابو امه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة رواه
البخاري في الصحيح عن ادم بن ابي اياس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا
العباس يعني ابن محمد الدوري نبا زيد بن هارون انبا ابن ابي ذيب عن عبد الله بن السايب
بن زيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذ احدكم متاع اخيه لاعبا
ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ نا يحيى بن محمد بن يحيى نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيمة رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد
العزيز اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن محمد البصري بمرو نا عبد الصمد بن الفضل نا القعنبي
نا داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نبا
ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحاق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذ بن جبل الى اليمن الحديث وقال في اخره واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث وكيع حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
املاءً انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة في المسجد الحرام سنة اربعين وثلثمائة

ثنا العباس بن عبد الله الترقفي نبا ابو سهل عبد الاعلى بن سهل نا سعيد بن عبد العزيز عن
ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله عز وجل انه قال اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي
انكم الذي تخطيون بالليل والنهار وانا الذي اغفر الذنوب ولا ابالي فاستغفروني اغفر لكم يا
عبادي كلكم جايع الا من اطعمت فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوت فاستكسوني
اكسكم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي
شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم اجتمعوا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت
كل انسان مسالته لم ينقص ذلك مما عندي الا كما ينقص البحر ان يغمس فيه المخيط غمسة واحدة يا
عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن ابي نعيم اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد نبا محمد بن العباس المؤدب نبا يحيى بن ايوب نبا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني وانبا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا قتيبة بن سعيد نا
اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس يا تي يوم القيامة
بصلاة وصيام وزكاة ويا تي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرح عليه ثم طرح في النار لفظ حديث قتيبة سواء الا انه في رواية عثمان فيقضى هذا من حسناته
رواه مسلم عن قتيبة وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد
بن نعيم نا قتيبة بن سعيد نبا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء
رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف نبا ابو سعيد بن الاعرابي
نبا الحسن بن محمد الزعفراني نا محمد بن عبيد الطنافسي نا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال لما نزلت هذه الاية انك ميت وانهم
ميتون قال الزبير يا رسول الله ايكرر علينا ما يكون بيننا مع خواص الذنوب قال نعم ليكررن عليكم
حتى يرد والى كل ذي حق حقه قال الزبير والله ان الامر لشديد اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي
نبا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن نمير نبا ابو معوية نا بريد عن جده ابي بردة
عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم
قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه البخاري في الصحيح عن
صدقة بن الفضل عن ابي معوية ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير

باب نصر المظلوم والاخذ على يد الظالم عند الامكان

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا عبد الله محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون نا ابو العميس نا ابو اسحاق
الشيباني عن ابي الضحى عن مسلم عن معوية بن سويد يعني بن مقرن عن البراء بن عازب قال

امرنا بسبع ونهانا عن سبع بعني النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وانشاء
السلام واجابة الداعي وتشميت العاطس ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن الشرب في الفضة
فانه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الاخرة وعن التختم بالذهب وعن ركوب المياثر ولباس
القسي والحرير والديباج والاستبرق اخرجاه في الصحيح من حديث الشيباني وغيره اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن هشام بن
ملاس الحميري نا مروان بن معوية الفزاري نا حميد قال قال انس قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فذلك
نصرك اياه واخبرنا ابو عبد الله نا علي بن حمشاذ العدل نا ابو المثنى نا مسدد نا المعتمر عن حميد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال يا رسول الله هذا
نصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا ابو جعفر احمد بن عبد الحميد
الحارثي نا ابو اسامة محمد بن يزيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه رواه البخاري ومسلم في الصحيح
عن ابي كريب عن ابي اسامة اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد نا ابو الحسين عبد الصمد بن علي
بن مكرم نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن عبيد الله بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ان سالم بن عبد الله ابن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله عز وجل في حاجته ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله عز وجل يوم القيامة رواه
البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن
بشران انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري نا عبد الله بن ابي مريم نا الزماني نا سفين الثوري عن نبيس
بن سليم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اخرجه
مسلم في الصحيح من حديث الثوري وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد عبد الله بن
الحسن المهرجاني قالا نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني نا حامد بن ابي حامد نا عبد
الرحمن بن عبد الله بن سعيد الدمشقي نا عمرو بن ابي قيس عن عطاء عن محارب عن ابن بريدة
عن ابيه قال لما قدم جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرني
بما عجب شيء رايته بارض الحبشة قال رايت امراة على راسها مكتل فيه طعام فمر بها رجل على فرس
فاصابها فمن عدبه فجعلت انظر اليها وهي بعيدة في مكتلها وهي تقول ويل لك يوم يضع الملك
كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال كيف
تقدم امة لا ياخذ لضعيفها من شديدها حقه وهو غير متقتع واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا ابو عمرو بن السماك نا عبد الله بن ابي سعيد نا سعيد بن سليمان عن مضور بن ابي الاسود
نا عطاء بن ابي السايب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه فذكر الحديث بمعناه اخبرنا
ابو منصور المظفر بن محمد العلوي رحمه الله انبا علي بن عبد الرحمن بن مامي بالكوفة نا احمد بن

حازم

حازم الغفاري نا عبيد الله بن موسى نا سفين عن الحسين بن عمرو الفقيمي عن محمد بن مسلم عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم امتي لا تقولون للظالم انت ظالم
فقد تودع منهم محمد بن عبد الله بن مسلم هذا الزبير ولم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد يقول سمعت يحيى
بن معين يقول ابو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص وبصحة ذلك اخبرنا ابو سعد
الماليني انبا ابو احمد بن عدي نا محمد بن بكار نا محمد بن عبيد الله المنادي نا شبابة نا ابو
شهاب نا الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه **باب رد المغصوب اذا كان باقيا** اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن اسحاق
نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه **باب**
رد قيمته اذا كان من ذوات القيم او رد مثله اذا كان من ذوات الامثال اذا
تلفه الغاصب او تلف في يده استهلاكا بعيا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق انتقاما على الخراج
في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب و
بن اسحاق الصفاني نا عبد الله بن بكير نا حميد قال وقال ابو عبد الله محمد بن يعقوب و
اللفظ له نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبد الحميد عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها
طعام فضربت بيده فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا
علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا بشر
بن الفضل نا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه فارسلت
امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت
فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفلقتين ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة و
يقول غارت امكم وحبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة
الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت اخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ من حديث
بن علية عن حميد قال بعض اهل العلم الصحفتان جميعا كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت
زوجته ولم يكن هناك تضمين لانه غابت الكاسرة بترك المكسورة في بيتها ونقل الصحيحة الى بيت
صاحبها والله اعلم اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر نا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني فليت عن حمزة بنت دجاجة
عن عايشة قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باناء فيه طعام

فضربته بيدي فكسرته فقلت يا رسول الله ما كفارة هذا قال اناء مكان اناء وطعام مكان طعام فليت
العامري وجسرة بنت دجاجة فيهما نظر ثم تاويل الخبر ما مضى وبالله التوفيق وروينا عن الشعبي انه
قال في الرجل يستهلك له الحنطة ان على صاحبه له طعاما مثل طعامه وكيلا مثل كيله

باب لا يملك احد بالجناية شيا حتى عليه الا ان يشاء هو والمالك

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا العباس بن الفضل الاسفاطي نبا
اسماعيل بن ابي اويس ح واخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني ثنا جدي نبا ابن ابي اويس
حدثني ابي عن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من طيب نفسه
ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
ببغداد انبا عبد الله بن جعفر نبا يعقوب بن سفين نبا محمد بن بشار نبا ابو عامر نبا عبد الملك بن
الحسن حدثني عبد الرحمن بن ابي سعيد قال سمعت عمارة الضمري يحدث عن عمرو بن يثربي الضمري
قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فكان فيما خطب به قال ولا يحل لاحد من مال اخيه
الا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك يا رسول الله ارايت لو لقيت غنم ابن عمي فاخذت
منه شاة فاجتزرتها فعلي في ذلك شيء قال ان لقيتها بعجلة تحمل شفرة وزنادا نجبت الجميش فلا
تمسها قيل هو ارض بين مكة والجار ارض ليس بها انيس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد
بن ابي حامد المقرئ قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا ابو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد القطان
ثنا يزيد بن الحباب اخبرني موسى بن عبيدة اخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر فذكر الحديث
في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق في حجته وقال فيها ايها الناس من كانت
عنده وديعة فليردها الى من ائتمنه عليها ايها الناس انه لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا ما
طابت به نفسه اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو محمد دعلج بن احمد نبا الفريابي حدثني احمد
بن محمد المقدمي حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد ح
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا
محمد بن اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القسم عن القسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام يخرج
له الخراج وكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام اتدري
ما هذا فقال ابو بكر وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني
خدعته فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقال كل شيء في بطنه
لفظ حديثهما سواء وانما الاختلاف في الاسناد اخرجه البخاري في الصحيح هكذا اخبرنا ابو بكر
بن الحرث الاصبهاني الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل واحمد بن الحسين
بن الجنيد قالا ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن رجل من
مزينة قال صنعت امراة من المسلمين من قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعته
واصحابه فقال فذهب بي ابي معه قال فجلسنا بين يدي ابائنا مجالس الانبياء من ابائهم
قال فلم ياكلوا حتى راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل فلما اخذ رسول الله لقمة رمى بها ثم قال

اني لاجد طعم لحم شاة ذبحت بغير اذن صاحبها فقالت يا رسول الله اخي وانا من اعز الناس
عليه ولو كان خيرا منها لم يغيره علي وعلي ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل وامر بالطعام للا
اسارى قال الشيخ وهذا لانه كان يخشى عليه الفساد وصاحبها غايبا كان فراى من المصلحة
ان يطعمها للاسارى والله اعلم ثم يضمن لصاحبها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف
الرفا انبا ابو عمرو عثمان بن محمد ابن بشر ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن ابي اويس
بن ابي عيسى بن مينا قالا ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن ابي الفقهاء من اهل المدينة
انهم كانوا يجعلون في كل بهيمة اصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل
ما اصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك قال عيسى بن مينا فاما خراج العبد فانهم يجعلون خراج
العبد يجري جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما يجري خراج الحر في ديته اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا
ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور نبا اسمعيل بن ابراهيم نبا ايوب عن
ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها هذا منقطع وروي عن ابراهيم النخعي عن
عمر انه كتب به الى شريح وهو ايضا منقطع ورواه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي عن شريح ان عمر
كتب اليه بذلك ورواه مجالد عن الشعبي قال كتب عمر الى شريح وهو منقطع

باب التشديد في غصب الاراضي وتضمينها بالغصب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قراناه على ابي اليمان ان شعيب بن ابي حمزة
اخبره عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان
سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا فانها لطوقه من
سبع ارضين رواه البخاري عن ابي اليمان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه
ثنا علي بن طيفور نبا علي بن حجر نبا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عن عباس بن سهل بن سعد عن سعيد
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله يوم
القيمة من سبع ارضين رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو ابن ابي جعفر انبا ابو يعلى الموصلي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة
عن ابيه ان اروى بنت ابي بكر ادعت على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى
مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت اخذ من ارضها بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال وماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اخذ شبرا من الارض يعني ظلما طوقه الله يوم القيامة سبع ارضين فقال له مروان
لا اسالك منه بعد هذا فقال اللهم ان كانت كاذبة فاعمم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت
حتى ذهب بصرها فبينما هي ماشية في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت رواه مسلم في الصحيح عن
ابي الربيع واخرجه البخاري من حديث ابي اسامة عن هشام حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب سهل
بن محمد بن سليمان انبا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ايوب اخبرني سهل بن بكار نبا ابان
بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه دخل على عايشة
وهو يخاصم في ارض فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ظلم قيد شبر من ارض طوقه يوم القيمة من سبع ارضين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن

عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي انبا ابن رجا نبا حرب عن يحيى قال حدثني
محمد ابن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين اناس خصومة في ارض وانه دخل على
عايشة فذكر لها ذلك فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حرب
بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى ابن ابي كثير واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن يحيى و
استشهد بهما اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبدان بن جعفر نبا يونس بن حبيب نبا ابو داود نبا
وهيب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض
بغير حقه طوقه من سبع ارضين اخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل بن ابي صالح اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اخبرني ابو الوليد نبا الصوفي نبا شريح بن يونس ح وانبا ابو الحسن علي بن عبد الله
الخسروجردي انبا ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي نبا ابو يعلى الموصلي ثنا زهير يعني ابا خيثمة قالا ثنا
مروان بن معوية الفزاري ثنا منصور بن حيان الاسدي ثنا الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند
علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال فغضب و
قال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيا كتمه الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال فقال ما
هن يا امير المومنين قال قال لعن الله من لعن والده لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من
اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض لفظ حديث ابي الحسن الخزوجردي رواه مسلم عن
شريح وابي خيثمة **باب ليس لعرق ظالم حق** اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه
عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو نبا ابو العباس الاصم نبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد اخبرني رسول
الذي حدثني قال رايتها وانه ليضرب في اصولها بالفؤوس وانه لنخل عم حتى اخرجت واخبرنا ابو
سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم نبا ابو هشام عن محمد بن اسحاق فذكره بمعناه الا
انه قال فلقد حدثني صاحب هذا الكتاب الحديث انه ابصر رجلين من بياضة يختصمان فذكراه
واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر نبا ابو داود نبا احمد بن سعيد الدارمي نبا وهب عن ابيه
عن ابن اسحاق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكبر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رايت الرجل ليضرب في اصول النخل
باب من غصب لوحا فادخله في سفينة او بناء عليه جدارا قد مضى حديث سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حامد المقري وابو صادق العطار قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا الربيع
بن سليمان نبا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن ابي صالح عن عبد
الرحمن بن سعد عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ياخذ

عصى

عصى اخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم عبد
الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو ابن سعيد الخدري ورواه ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان فقال عبد الرحمن بن سعيد ورواه عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد
عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي على اللفظ الذي مضى ذكره وفيما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق نبا محمد بن احمد بن البراء قال قال علي بن
المديني الحديث عندي حديث الحسن بن سهيل اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز
نبا احمد بن مراعب نبا عبد الصمد بن نعمان البزاز نبا ابن ابي ذيب ح وانبا ابو القسم عبد الرحمن
ابن عبيد الله بن عبد الله الحرفي نبا احمد بن سلمان نبا اسمعيل بن اسحاق نبا نصر بن علي حدثني
ابي نبا ابن ابي ذيب عن عبد الله بن السايب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جارا فاذا اخذ احدكم عصى اخيه فليردها
لفظ حديث الحرفي وفي رواية بن بشران عن عبد الله بن السايب بن يزيد عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ احدكم متاع اخيه لعبا ولا جارا فاذا اخذ احدكم
عصى اخيه فليردها اليه اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا ابو محمد بن حيان ثنا حسن بن هارون
بن سلمان نبا عبد الاعلى بن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي حرة الرقاشي عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه **باب
من غصب جارية فباعها ثم جاءت الجارية** اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عيسى بن ابي قماش ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن موسى بن السايب
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
ماله عند رجل فهو احق به وسع البيع من باعه اخبرنا ابو حازم العبدوي الحافظ انبا ابو
الفضل بن خميرويه نبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور نبا هشيم نبا حميد الطويل عن الحسن
ان رجلا باع جارية لابيه وابوه غايب فلما قدم ابا ابوه ان يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري
فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال
ابو البايع مره فلينحل عن ابني فقال له عمر وانت تنحل عن ابنه واخبرنا ابو حازم انبا ابو الفضل ثنا
احمد نبا سعيد نبا خالد بن عبد الله نبا مصرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد
رجل قد ولدت منه فاقام البينة انها جاريته واقام الذي في يده الجارية البينة انه اشتراها
فقال علي ياخذ صاحب الجارية الجارية ويوخذ البايع بالخلاص قال ونبا سعيد نبا هشيم انبا
اسماعيل بن سالم قال سمعت الشعبي يقول ليس الخلاص بشيء من باع ما لا يملك فهو لصاحبه
ويتبع المشتري البايع بما اعطاه وليس على البايع اكثر من ان يرد ما اخذ ولا يوخذ بغيره ورويناه
من وجه آخر عن الشعبي عن شريح انه قال من شرط الخلاص فهو احق سلم ما بعت او رد ما
اخذت ليس الخلاص بشيء قال الشيخ وقول علي ويوخذ البايع بالخلاص يريد والله اعلم با
لثمن وقيمة الولد فيكون موافقا لقول من بعده وما روينا في الحديث من سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم **باب من قتل خنزيرا او كسر صليبا او طنبورا**
اخبرنا ابو عمر بن محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرنا الحسن هو ابن سفين قال

انبا ابو بكر وابو خيثمة وعبد الاعلى قالوا انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي
هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيقتل الخنزير
ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد لفظ عبد الاعلى رواه البخاري في
الصحيح عن علي عن سفين ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسن علي بن محمد بن بحتويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحول
البيت ثلاث مائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل
وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ورواه البخاري في الصحيح عن الحميدي
وغيره ورواه مسلم عن جماعة عن سفين اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا الحسين بن صفوان ثنا
ابن ابي الدنيا ثنا علي بن الجعد انبا قيس بن الربيع عن ابي حصين ان رجلا كسر طنبور الرجل فرفعه
الى شريح فلم يضمنه

باب من اراق ما لا يحل الانتفاع به من الخمر وغيرها وكسر وعاها

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وغيره قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس
لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن
ابي عبيد المدني عن سلمة بن الاكوع الانصاري قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوا واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق
ما فيها ونكسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذلك رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم
عن يزيد بن ابي عبيد وكانه صلى الله عليه وسلم خشيها لا ينتفع بها وقد طبخ فيه المحرم فامر بكسرها
فلما اخبر ان فيها منفعة مباحة ترك كسرها والله اعلم واما الذي يروون عن عمر رضي الله عنه في
توليتهم بيع الخمر فهو مذكور في كتاب الجزية باسناد منقطع في انكار عمر رضي الله عنه على من
خلط اثمان الخمر والخنزير بمال الفيء وتاويل سفين بن عيينة قول عمر رضي الله عنه بتخليتهم وبيعها و
ليس في ذلك اذن من عمر في توليتهم بيعها

كتاب الشفعة

باب الشفعة فيما لم يقسم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس انبا
انبا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وكذلك رواه هشام بن يوسف
عن معمر وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني املاء انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن
حسن القطان ثنا محمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر
بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واخبرنا ابن علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود

ثنا احمد

ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق فذكره باسناده مثله الا انه قال في كل ما لم يقسم رواه البخاري
في الصحيح عن محمود عن عبد الرزاق بهذا اللفظ ورواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق
فقال في الاموال ما لم تقسم فاذا قسمت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة اخبرناه ابو
عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفين ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انبا
عبد الرزاق فذكره حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود الطيالسي ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم ويوقت حدوده ورواه حماد بن زيد عن
صالح فقال فيما لم يقسم وتعرف حدوده اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا العباس ابن الفضل النضروي
ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد فذكره واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى ثنا معلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار عن
صالح بن ابي الاخضر قال حدثني الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر انبا يونس عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدور والارضين ما لم يقسم
فاذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم اذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن
عمر انبا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى با
لشفعة في الدور والارضين ما لم يقسم فاذا قسمت وافترقت فيها الحدود فلا شفعة فيها و
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا مالك ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا
القعنبي ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا رواه مالك بن انس في الموطا مرسلا
وقد روي ذلك عنه من اوجه اخر موصولا بذكر ابي هريرة فيه منها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون
ح وانبا ابو صالح بن ابي طاهر انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا ابو بكر محمد بن اسماعيل الا
سمعيلي ثنا سليمان بن داود بن اخي رشدين بن سعد ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن
مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومنها
ما حدثنا ابو منصور المظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله املاء انبا ابو بكر محمد بن جعفر الاد
ببغداد قالا ثنا محمد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عمرو البزاز ببغداد

قالا ثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن ابي قتيلة ثنا مالك عن انس عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابي قتيلة ثنا مالك بن انس عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومنها ما اخبرنا ابو القسم عبد
الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن انبا بكر بن محمد بن حمدون المروزي نبا ابو قلابة عبد الملك
بن محمد الرقاشي ثنا الضحاك بن مخلد الشيباني ثنا مالك بن انس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا حدت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه
انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي حدثني علي بن نصر بن علي قال قالوا لابي عاصم في حديثه عن مالك
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في الشفعة فقال هاتوا من سمعه من مالك في الوقت
الذي سمعته انا قدم علينا ابو جعفر المنصور بمكة فاجتمع اليه الناس وسالوه ان يامره مالكا ان
يحدثهم فامره فحدث بمكة فسمعناه من مالك في ذلك الوقت واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو محمد عبد الله بن محمد الكعبي حدثني علي بن الحسين بن الجنيد حدثني محمد بن حماد الطهراني
نبا ابو عاصم عن مالك قال فذكره هذا الحديث قال الطهراني قال لي ابو عاصم حديث ابي سلمة
عن ابي هريرة مسند وحديث سعيد مرسل هكذا قال الطهراني عن ابي عاصم وقد اخبرنا
ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد نبا اسماعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك
ابن مخلد الشيباني ثنا مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب او عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة هكذا اتى
به شاكا في اسناده وكذلك روي عن ابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو بكر بن ابي دارم ثنا احمد بن موسى بن اسحاق ثنا الحسن بن الربيع
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا ابو اسامة
نبا الحسن بن الربيع نبا ابن ادريس عن بن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعن سعيد بن
المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قسمت الارض وحدت
فلا شفعة فيها لفظهما سواء واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد نبا اسماعيل القاضي
نبا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن ادم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن
اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب او عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم وانما مال قسم عليه فلا شفعة له قال الشيخ فالذي نعرف با
لاستدلال من هذه الروايات ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن ابي سلمة عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه معمر وصالح بن ابي الاخضر وعبد الرحمن بن ابي اسحاق ولا في
روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه عنه يونس بن يزيد الايلي
وكانه كان يشك في روايته عنهما عن ابي هريرة فمرة ارسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره
بالشك في ذلك والله اعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر تؤكد
رواية من رواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وكذلك رواية ابي الزبير عن جابر اخبرناه

ابو عبد الله

ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا عبد الله بن محمد الازدي ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا ابن ادريس ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن
بن سفين ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس واخبرنا ابو بكر بن الحرث
الفقيه انبا ابو محمد بن حيان الاصفراني نبا ابن ابي عاصم نبا ابو بكر بن ابي شيبة نبا
ابن ادريس عن بن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يستامر شريكه وفي رواية
بعضهم حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باع ولم يوذنه فهو احق به . رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ورواه اسمعيل بن
علية عن بن جريج باسناده هذا وقال في الحديث فان باع فهو احق بالثمن اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ انبا ابو يعلى نبا ابو خيثمة نبا اسماعيل بن علية فذكره
واخبرنا ابو عبد الله في اخرين قالوا انبا ابو العباس بن محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا سعيد بن سالم انبا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة اخبرنا ابو نصر عمر بن
عبد العزيز بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله ابن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد
بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عون بن عبد الله عن عبيد
الله بن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس
حدودهم فلا شفعة بينهم اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم
نبا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان
قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا فحل نخل اخبرنا ابو
عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبيد العزيز قال قال ابو عبيد في حديث
عثمان رضي الله عنه اذا وقعت السهمان فلا مكايلة قال الاصمعي المكايلة تكون من الحبس
يقول اذا حدت الحدود فلا يحبس احد عن حقه واصل هذا من الكيل وهو القيد قال ابو
عبيد والذي في هذا الحديث من الفقه ان عثمان بن عفان كان لا يرى الشفعة للجار انما
يراها للخليط المشارك وهو بين في حديث له اخر قال ابو عبيد حدثناه عبد الله بن ادريس
عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم او عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم الشك من ابي عبيد عن
ابان بن عثمان عن عثمان قال لا شفعة في بير ولا فحل والارف يقطع كل شفعة قال بن ادريس
الارف المعالم وقال الاصمعي المعالم الحدود قال وهذا كلام اهل الحجاز يقال منه ارفت الدار والارض
تارفوا اذا قسمتها وحددتها قال ابن ادريس وقوله لا شفعة في بير ولا فحل اظن الفحل فحل
النخل وروينا في ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمرو بن عبد العزيز

باب الشفعة بالجوار

اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن القصايري ببغداد نبا
ابو جعفر الرزاز نبا ابو قلابة نبا ابو عاصم ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو
بن الرشيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته قال ابو قلابة
قال الاصمعي العرب يقول السقب اللزيق قال الشيخ خالفه ابراهيم بن ميسرة باسناده اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد نبا السري بن خزيمة نبا ابو نعيم

ثنا سفين عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الرشيد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بسقبه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المديني ثنا سفين قال
قال ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الرشيد يقول وضع المسور بين مخرمة يده هذه على
منكبي هذا او هذا فانطلقت معه حتى اتينا سعدا فجلسنا اليه فجاءه ابو رافع فقال للمسور الا
تامر هذا ان يشتري مني بيتي اللذين من دار فقال له سعد والله لازيدك على اربع مائة دينار
اما مقطعة واما منجمة فقال ابو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمس مائة نقدا فلولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته ما بعتك رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
المديني واخرجه ايضا من حديث ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بمعناه وفي سياق هذه القصة
دلالة على ان الخبر ورد في غير الشفعة وانه انما اراد به انه احق بان يعرض عليه من غيره واراد به
الشفعة فقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال
الشافعي رضي الله عنه ابو رافع فيما روى عنه منقطع بما يمنع وقول النبي صلى الله عليه وسلم الجار
احق بسقبه لا يحتمل الا معنيين لا ثالث لهما ان يكون اراد ان الشفعة لكل جار او اراد بعض
الجيران دون بعض وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة فيما قسم فدل على ان
الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم قال الشيخ وعلى هذا يحمل ما اخبرنا ابو الحسين علي
بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد ابن شاكر ثنا عفان
ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار وعن سمرة ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الا
صفهاني انبا ابو سعيد الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا عبد
الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بشفعة اخيه
ينتظر وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا الربيع
قال قال الشافعي في هذا الحديث سمعنا بعض اهل العلم بالحديث يقول نخاف ان لا يكون هذا الحديث
محفوظا قيل له ومن اين قلت قال انما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر مفسرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وابو سلمة من الحفاظ وروى ابو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول ابي سلمة ويخالف ما
روى عبد الملك بن ابي سليمان اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي انبا الساجي ثنا محمد
بن ابي صفوان الثقفي ثنا امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع
حديث عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث قالوا من حسنها فررت واخبرنا ابو
سعيد انبا ابو احمد انبا الساجي ثنا جعفر الغرياني ثنا ابو قدامة قال سمعت يحيى بن سعيد القطان
يقول لو روى عبد الملك بن ابي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه ورواه
مسدد عن يحيى القطان عن شعبة انه قال ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا انبا ابو العباس هو الاصم قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول سمعت ابي يقول و
حدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا حديث منكر **باب رواية الفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة**

اخبرنا

اخبرنا ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا سويد ثنا محمد بن
الحرث البصري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك اذا سبقه بالشراء واخبرنا ابو سعد قال
وانبا ابو احمد ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا عمرو بن شبة ثنا محمد بن الحرث باسناده نحوه و
زاد والشفعة كحل العقال واخبرنا ابو سعيد قال وانبا ابو احمد انبا الحسن بن سفين ثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي بن الحرث فذكره باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لصبي ولا لغائب
واذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة والشفعة كحل العقال واخبرنا ابو سعد انبا ابو احمد
ثنا محمد بن سعيد بن مهران ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا محمد بن الحرث انبا محمد بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة لا ترث ولا تورث • محمد بن الحرث
البصري متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من ائمة
الحديث وقد روي في معارضة الحديث الاول حديث ضعيف عن جابر مرفوعا الصبي على شفعته
حتى يدرك وكلاهما منكران • اخبرناه ابو الحسين بن بشران انبا عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا السري
بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن صدقة ابن ابي عمران عن عبد الملك بن
عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك
فان شاء اخذ وان شاء ترك تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه الى شيخ شيخنا
لا يحتج بهما اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي الحافظ ثنا القسم بن زكريا ثنا حفص الدبالي
ثنا نائل بن نجيح عن سفين عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة
للنصراني قال ابو احمد احاديث نائل مظلمة جدا وخاصة اذا روى عن الثوري واخبرنا علي بن
احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا الحسين بن علي السراج القاضي ثنا محمد بن سنان
القزاز ثنا نائل بن نجيح فذكره الا انه قال رفعه مرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه اخرى قال
الشيخ والحديث عند سفين عن حميد الطويل عن الحسن قال ليس لليهودي والنصراني شفعة اخبرنا
ابو بكر الاردستاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفين الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن
الوليد عن سفين فذكره هذا هو الصواب من قول الحسن وقد روينا عن اياس بن معوية انه
قضى بالشفعة لذمي اخبرنا علي بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث
عن الحسن انه كان يرى ان الغائب على شفعته اذا قدم ويرى الصغير على شفعته اذا كبر قال وليس
في الحيوان شفعة **باب لا شفعة فيما ينقل ويحول** اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شركة ربعة او حائط لا
يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا باع فهو احق به حتى يؤذنه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
ابن وهب عن ابن جريج الا انه قال الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط اخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن بكر ثنا فضيل
بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة
بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في

في الدور والارضين وروي عن ابي حنيفة عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا في دار او عقار اخبرناه ابو بكر بن الحرث انبا ابو محمد بن
حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن داود ثنا ابو اسامة عبد الله بن محمد بن ابي اسامة ثنا الضحاك
بن مخوة بن الضحاك المشرقي ثنا ابو حنيفة فذكره ورواه ابو احمد العسال عن محمد بن ابراهيم
بن داود عن ابي اسامة عن الضحاك عن عبد الله بن واقد عن ابي حنيفة وهو الصواب والاسناد
ضعيف وروينا عن شريح انه قال لا شفعة الا في ارض او عقار وعن سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار قالا الشفعة في الدور والارضين وعن الحسن قال ليس في الحيوان شفعة واما الذي اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن
حماد وانبا ابو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو سهل بن زياد القطان ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم بن حماد
ثنا ابو حمزة السكري عن عبد الوهاب بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث
الفقيه قالا انبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا الحسين بن حريث المروزي ثنا
الفضيل بن موسى عن ابي حمزة فذكره بنحوه موصولا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي
خالفه شعبة واسرائيل وعمرو بن ابي قيس وابو بكر بن عياش فرووه عن عبد الوهاب بن رفيع عن ابن
ابي مليكة مرسلا وهو الصواب ووهم ابو حمزة في اسناده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا حمزة بن
محمد بن نجيح الحذاء ثنا الحسن بن علي القطان ثنا عباد بن موسى ثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عبد
الوهاب بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع في كل شيء هذا
هو الصواب مرسل وقد تقدم عن ابي حمزة عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس
رفوعا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حكيم ثنا ابو المرجى انبا عبدان انبا ابو حمزة فذكره
ومحمد هذا هو القرشي متروك الحديث وقد روي باسناد اخر ضعيف عن ابن عباس موصولا اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا احمد بن علي الكرماني ثنا عفان بن مخلد البلخي ثنا
عمرو بن هارون ح واخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو نصر منصور بن الحسين المفسر المروزي قالا ثنا
ابو عمرو بن مطر ثنا ابو علي بن علي الحافظ البلخي ثنا يحيى بن موسى وعلي بن عمار بن البلخيان قالا انبا ابو
عمر بن هارون عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال الشفعة في العبيد وفي كل شيء وفي رواية عفان في العبد شفعه وفي كل شيء تفرد به عمرو بن
هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله اعلم

باب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن ابي شيبة
ثنا غندر عن شعبة عن ابي شيبة عن عيسى بن الحرث عن شريح قال الشفعة على قدر الانصبا
اخبرنا ابو الحسن الرفاء انبا عثمان بن احمد بن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس ثنا ابن
ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الرجل
له شركاء في دار فيبيع له الشركاء للشفعة الا الرجل واحدا اراد ان ياخذ بقدر حقه من الشفعة
قالوا ليس ذلك له اما ان ياخذها جميعا واما ان يتركها جميعا وكانوا يقولون في النفر يرثون من
ابيهم مالا فيموت احدهم ويترك ولدا فيبيع احد ولد حقه من ذلك المال فالولد واعمامه شركاؤه

ن الشفعة على قدر حصصهم اذا كان المال لم يقسم ويقع فيه الحدود وذكر عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن محمد بن عمارة المزني ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك

كتاب القراض

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر
محمد بن جعفر المزكي ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابناء بن الخطاب
في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري فرحب بهما وسهل وهما امير البصرة فقال لو
اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين
فاسلفكما به تبتاعان من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين وتكون
لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر ان يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما
رفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلف كما اسلفكما قالا لا فقال عمر ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال و
ربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو هلك المال او نقص ضمنا
قال ارأياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ عمر المال ونصف ربحه واخذ عبيد الله وعبد الله
نصف ربح المال هذا لفظ حديث مالك وهو سواء الا ان الشافعي قال في روايته فلما قفلا مرا على عامل لعمر
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن حبيب ثنا محمد بن ابراهيم نبا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان بن عفان على ان الربح بينهما اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انبا ابو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
انبا ابن وهب اخبرني مالك عن العلاء ان ابا الربيع مولى عثمان بن عفان قال قلت لابن عمر اني رجل
عثمان بن عفان فقلت له قد قدمت سلعة فهل لك ان تعطيني مالا فاشتري به سلعة فاتجر فيها على
قال نعم ولكني رجل مكاتب فاشترها على ان الربح بيني وبينك قال نعم فاعطاني مالا على ذلك اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا هشام عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيركبه ويعطيه مضاربة ويشترط عليه
اخبرنا ابو بكر بن الحسين وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا انبا ابو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا
ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه سأله عن رجل يعطي المال مضاربة فما
يشترط له كما اعطاه بخره يوم يأخذه قال لا باس بذلك واخبرنا ابو بكر وابو زكريا قالا ثنا ابو العباس
انبا محمد انبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدي عن عروة بن
الزبير عن حكيم بن حزام انه كان يدفع المال مقارضة الى الرجل ويشترط عليه ان لا يبرح به بطن واد ولا
يبتاع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال فاذا نقد ما اره ضمنه
من فعل ذلك وقد روي فيه حديث مسند ضعيف اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن
عبيد الصفار ثنا تمام محمد بن غالب ثنا محمد بن حفيظة السدوسي ثنا يونس بن ارقم الكندي ابو رقم
نبا ابو الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب اذا دفع مالا مضاربة
اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فان فعل فهو

ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه واخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد
بن عدي انبا ابو يعلى ثنا مشجع بن مصعب ابو الحكم ثنا يونس ابن ارقم الكندي فذكر الحديث بمثله
تفرد به ابو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون ٥

باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير امره

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانبا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن
عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة اضحية فاشترى له شاتين فباع
احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه
فكان لو اشترى التراب لربح فيه واخبرنا ابو محمد انبا ابو سعيد ح وانبا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل
الصفار قالا ثنا سعدان ثنا سفين سمع شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة هذان
حديثان سمع احدهما شبيب بن غرقدة من عروة البارقي ولم يسمع الاخر وانما سمع الحي يخبرونه عن عروة
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري ثنا
علي بن عبد الله ثنا سفين ثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يحدثون عن عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له به شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فجاء بدينار
وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفين كان الحسن بن عمارة
جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت
الحي يخبرونه عنه وكان سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى
يوم القيمة قال وقد رايت في داره سبعين فرسا قال سفين يشتري له شاة كانها اضحية واخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين قال قال ابو بكر الحميدي في حديث
عروة بن ابي الجعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له بها اضحية قال قال سفين كان
الحسن بن عمارة سمعناه يحدثه فيقول فيه سمعت شبيبا يقول سمعت عروة فلما سالت شبيبا قال اني
لم اسمعه من حديث عروة وحديثه الحي عن عروة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي ثنا سعيد
بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال اعطاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم دينارا فقال اشتر لنا به شاة قال فانطلقت فاشتريت شاتين بدينار فلقيني رجل في
الطريق فساومني بشاة فبعتها بدينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا ديناركم
وهذه شاتكم قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت كيف قال فاخبرنا فقال اللهم بارك له في صفقته
بيمينه قال فقال فاني لاقوم في الكناسة بالكوفة فما ارجع الى اهلي حتى اكسب اربعين الفا ٥ رواه
جماعة عن سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله اعلم اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير العبدي انبا سفين حدثني ابو حصين عن شيخ
من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له اضحية
فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته وحديث عمر مع ابنه
قد مضى في الباب الاول واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل ابن الحميرية ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن
منصور ثنا هشيم انبا داود بن ابي هند عن رياح عن عبيدة عن ابن عمر انه سئل عن رجل استبضع
بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وان ربح فالربح لصاحب المال وهو فيما اجازني عبد الله
الحافظ روايته عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي انبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود
بن ابي هند عن رياح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من اهل البصرة بعشرة دينار الى رجل بالمدينة فا
تباع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه باحد عشر دينارا فسال عبد الله بن عمر فقال الاحد عشر دينارا لصاحب
المال ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامن قال الشافعي وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان
ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يحل الربح لمن ضمن قال الربيع آخر قول الشافعي رضي الله عنه انه اذا
تعدى فاشترى شيئا بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل وان اشترى بمال لا بعينه ثم فقد المال فالشراء
له والربح له والنقصان عليه وهو ضامن للمال وكذلك نقله المزني ثم قال واحتج بان حديث البارقي ليس
بثابت عنده قال الشيخ وذلك لما في اسناده من الارسال وهو ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي
انما سمعه من الحي يخبرونه عنه وحديث حكيم بن حزام ايضا عن شيخ من اهل المدينة عنه واول المزني حديث
عمر بن الخطاب مع ابنيه بانه سالهما عن الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب
النصف اجاباه عن طيب انفسهما

كتاب المساقاة

باب المعاملة على النخل بشرط ما يخرج منها او تشارطا عليه من جزء معلوم

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع واخبرنا ابو اسحاق الاسفرايني الامام انبا ابو بكر
بن يزداد ثنا محمد بن ايوب الرازي ثنا مسدد ثنا يحيى فذكره بنحوه الا انه قال بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن احمد بن حنبل وغيره اخبرنا ابو طاهر
الفقيه من اصل كتابه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل انبا ابن جريج
ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود من ارض الحجاز وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها او كانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله
وللمسلمين فاراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بها على
ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا
على حتى اجلاهم عمر في زمانه الى تيماء واريحاء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه
ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز ثم ذكر الحديث بمثل حديث محمد بن شرحبيل
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور واخرجه البخاري فقال وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة عن نافع عن
ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما
يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها
كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر وكانت الثمرة تقسم على السهمان

من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن
وهب اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن اسحاق القاضي ثنا
عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انبا عبد الله بن عمر فيما يحسب ابو سلمة عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى الجاهم الى قصرهم فغلب على الارض والنخل والزرع
فقالوا يا محمد دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها فاعطاهم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام شدة خرصه وارادوا ان يرشوه فقال يا عبد الله تطعموني
السحت ولقد جئتكم من عند احب الناس الي ولا انتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير
ولا يحملني بغضي لكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا السموات والارض اخبرنا ابو بكر احمد
بن محمد ابن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا ابي
عن محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود
خيبر على تلك الاموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم انا اذا شئنا اخرجناكم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق انبا احمد
بن يونس ثنا المعافى ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم ابي القسم عن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين افتتح خيبر واشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء
يعني الذهب والفضة فقال له اهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطناها على ان نعملها ويكون لنا
نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة
فخرز النخل وهو الذي يدعوه اهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا اكثرت يا ابن رواحة
فخرز النخل قال فانا اخذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والارض
رضينا ان ناخذه بالذي قلت اخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد
القطان ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان انبا صالح وهو ابن ابي
الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر دعا يهودا فقال نعطيكم نصف الثمر على ان تعملوها اقركم ما اقركم الله عز وجل قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله يخرصها ثم يخيرهم ان ياخذوها او يتركوها وان اليهود اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ذلك فاشتكوا اليه فدعا عبد الله بن رواحة فذكر له ما ذكروا
فقال عبد الله يا رسول الله هم بالخيار ان شاؤا اخذوها وان تركوها اخذناها فرضيت اليهود وقالت
بهذا قامت السموات والارض ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع
في جزيرة العرب دينان قال فلما اتى ذلك الى عمر ارسل الى يهود خيبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم عاملكم على هذه الاموال وشرط لكم ان يقركم يعني ما اقركم الله وقد اذن الله عز وجل في اجلائكم
حين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عهد فاجلاهم عمر كل يهودي ونصراني في ارض الحجاز ثم قسمها
بين اهل الحديبية **باب المعاملة على زرع البياض الذي بين اصناف
النخل مع المعاملة على النخل** اخبرنا ابو عمر محمد بن عبد الله الاريب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن هو ابن سفيان

وابو يعلى

وابو يعلى قالا انبا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولم شطر ما يخرج منها رواه البخاري في الصحيح عن
موسى بن اسماعيل عن جويرية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب املاء حدثني
محمد بن شاذان الاصم ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر انبا عبيد الله عن نافع عن بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع او ثمر قال فكان يعطي ازواجه كل
عام مائة وسق ثمانين وسقا تمر وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر قسم خيبر فخير ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض والماء او يضمن الوسق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار
الوسق وكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الارض والماء لفظ حديث ابي ضمرة وفي رواية
علي بن مسهر اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع ثم ذكر الباقي بمعناه
رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن ابي ضمرة ورواه مسلم عن علي بن حجر **باب
شرط العمل في المساقاة على العامل** اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر
محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن
نجيح عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن
الليث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي وابو القسم الحسن بن محمد بن حبيب قالوا
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني انبا عبد الله بن يوسف اخبرني عبد
الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن انس بن مالك انه قال لما قدم المهاجرون من
مكة الى المدينة قدموا وليس بايديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة وذكروا باقي الحديث رواه
البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن
ايوب انبا احمد بن شبيب ثنا ابي عن يونس عن بن شهاب عن انس قال لما خرج المهاجرون من مكة
الى المدينة وليس بايديهم شيء فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم في كل عام على ان
يكفوهم المؤنة والعمل وذكر الحديث اخرجه البخاري عن احمد بن شبيب واخرجه مسلم من حديث بن
وهب عن يونس **كتاب الاجارة باب جواز الاجارة** قال الله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن فاجاز الاجارة على الرضاع وقال قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من
استاجرت القوي الامين الى اخر القصة قال الشافعي فذكر الله ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا
مسماة ملك بها بضع امراة فدل على تجويز الاجارة قال وقد قيل استاجره على ان يرعى له والله اعلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم ثنا
اسرائيل عن ابي اسحاق الهمداني عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن الخطاب في هذه القصة قال
فقال لها ابوها ما علمك بقوته وامانته فقالت اما قوته فانه رفع الحجر وحده ولا يطيق رفعه الا
عشرة واما امانته فقوله امشي خلفي وصل لي الطريق لا تصف الريح لي جسدك وحدثنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبد الله بن موسى
انبا اسرائيل فذكره وزاد قال قراءة ذلك فيه رغبة فقال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك ستجدني ان شاء الله

من الصالحين اي في حسن الصحبة والوفاء بما قلت قال موسى ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت
فلا عدوان علي قال نعم قال الله على ما نقول وكيل فزوجه واقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد بن اسماعيل نبا عبد الله بن احمد بن حنبل
نبا ابي ويحيى بن معين قالا ثنا مروان بن شجاع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال لقيني
رجل من يهود اهل الحيرة فسالني اي الاجلين قضى موسى فقلت لا ادري شيئا قدم غدا على عبد الله
بن عباس فقدمت فسالته فقال قضى اكثرهما واطيبهما فلقيت اليهودي فاخبرته فقال
صاحبكم عالم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن مروان وزاد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال فعل ولم يقل فلقيت اليهودي الى اخره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثني ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا حفص بن عمر العدني
ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن بن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاجلين قضى موسى
قال ابعدهما واطيبهما واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
بن سفين نبا ابو بكر الحميدي ثنا سفين حدثني ابراهيم بن يحيى بن ابي يعقوب قال سفين وكان
من اسناني وكان رجلا صالحا عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سالت جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى عليه السلام قال اتمهما واكملهما اخبرنا
السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا ابو حامد احمد بن محمد بن الحسن
الحافظ سنة خمس وعشرين وثلاث مائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني
ابي عن صالح بن كيسان ثنا رافع ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ثلاثة رهط
يتمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال
بعضهم لبعض انظروا افضل اعمال عملتموها لله تعالى فسلوه بها لعله يفرج بها عنكم فقال احدهم
اللهم انه كان لي ولدان كبيران وكانت لي امراة وولد صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم بدات
بابوي فسقيتهما فنأى يوما الشجر فلم آت حتى نام ابواي فطيبت الاناء ثم حلبت فيه ثم قمت بحلابي عند
راس ابوي والصبية يتضاغون عند رجلي اكره ان ابدا بهم قبل ابوي واكره ان اوقظهما من
نومهما فلم ازل كذلك قائما حتى اضاء الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا
فرجة نرى منها السماء ففرج لهم فرجة راوا منها السماء وقال الاخر اللهم انها كانت لي ابنة عم فاحببتها
حتى كانت احب الناس الي فسالتها نفسها فقالت لا حتى تاتيني بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار
فاتيتها بها فلما كنت بين رجليها قالت اتق الله لا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها اللهم ان كنت تعلم
اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم منها فرجة وقال الثالث اللهم اني كنت
استاجرت اجيرا بفرق ذرة فلما قضى عمله عرضت عليه فابى ان ياخذه فرغب عنه فلم ازل اعتمل به حتى
جمعت منه بقرا ورعاها فجاءني فقال اتق الله واعطني حقي ولا تظلمني فقلت له اذهب الى تلك البقر
ورعايها فخذها فقال اتق الله ولا تهزا بي فقلت اني لا اهزا بك اذهب الى تلك البقر ورعايها
فخذها فذهب فاستاقها اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي منها
ففرج الله عز وجل عنهم فخرجوا يتماشون رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه البخاري من وجه اخر عن نافع اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر

الاسمعيلي

الاسمعيلي اخبرني المنيعي نبا ابو جعفر محمد بن حسان بن خالد السمتي سنة ثمان وعشرين نبا السعدي
عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو عن ابراهيم عن جده سعيد بن عمرو عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قالوا ولا انت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها
لاهل مكة بالقراريط رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى اخبرنا ابو محمد
بن يوسف انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا محمد بن
فضيل نبا الربيع بن بدر وحدثنا ابو عبد الله الحافظ املا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا معلى بن اسد العمي ثنا حماد والربيع بن بدر عن ابي الزبير عن جابر
قال استاجرت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين الى جرش كل سفرة بقلوص لفظ حديث
ابي عبد الله وفي رواية ابي محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرت نفسي من خديجة سفرتين
بقلوص لفظ حديث ابي عبد الله اخبرنا ابو عمر الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا ابو احمد بن زياد ثنا ابن
ابي عمر ثنا عبد الرزاق انبا معمر قال قال الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت واستاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبادها ديا خريتا والخريت
الماهر بالهداية قد غمس يده في حلف الا العاص من بني وايل وهو على دين كفار قريش فامناه ورفعا
اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما صبيحة الليالي الثلاث فارتحلا و
انطلق عامر بن فهيرة والدليل فاخذهم طريق اذا خرج وهي في طريق الساحل رواه البخاري في الصحيح
عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقري انبا الحسن
بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلكم ومثل اهل الكتابين قبلكم مثل رجل استاجر اجيرا فقال
من يعمل ما بين غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل الى ما بين نصف النهار
الى العصر على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي ما بين العصر الى المغرب الى قيراطين فعملتم انتم
فغضب اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من عملكم شيئا قالوا لا فقال
انما هو فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وبمعناه رواه عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ورواه مسلم بن عبد الله عن ابيه كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي
عمرو قالا انبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني انبا علي بن محمد بن عيسى نبا ابو اليمان اخبرني شعيب بن
ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم
على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطي
اهل التورية التورية فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا فاعطي اهل الانجيل الا
نجيل فعملوا به حتى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا ثم اعطيهم القرآن فعملتم به حتى غروب
الشمس فاعطيتهم قيراطين فقال اهل التورية والانجيل ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا فقال
هل ظلمتم من اجركم من شيء قالوا لا فقال فضلي اوتيه من اشاء رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان
ورواه ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من رواية سالم عن ابيه وابين منه اخبرنا
ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو يعلى نبا ابو كريب قال وانبا ابو بكر انبا القسم
ثنا يوسف وابراهيم الجوهري والمسروقي قالوا جميعا نبا اسامة عن زيد عن ابي بردة عن ابي

موج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون
عمله يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار ثم قالوا لا حاجة لنا با جرتك التي شرطت لنا وما
عملناه باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم ثم خذوا اجركم فابوا وتركوا ذلك عليه
فاستاجر قوما اخرين بعدهم فقال اعملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهم
كملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فابوا واعلبه فاستاجر قوما آخرين فعملوا
له بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود و
النصارى الذين تركوا ما امرهم الله ومثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي كريب محمد بن العلاء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو الحسين علي بن محمد الرحبي ببغداد ثنا احمد بن محمد بن عبد الرزاق ثنا سعيد بن يحيى
بن سعيد الاموي ثنا ابي ثنا الاعمش عن سفيق بن سلمة عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق يتحامل فيصيب المد او نصيب لبعضهم مائة
الف وما اراه يغني الا نفسه رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن يحيى واخرج الشافعي رحمه الله عن
حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض بالذهب والورق وربما اخرجت
ذه ولم تخرج ذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلا بأس به رواه عن حنظلة غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاجارة وذكرها اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جوزا ثنا محمد بن ابي
ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكاري ارضا فلم تزل بيده حتى هلك
قال ابن بكير فاكثر اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته وامرنا بقضاء شيء
بقي عليه من كرايها من ذهب او ورق اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الاصفاطي
يعني العباس بن الفضل ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس
قال اصاب بنو الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا ليصيب فيه شيئا
فيبعث به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة
فخيره اليهودي من تمره سبعة عشر تمرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين هذا
يا ابا الحسن قال بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت التمس عملا لاصيب لك طعاما فقال
حملك على هذا احبة الله ورسوله قال علي ثم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحب الله
ورسوله الا الفقر احب اليه من جرية السيل على وجهه من احب الله ورسوله فليعد تجفافا
واما يعني الصبر وروي عن يزيد بن يزداد عن محمد بن كعب قال حدثني من سمع عليا بن ابي طالب
فذكر بعض معنى هذه القصة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المؤدي انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن مجاهد قال خرج علينا علي
معتجرا ببرد متشملا في خيصة فقال لما نزلت قتل عنهم فلانة بملوم لم يبق احد منا الا يفتن
بالهلكة اذا مر النبي صلى الله عليه وسلم اذ يقول عنا حين نزلت وذكر على انه برباءة من الانصار
وبين يدي يا ايها طيبي قلت نريد ان نتلى هذا الطيبين قلت ثم فشا رطها على كل ذنوب بتمرة فبلغته
لها واعطتني سبعة عشرة تمرة فجئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن فاطمة رضي الله عنها
في نزع علي رضي الله عنه ليهودي كل دلو بتمرة وروي عن ابي هريرة في استقاء رجل عن مسيح

باب لا يجوز الاجارة حتى تكون معلومة

وتكون الاجرة معلومة استدلالا بما
رويناه في كتاب البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الغرر والاجارتين صنف من
البيوع والجهالة فيها غرر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا ابراهيم
بن هرام ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض واستاجر اجيرا فليعلمه اجره كذا رواه ابو حنيفة
وكذا في كتابي عن ابي هريرة وقيل عن وجه اخر ضعيف عن ابن مسعود ورواه حماد بن سلمة عن
حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استيجار الاجير بيني
حتى يبين له اجره اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين العسكري ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا
ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة فذكره وهو مرسل بين ابراهيم وابي سعيد وكذلك
رواه معمر عن حماد بن ابي سليمان مرسلا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عثمان انبا عبد الله هو ابن المبارك ثنا سعيد بن ابي ايوب
ح قال وثنا يعقوب حدثني عمرو بن الربيع انبا ابن لهيعة جميعا عن يزيد بن ابي حبيب عن ربيعة
بن لقيط اخبره عن ملكي بن هدم رجل من عوف بن مالك قال غزونا وعلينا عمرو بن العاص وفينا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو عبيدة بن الجراح فاصابتنا مخمصة شديدة فانطلقت الناس
المعيشة فالتفت فرأيت قوما يرمون بنحو وهو جزور لهم فقلت ان شئتم كفيتكم نحرها وعملها واعطوني منها
ففعلت فاعطوني منها شيئا فضممته ثم اتيت عمر بن الخطاب فسألني من اين هو فاخبرته فقال
اسمك قد تعجلت اجرك وابا ان ياكله ثم اتيت ابا عبيدة فاخبرته فقال لي مثلها وابا ان ياكله
فلما رأيت ذلك تركتها قال ثم ان يزيد وفي فتح لنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صاحب الجزور لم يزد على شيئا وفي حديث سعيد لم يزد لي على ذلك قال الشيخ وفي هذا ان الاجرة
مجهولة وذا لانه سكت عنه بعين والله اعلم وروي عن محمد بن يزيد بن رفاعة القاضي عن بعض
بني غياث عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واعلموه
اجره وهو في عمله اخبرناه ابو عثمان سعيد بن ابي عمرو انبا بكر محمد بن علي بن عفان القطان الاسترابادي
بها انبا ابو عمرو ومحمد بن الحسين بن عمران بن ابي الورد المقدمي باسرابين ثنا محمد بن عبيد الله بن
ابي زيد القاضي ثنا محمد بن يزيد بن رفاعة فذكره وهذا ضعيف جدا وما الحديث الذي
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي
ثنا عمرو بن مرزوق ثنا سليم بن حيان عن ابيه عن ابي هريرة انه كان يقول ثلاث يتيما وهاجرت
مسكينا وكنت اجيرا لابن عفان وابنة عمران على طعام بطني وعقبة رجلي احج لهم اذا
نزلوا واحد وابهر اذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الذين قراما وابا هريرة اماما وليس في هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم به فاقرهم على ذلك ويحتمل ان يكون هذا موا خذة بينهم على سبيل
القاضي لا على سبيل التعاقد وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى باسا ان يدفع الرجل الى الرجل
الثوب فيه فيقول بعه بكذا وكذا فما زدت فهو لك وهو فيما اخبرناه ابو عبد الله الرحمن السلمي
انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا هشيم انبا عمرو بن دينار عن عطا

عن بن عباس بذلك وبهذا ايضا يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة والله اعلم

باب اثم من منع الاجير اجره اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن عبد الله بن قريش انبا الحسن بن سفين ثنا الهيثم بن خيار ثنا يحيى بن سليم عن سليمان اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى به ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا استوفى منه ولم يوفه واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو قتيبة سلم بن الفضل الادمي بمكة ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم فذكره رواه البخاري في الصحيح عن يوسف بن محمد اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفراني يعني الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا عبد الله بن جعفر اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واخبرنا ابو طاهر انبا ابو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الانباري ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

باب كراء الابل والدواب اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمرو وزياد ابن الخليل قالا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا العلاء بن المسيب ثنا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي ان ليس لك حج فلقيت بن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني لرجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون لي انه ليس لك حج قال اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سالتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه هذه الاية ثم قال لك حج

باب ما يستحب من تاخير الاحمال ليكون على الجمال وغيرها اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال البازي ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفين عن سلمة بن نوفل عن رجل من ثقيف عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه ينادي اخروا الاحمال فان الايدي معلقة والارجل موثقة فاخبرنا ابو الحسن بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو نعيم ثنا مسلمة بن نوفل بن عروة بن المغيرة بن شعبة حدثني ابو المغيرة الثقفي ثنا ابي انه كان مع ابيه بمنى فسمع مناديا يناديا ايها الناس اخروا الاحمال فان الرجل موثقة وان اليد معلقة فقلت لابي من هذا فقال عمر قال يعقوب مسلمة كوفي ثقة وروي فيه حديث مسند باسناده غير قوي اخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وايل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حملتم فاخروا فان اليد معلقة والرجل موثقة وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وايل ورواه سفين بن عيينة عن وايل او بكر بن وايل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخروا الاحمال فان الايدي معلقة والرجل موثقة

باب ما جاء في تضمين الاجراء

فيما اجاز

فيما اجازني ابو عبد الله الحافظ ورايته عنه عن ابي القاسم الاصم انبا الربيع بن سليمان عن الشافعي قال فقد ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح ارايت لو احترق بيته كنت تترك له اجرك اخبرنا بهذا عن بن عيينة قال الشافعي قد روي من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله ان علي بن ابي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال ذلك قال ويروى عن عمر تضمين بعض الصباغ من وجه اضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت قال وقد روي علي من وجه اخر انه كان لا يضمن احدا من الاجراء من وجه لا يثبت مثله وثابت عن عطا بن ابي رباح انه قال لا ضمان على صانع ولا اجير اخبرنا ابو القسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن شبان العطار ببغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا عبيد بن شريك ثنا ابو الجماهر ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال لا يصلح للناس الا ذاك واخبرنا ابو القسم ابن شبان ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا علي بن محمد بن ابي الشوارب ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان عليا كان يضمن الاجير حديث جعفر عن ابيه عن علي مرسل واهل العلم بالحديث يضعفون احاديث خلاس عن علي وقد روي عن جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال كان علي يضمن الاجير والله اعلم اخبرنا ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شريك عن الاشعث يعني بن ابي الشعثا قال شهد شريحا ضمن قصارا او صباغا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عمر الحافظ ثنا حسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن ابي الهيثم انه قدم رهن له من البصرة وانه استاجر حمالا حمله والقارورة عن ثلاث ماية او اربع ماية فوقعت القارورة فانكسرت فاردت ان يصالحني فابى فخاصمته الى شريح فقال له شريح انما اعطى الاجرة ليضمن فضمنه شريح لم يزل الناس حتى صالحته اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا اسماعيل بن الخليل انبا ابن ابي زايدة عن الاعمش قال سالت ابراهيم عن القصار فقال يضمن فبلغني عن حماد انه يروي عن ابراهيم انه قال لا يضمن قال فلقيته فقلت والله ما ادري رايتك عند ابراهيم قط ام لا قال فقال لا تفعل يا ابا محمد فان هذا شق علي والله اعلم

باب لا ضمان على المكري فيما اكري الا ان يتعدى وروينا عن شريح انه قال ليس على مستكري ضمان فان تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح فاجتمع عليه الكرا والضمان اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل اكرى فجاز صاحبه ذو الحليفة فقد وجب كراوه ولا ضمان عليه يريد والله اعلم قيصر المكتري وما اكترى وجاوز ذو الحليفة فقد وجب عليه جميع الكرا اذا لم يكن شرط في الاجرة اجلا ولا ضمان عليه اذا لم يتعد

باب الامام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الامام وتاديب المعلم اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال التعزير ادب لا حد من حدود الله وقد كان يجوز تركه الا ترى ان امورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير

ذلك ولم يثبت بحد فقد فقاه قال و قد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى امراة في شيء فبلغه
عنها فاسقطت فاستشار فقال له قائل انت مؤدب فقال له علي ان كان اجتهد فقد اخطا
وان لم يجتهد فقد غشك عليك الدية قال عزمت عليك ان لا تجلس حتى تقسمها على قومك قال
وقال علي بن ابي طالب ما احدا عوتب في حد فاجد في نفسي منه شيا الحق قتله الا من مات في حد
خمر فانه شيء رايناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته انا قال على بيت المال وانا
قال على عاقلة الامام وفيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته عنه ان ابا الوليد الفقيه
اخبرهم قالا نا الحاسم حسن ابو العباس نا شيبان نا سلام قال سمعت الحسن يقول ان عمر رضي الله
عنه بلغه ان امراة بغية تدخل عليها الرجال فبعث اليها رسولا فاتاها رسول فقال اجيبي امير
المؤمنين فقامت فزعة في رحمها فخرك ولدها فخرجت فاجهاها فماتت فاستشار اصحاب
فالفت غلاما حدثا فقال عزمت لك فارسل الى المهاجرين يقصد عليهم او هاقال ما ترون فقالوا ما
نرى عليك شيا يا امير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وعلى العوم على وعلى ساكت فقال ما تقول انت
يا ابا الحسن قال ان قالوا ان كانوا تاركوك فقد غشوا وان كانوا قد اجتهدوا لهم فقد اخطا
واراي عليك الدية يا امير المؤمنين قال صدقت اذهب فاقسمها على قومك اخبرنا ابو علي الروذباري
انا ابو محمد بن شوذب الواسطي نا شيب بن ايوب نا معوية بن هشام القصار وقبيصة بن عقبة
عن سفين عن ابي حصين عن عمر بن سعد عن علي قال ما من صاحب حد يقام عليه اجد في نفسي
عليه شيا الا صاحب الخمر لو مات لوديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه اخرجه البخاري
ومسلم في الصحيح الا حديث سفين الثوري وانما اردلم يسن ما وراء الاربعين الى الثمانين وهو ما زادوا
على حده على وجه التعزير فاما الاربعون بالجريد والنعال واطراف الثياب فهو حد ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المرزوق الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرايني
نا احمد بن الحسين بن نصر نا علي بن المديني نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن ابن جريج عن
عطاء في المعلم يضرب الغلام على التاديب فيعطب قال يغرمه

باب اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية به

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو يحيى احمد بن محمد بن ابراهيم
السرقندي نا ابو عبد الله بن نصر نا عبيد الله بن عمر والقواريري نا يوسف بن يزيد يعني ابا
معتر البراء نا عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء وفيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال
لهم هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقراء ام الكتاب على
شاء فجاء فبرا فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله عز وجل رواه البخاري في الصحيح عن سيدان بن مضارب عن ابي معشر

باب كراهة اخذ الاجرة عليه

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو
عمر الحوضي ومسدد قالا نا حماد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل الناجي عن ابي
سعيد ان رهطا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سرية سافروها
حتى نزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا

لا ينفعه شيء حتى قال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله ان يكون عند بعضهم
شيء ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء فهل عند احد منكم
شيء ينفع صاحبنا فقال رجل منهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فابيتم ان
تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيعة من الغنم قال فانطلق فجعل يتفل
عليه ويقول الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال حتى انطلق يمشي ما به قلبة فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا قال فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وما يدريك انها رقية قال وقد اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم بسهم قال ابو عبد الله حدثنا بهذا الحديث غير واحد فزاد بعضهم على بعض في الحديث والمعنى واحد رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل
وغيره عن ابي عوانة واخرجا البخاري ومسلم من حديث شعبة عن ابي بشر وحديث المرجمة
على تعليم القرآن دليل فيه ومرضعه كتاب الصداق اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انا ابو محمد
بن سعد ان حيان نا احمد بن حفص الهلالي نا ادريس بن ابراهيم البزاز نا وكيع انا حصين
بن موسى الدستوائي عن الوضين بن عطاء ثقة معلوم كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان
عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن وكيع اخبرنا ابو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن السرخسي نا ابو القسم البغوي نا ابو الجماهر
انا شعبة قال سالت معوية بن قرة عن اجر المعلم قال اراي له اجرا قال شعبة وسالت الحكم فلم
اسمع واحدا يكرهه قال البخاري في الترجمة وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم قال ولم
يرى ابن سيرين باجر المعلم باسا قال البخاري وروينا عن عطاء وابي قلابة انهما كانا لا يريان بتعليم الغلمان
بالاجر باسا وعن الحسن قال اذا قاطع المعلم ولم يعد لكتب من الغلمة اخبرنا ابو بكر محمد بن
محمد بن احمد بن رجاء الاديب نا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن موسى الحلواني ابو جعفر
نا مروان بن خالد ويوسف بن يزيد قالا نا علي بن عاصم اخبرني داود بن ابي هند
عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن لاناس من انصاري بدر فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهمهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة فجاء غلام من الانصار يبكي يوما الى ابيه فقال
له ابوه ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بدحل بدر والله لا ياتيه ابدا

باب كراهة اخذ الاجرة عليه

اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا وكيع عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن
الاسود ابن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقرآن
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله فلاتين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاسالنه فاتيته فقلت يا رسول الله اهدى الي رجل قوسا ممن كنت
اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بطوق
من نار فاقبلها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسواني نا محمد بن احمد البرا
قال قال علي بن المديني في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سرك ان

تطوق طوقا من نار في الذي علم الكتابة رواه مغيرة ابن دينار الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود
بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت واسناده كله معروف الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا
هذا الحديث قال الشيخ وقد قيل عن عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن ابي عبادة اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر انبا داود ثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا ثنا حدثني بشر بن
عبد الله ابن بشار قال عمرو قال حدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن
الصامت نحو هذا الخبر الاول اتم فقلت يا رسول الله ما ترى فيها فقال جمرة بين كتفيك تقلدها
او معلقتها وكذلك رواه ابو المغيرة عن بشر هذا حديث مختلف فيه عن عبادة بن نسي كما ترى
وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه وروي من وجه آخر منقطع عن ابي بن كعب اخبرناه
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر
ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن ابي مسلم عن عطية بن قيس الكلابي
قال علم ابي بن كعب رجلا القرآن فاتى اليمن فاهدى له قوسا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخذتها فخذ بها قوسا من النار وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي الدرداء حدثنا
ابو القسم عبد الرحمن بن محمد السراج ملاء انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبيد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا
سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن الطرائفي قال وفيما اجازني عثمان بن سعيد الدارمي عن رحيم
قال حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قلد قوسا على تعليم القرآن ليس له اصل

باب كسب الاماء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر احمد بن محمد
بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم وابو عمر قالا ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي
حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الاماء رواه البخاري في الصحيح
عن مسلم بن ابراهيم يحتمل ان يكون المراد بالنهي عن كسب الاماء النهي عن كسب البغي منهن
كما روى ابو مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وروى رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مهر البغي خبيث وقد ذكرناهما في كتاب البيوع واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
ومهر الزمار قال الشيخ ويحتمل ان يكون النهي عن كسبهن اذا لم يعلم من اين كسبه على طريق
التنزيه خوفا من موافقة الحرام وعلى هذا يدل ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو النضر هاشم بن القسم ثنا عكرمة بن عمار ثنا
طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء رفاعة بن رافع الى مجلس الانصار قال لقد نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر شيئا وقال نهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال
هكذا باصبعه نحو الغزل والخبز والنقش واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن غيلان ثنا عبد الله
بن الصقر ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن عبيد الله بن هرمز عن

ابيه

ابيه عن جده رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من
اين هو وبقية هذا الباب مذكور في كتاب النفقات حيث ذكر الشافعي هذه المسالة في
باب نفقة المماليك

باب كسب الرجل وعمله بيده

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله
الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرنا الروياني ثنا ابراهيم هو ابن موسى الفراء انبا عيسى هو
ابن يونس ثنا ثور عن خالد بن معدان عن مقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما اكل احد من بني ادم طعاما خيرا له من ان ياكل من عمل يديه ان نبي الله
داود كان ياكل من كسب يديه رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي انبا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن
فكان يامر بدوابه تسرج فكان يقرا القرآن من قبل ان تسرج دابته وكان لا ياكل الا من عمل يديه
روى البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق اخر الخبر وروى عن عبد الله بن محمد
واسق بن نصر عن عبد الرزاق اول الخبر وقد روينا عن عائشة قالت كانت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوما عمال انفسهم وفي رواية فكانوا يعالجون ارضيهم بايديهم وروينا عن خباب
بن الارت قال كنت قينا وروينا عن انس بن مالك في قصة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
الى ام سيف امراة قين بالمدينة وعن سهل بن سعد في قصة المنبر بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى امراة ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن وعن سهل في المراة التي جاءت
ببردة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها و
عن ابي مسعود كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام وفي رواية قصاب فقال
اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس في قصة تحريم مكة قال العباس
يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا او لسقف بيوتنا قال الاذخر وعن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه وفي كل هذا دلالة على جواز
الاكتساب بهذه الحرف وما في معناه وقد مر في الكتاب اسناد كل واحد منهما او يسمر ان شاء الله
تعالى وفي الاحاديث الثلاثة دلالة على ان الذي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد ثنا محمد بن عيسى الواسطي ثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قاتلت غلاما فجدعت اذنه او جدع اذني قال فقدم علينا
ابو بكر الصديق فرفعنا اليه وهو خارج فاختصمنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب قال قد بلغ القصاص
ادعوا لي حجاما يقتص منه مرتين او ثلاثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي
غلاما ارجو ان يبارك لنا فيه وقلت لها لا تسلميه حجاما ولا قصابا ولا صائغا واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر ابن داسة ثنا داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد ثنا محمد بن اسحاق فذكره بمعناه او
اوجز منه قال وحدثنا ابو داود ثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق حدثني
العلاء بن عبد الرحمن الجرقي عن ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه محمول على التنزيه لا على التحريم واما كسب الحجام فالكلام فيه
مذكور في المختصر في الربع الاخير وبالله التوفيق اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد

الصفار ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى انبا عباد بن كثير عن سفين الثوري عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب كسب الحلال
فريضة بعد الفريضة تفرد به عباد بن كثير الرملي وهو ضعيف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
قرات بخط ابن عمرو المستملي سمعت ابا احمد الفرا يقول سمعت يحيى بن يحيى يسال عن حديث
عباد بن كثير في الكسب الحلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان قاله

كتاب المزارعة :. باب ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن دينار البصري بمكة ثنا
الحسن بن محمد الصباح الزعفراني ثنا سفين بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
سفين ورواه ايضا سعيد بن المنبا وابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا يحيى بن معين انبا ابن رجاء المكي قال بن حيثم
حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم
يذر المخابرة فليوذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا
ابو سعيد الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفين بن عيينة سمع عمرو بن دينار عبد الله بن
عمر يقول كنا نخابر ولا نرى ذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك فتركناه رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين اخبرنا ابو نصر محمد
بن علي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عمرو ح وانبا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة قالوا انبا يحيى بن يحيى انبا عبد الواحد بن
زياد عن الشيباني عن عبد الله بن السايب قال سالت عبد الله بن معقل عن المزارعة رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن يحيى

باب ما جاء في النهي عن كرا الارض

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد
قالوا انبا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا الارض هذا حديث عارم ومسدد وقال سليمان بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد واخبرنا ابو الحسن انبا احمد ثنا اسماعيل
بن اسحاق ثنا عارم ثنا مهدي بن ميمون ثنا مطر الوراق عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها اخاه رواه
مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن ابي النعمان عارم حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا سعيد
احمد بن زياد البصري بمكة ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يوخرها اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ثنا
معلى بن منصور ثنا خالد عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ للارض اجراء وعطاء رواه مسلم في الصحيح عن محمد

بن حاتم

بن حاتم عن معلى بن منصور ورواه ايضا رياح بن ابي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن
ابي رباح واخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا ابو حامد بن الشرقي
ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
بن عبد الله ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سليم بن حيان عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان له فضل ارض فليزرعها اخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله لا تبيعوها يعني الكرا قال
نعم اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليم بن حيان ورواه ايضا ابو الزبير وابو سفين و
غيرهما عن جابر اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي انبا احمد بن عبيد ثنا
ابن ملحان ح وانا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن ابراهيم
هو ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان
ينهى عن كرا الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كرا الارض فقال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان
اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال عبد الله والله لقد كنت
اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرا ثم خشي عبد الله ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيا لم يكن علمه فترك كرا الارض رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسما ثنا جويرية عن مالك بن انس عن
الزهري ان سالم بن عبد الله اخبره وساله عن كرا المزارع فقال اخبرني رافع بن خديج عن
عبد الله بن عمر عن عمه وكانا قد شهدا بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
المزارع قال فترك عبد الله كراها وقد كان عبد الله يكريها قبل ذلك قال الزهري فقلت
لسالم فتكريها انت قال نعم قد كان عبد الله يكريها فقلت فاين حديث رافع فقال سالم ان رافعا
اكثر على نفسه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر احمد بن عمر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب هو
ابن عطا انبا ابن عون عن نافع ان بن عمر كان ياخذ كرا الارض حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فانطلقت
معه حتى اتينا رافعا فحدث عن بعض عمومته يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرا الارض فتركه
ابن عمر بعد ذلك واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله
السعدي ثنا يزيد بن هارون انبا ابن عون بهذا الحديث بمعناه رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن
يزيد بن هارون اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل
بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو عمر بن ابي جعفر انبا ابو يعلى ثنا ابو الربيع
قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال كان بن عمر يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معوية فاتاه رجل فقال ان رافعا يزعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن كرا الارض قال نافع فانطلق بن عمر الى رافع فانطلقت معه فقال بن عمر ما الذي بلغني
عنك تذكر النبي صلى الله عليه وسلم في كرا المزارع قال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا

المزارع فكان بن عمر اذا سئل عنه بعد ذلك قال زعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع
قال نافع فقال بن عمر لما ذكر رافع ما ذكر قد كنت اعلم انا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن لا احفظه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه
مسلم عن ابي الربيع اخبرنا ابو طاهر انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نبا احمد بن يوسف ثنا
النضر بن محمد ثنا عكرمة هو بن عمار نبا ابو النجاشي مولى رافع بن خديج قال نهاني رافع بن خديج عن كرا
الارض وزعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض اخرجه مسلم من وجه آخر عن عكرمة بن عمار
اتم من ذلك **باب بيان المنهي عنه وانه مقصور على كرا الارض ببعض ما يخرج منها
دون غيره مما يجوز ان يكون عوضا في البيوع** حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو
محمد الحسن بن عمران القاضي بهراة ثنا ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن موسى انبا
الاوزاعي ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابو سعيد
بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكير نبا الاوزاعي ثنا
عطا عن جابر قال كانت لرجال فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يواجرونها
على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابا فليمسك ارضه لفظ حديث بشر وفي رواية عبد الله كانت لرجل فضول ارضين فكانوا
يزرعونها بالثلث والربع والنصف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسك ارضه رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم
من حديث هقل عن الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا يوسف بن يعقوب ثنا
احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبد
الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها وان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يمنحها اخاه
فليمسكها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو بكر بن اسحاق
انبا محمد بن ايوب انبا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او فليحرثها اخاه والا فليدعها رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انبا عبد الوهاب بن عطا انبا سعيد بن ابي عروبة
عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقدم عليه بعض عمومته قال قتادة اسمه ظهير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال القوم وما ذاك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بالثلث ولا بالربع ولا طعام
مسمى رواه مسلم من اوجه عن بن عمر ابي بن عروبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد
الكرابيسي نبا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد عن ايوب قال كتب
الي يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث و
الربع والطعام ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة نكريها بالارض فما شعرت يوما اذ لقيني بعض عمومتي

فقال

فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفع لنا وانفع كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى فنهانا عن ذلك
وامرت رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراوها وما سوى ذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
بن يحيى واراد بالطعام المسمى ما يخرج من تلك الارض وذلك بين في بعض الروايات عن رافع وكره
كراوها يعني بذلك وما في معناه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسي قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد اخبرني ابي قال
سمعت الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين قال فحدثني عن عمه
ظهير بن رافع انه لقيه يوما فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان بنا رافقا
قال رافع فقلت له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق قال ارايت محاقلكم ماذا تصنعون بها
قلنا نواجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او امسكوها اخرجه
البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا
اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن
قيس انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
قال قلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى قال الشافعي فرافع سال النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بما بمعنى ما سمع وانما حكى رافع نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرايها بالثلث والربع وبذلك كان يكري اخبرني ابو زكريا وابو بكر
قال نبا ابو العباس بن محمد بن يعقوب انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو نصر بن قتادة انبا ابو
عمر بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم نبا ابن بكير ثنا مالك عن بن شهاب انه سال سالم بن عبد الله
عن كرا الارض فقال لا باس به فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو
كانت لي ارض اكريتها لفظ حديث بن بكير قال الشافعي قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر جملة فراى انه
حدث به على الكرا بالذهب والورق فلم ير بالكرا بالذهب والورق باسا لانه يعلم ان الارض تكرا
بالذهب والورق وقد ساله مالك بن انس عن رافع انه نهى عن كرا الارض ببعض ما يخرج منها اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب نبا احمد بن عيسى نبا
ابن وهب حدثني الليث عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس
انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ببعض
ما يخرج منها قال فسالته عن كرايها بالذهب والورق فقال لا باس بكرايها بالذهب والورق واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد انبا الليث ح وانبا ابو عمر
الاديب انبا ابو بكر اسماعيل اخبرني الحسن بن سفين ثنا محمد بن رمح اخبرني الليث هو بن سعد عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن سالم بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا باس بها
بالدنانير والدراهم رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن الليث اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ

انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحد بن سلمة وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق
بن ابراهيم انبا عيسى بن يونس انبا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الا
نصاري قال سالت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به انما كان الناس
يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات وابنال الجداول واشياء من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء
معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن
عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن حنظلة
بن قيس انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر الانصار حقلا وكنا نكري الارض على انا لنا هذه ولهم هذه
فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث ابن عيينة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله
السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد ان حنظلة بن قيس الانصاري اخبره انه سمع رافع بن
خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا وكنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قربما
يصاب ذلك وتصاب الارض وربما يسلم ذلك وتسلم الارض قال فنهينا عن ذلك فاما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ ذلك زمان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد
الرزاق انبا الثوري عن منصور عن مجاهد عن سيد هو بن ظهير ابن اخي رافع بن خديج قال كان احدنا
اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثراث جداول ويشترط القصارة
وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكنا نعمل فيها بالحديد وبعا شاء الله ونصيب من ذلك
منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم وانه ينهاكم عن امر كان بكم فدعوها الحفل ويقول من استغنى عن
ارضه فليمنحها اخاه او ليدعها وينهاكم عن المزابنة والمزابنة ان يكون للرجل المال العظيم من النخل
فيابيه الرجل فيقول قد اخذته بكذا وكذا وسق تمرا خبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار ثنا عثمان بن عمر الفخي ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى ارضا بذهب
او فضة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانيء ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين انبا بكير بن عامر عن ابي بكر عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن رافع بن خديج انه
زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسالته لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي
ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هشام
بن يحيى ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة عن سعيد
بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص انه قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقي ومما حول

فظ

بالماء من الزرع فجاء هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يكروا بالذهب والورق
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عمرو بن ايوب
عن حنظلة بن يزيد عن ثابت بن الضحاك عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع اخبرنا محمد بن عبد الله الحا
فظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن
السباني عن عبد الله بن السايب قال دخلت على عبد الله بن معقل فسالناه عن المزارعة فقال
زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامرنا بالواجرة وقال لا باس بها
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نضر الوا
ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين اخبرني عبد الكريم بن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان اسلم ما انتم صانعون ان تتاجروا الارض البيضا ليس فيها شجر
وعن سفين عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال سيل ابن عمر عن كرا
الارض فقالوا ارخى ويعيري سوا اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا انبا ابو العباس
انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه ساله عن استكراء الارض با
لذهب والورق فقال لا باس به قال وانبا مالك عن هشام عن ابيه شبيها به قال وانبا مالك عن ابن
شهاب عن سالم مثله

باب من اباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه او على ما تضمن العقد شرطا فاسدا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن اسحاق قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا ربيع بن سليمان ثنا
اسحاق انبا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان رافع بن خديج كان عمه وكان يحدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله لنا نافعة نهى عن الحقل قلت ليحيى وما الحقل قال ان
تزرع ارضك فتمر بك فتعجبك فتحقلها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا ابو
قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا حماد بن زيد عن عمرو ان طاوسا قال لطاوس
انطلق بنا الى رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانتهره وقال
اني والله لو اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح الرجل اخاه ارضه خير له من ان ياخذ
عليها خراجا معلوما رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان انبا
ابو القسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمرو ثنا ابيضة ثنا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت
بن عمر يقول ما كنا نكره المزارعة حتى سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزارعة وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في ذكر الارض قال
سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يمنح احداكم اخاه ولم ينه عن كرايها رواه مسلم
في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد انبا ابن ناجيه
ثنا ابو ابي دزمة ثنا الفضل ابن موسى عن شريك عن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق الناس بعضهم من بعض رواه
مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى اخبرنا ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار انبا
الحسين بن يحيى القطان ثنا ابو الاشعث ثنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحاق ح وثنا ابو
جعفر كامل بن احمد المستملي انبا بشر بن احمد الاسفراييني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن
يحيى انبا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبيدة ابن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي
الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت
اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسلا فقال

ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الشيخ زيد بن ثابت وابن عباس
كانهما انكرا والله اعلم اطلاقه النهي عن ذكر المزارع وعن ابن عباس بما لم ينه عنه من ذلك كراها
بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه وقد قيد بعض الرواة عن رافع الانواع التي وقع النهي عنها وبين
علة النهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد وان كان ابن عباس
عني بما لم ينه عنه كراها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عن من سمع نهيه عنه فالحكم له دونه وقد
روينا عن يزيد بن ثابت بما يوافق رواية رافع ابن خديج وغيره فدل انما انكره غير ما اثبته والله اعلم
ومن العلماء من حمل اخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والماذيانات وهي
الانهار وهو ما كان يشترط على الزراع ان يزرعه على هذه الانهار خاصة لرب المال ونحو شرط
القصارة وهي ما بقي من الحب في السنبل بعد ما يداس ويقال القصري ونحوه وجمعه اربعا قالوا فكانت
هذه وما اشبهها شروطا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث
فنرى ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة انما كان بهذه الشروط لانها مجهولة فاذا كانت
الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة
والى هذا ذهب احمد بن حنبل وابو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم من اهل الحديث واليه
ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن من اصحاب الراي والاحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع دليل لهم في هذه المسالة وضعف احمد
بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الالوان يريد ما اشرنا اليه من الاختلاف عليه في اسناده
ومتنه وقد اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى
الذهلي وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري
ارضه فاخبر بحديث رافع بن خديج فاتاه فساله عنه فاخبره فقال ابن عمر قد علمت ان اهل الارض قد
كانوا يعطون ارضهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الارض الماذيانات وما سقى
الربيع ويشترط من الحرير بنا معلوما قال وكان ابن عمر نظر ان النهي لما كانوا يشترطون واخبرنا ابو عبد
الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي انبا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد نبا جرير عن منصور عن مجاهد
عن اسيد بن ظهير عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزارعة ان احدهم كان يشترط ثلاثة
جداول والقصارة وما سقى الربيع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال الشيخ ومن نهى ذهب الى ان
هذا زعم ان الاخبار التي ورد النهي فيها عن كرائها بالنصف والثلث والربع انما هو لما كانوا يلحقون
به من الشروط الفاسدة فقصر بعض الرواة بذكرها وقد ذكرها بعضهم والنهي يتعلق بها دون
غيرها والله اعلم اخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد
الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد الا تبقين دينان بارض العرب فلما استخلف عمر بن الخطاب اجلى اهل نجران الى النجرانية
واشتر عقدهم واموالهم واجلى اهل فدك وتيما واهل خيبر واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض
على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلعمر الثلثان ولهم الثلث وان كان منهم فلعمر الشطر ولهم
الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث واشار البخاري اليه في ترجمة الباب وهو مرسل

قال

قال البخاري في ترجمة الباب وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون
على الثلث والربع قال البخاري وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة
وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن
يزيد في الزرع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان انبا
شعيب عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب يقول ليس باستكراء الارض بالذهب والورق باس وقد
بلغنا ان رافع بن خديج كان يحدث ان عميه وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كرا الارض فلذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كرا ارضه فلم يكن
يكريها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء واخذ بذلك من فتيا رافع الناس وتركه اخرون فاما المعاملة على
الشطر او الثلثين او ما اصطلحوا عليه من ذلك فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كان عامل يهود خيبر حين افاء الله على المسلمين على الشطر وذلك اطيب امر الارض واحله
قال الشيخ ومن قال بالاول اجاب عن هذا وزعم ان ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في
قول احد دونه وحديث رافع بن خديج حديث ثابت وفيه دليل على نهيه عن المعاملة عليها
ببعض ما يخرج منها الا انه اسنده عن بعض عمومته مرة وارسله اخرى واستقصى في روايته مرة
اخرى واقتصره اخرى وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره وحديث
المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر من ثمر او زرع مقول به اذا كان الزرع بين ظهراني النخل وفي ذلك
جمع بين الاخبار الواردة فيه وبالله التوفيق والله اعلم

باب من زرع في ارض غيره بغير اذنه او باذنه على سبيل المزارعة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان
ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك ح وانبا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي نبا ابو بكر بن اسحاق انبا العباس
بن الفضل الاسفاطي نبا ابو الوليد نبا شريك عن ابي اسحاق عن عطا عن رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له في الزرع شيء وترد عليه
نفقته هذا لفظ حديث ابو الوليد وفي رواية يحيى بن ادم قال يرفعه قال فله نفقته وليس له من
الزرع شيء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو وابو صادق العطار قالوا ثنا ابو العباس
ثنا الحسن ثنا يحيى بن ادم ثنا قيس يعني ابن الربيع عن ابي اسحاق عن عطا عن رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو محمد الحسين
بن عمران القاضي بهراة نبا ابو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن الهروي نبا عبيد الله بن موسى انبا
بكير عن عبد الرحمن بن ابي نعيم ان رافع بن خديج اخبره انه زرع ارضا اخذها من بني فلان فمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقي زرعه فساله لمن هذا فقال الزرع لي وهو ارض بني فلان
اخذ بها الى الشطر ولهم الشطر قال فقال انقص يدك من غبارها ورد الارض الى اهلها وخذ نفقتك
قال فانطلقت فاخبرتهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ نفقته ورد اليهم ارضهم
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة انبا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى انبا ابو
جعفر الخطمي قال بعثني عمي انا وغلاما له الى سعد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة
قال كان ابن عمر لا يرى بها باسا حتى بلغه عن رافع بن خديج في حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا
ليس لظهير قالوا اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة
قال رافع فاخذ ما زرعها ورددنا اليه النفقة قال سعيد افقر اخاك واكره بالدراهم ظاهر هذه الاحاديث
تدل على ان الزرع يتبع الارض وفقهاء الامصار على ان الزرع يتبع البذر ولو ثبتت هذه الاحاديث لم يكن
لاحد في خلافها حجة الا ان الحديث الاول ينفرد به شريك بن عبد الله وقيس بن الربيع ضعيف
عند اهل العلم بالحديث وشريك بن عبد الله مختلف فيه فكان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه
ويضعف حديثه جدا ثم هو مرسل قال الشافعي في كتاب البويطي الحديث منقطع لانه لم يلق عطا
رافعا اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ قال كنت اظن ان عطا عن رافع
بن خديج مرسل حتى تبين لي ان ابا اسحاق ايضا عن عطا مرسل قال ابو احمد نبا عبد الله بن محمد
بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن ابي اسحاق عن عبد العزيز بن رفيع
عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض
قوم بغير اذنهم فليس له ارض الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته قال يوسف غير حجاج لا يقول
عبد العزيز يقول عن ابي اسحاق عن عطاء قال الشيخ ابو اسحاق كان يدلس واهل العلم بالحديث
يقولون عن عطا عن رافع منقطع قال ابو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة
بالحديث قال ابو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه كان ينكر هذا
الحديث ويضعفه ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحاق وعطا لم يسمع
من رافع ابن خديج شيئا قال ابو سليمان وضعفه ايضا قال الشيخ وقد رواه عقبة ابن الاصم عن
عطا قال حدثنا رافع بن خديج وعقبة ضعيف لا يحتج به واما حديث بكير بن عامر البجلي عن بن ابي
نعيم عن رافع فبكير وان استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وحفص بن غياث واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واما الحديث الثالث فرواه
ابو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم ار البخاري ولا مسلما احتجا به في حديث والله اعلم وروي عن
رفاعة بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه وهو منقطع **باب**
فضل الزرع والغرس اذا اكل منه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا علي بن محمد بن سحنويه
نبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كانت له الصدقة
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن قتيبة وغيره عن ابي عوانة واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ح قال وانبا احمد بن
سليمان نبا احمد بن محمد بن عيسى قالا ثنا مسلم بن ابراهيم نبا ابان بن زيد العطار ثنا قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا مسلم او كافر
فقالوا مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه انسان او طير او دابة الا كانت له صدقة رواه البخاري
في الصحيح فقال وقال مسلم ثنا ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم اخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد بن احمد بن داود الرزاز بن هارون ببغداد نبا ابو عمرو عثمان بن احمد الدقاق نبا ابو
جعفر محمد بن عبد الله المنادي ثنا يزيد ابن هارون نبا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر بن

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة بما اكل منه
وما سرق منه وما اكلت الطير منه وما اكلت الوحوش او قال السباع اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر
عن عبد الملك ببعض معناه اخبرنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي انبا ابو محمد عبد الله
بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على ام مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل
امسلم ام كافر فقالت لا بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة
ولا شيء الا كان له صدقة رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث **باب ما يستحب**
من حفظ المنطق في الزرع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن علي بن عبد الله العطار
ببغداد شيخ ثقة نبا علي بن حرب الموصلي سنة ستين ومائتين نبا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد
قال لا تقل زرعت ولكن قل حرثت ان الله هو الزراع هذا من قول مجاهد وقد روي فيه حديث مرفوع غير
قوي اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا خلف بن عمرو وابراهيم بن الهيثم جار عبيد العجل
ثنا مسلم بن ابي مسلم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو قتيبة مسلم بن الفضل الذي بمكة ثنا موسى بن هرون
ثنا مسلم الجرمي ثنا محمد بن حسين عن هشام عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت قال محمد قال ابو هريرة الم تسمعوا الى قول الله عز وجل افرايتم
ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون **باب ما جاء في نصب الجماجم لاجل العين**
اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز
بن محمد الداودي اخبرني الهيثم بن حفص عن ابيه عن عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم امر بتلك الجماجم تجعل في الزرع من اجل العين هذا منقطع ورواه علي بن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه
عن جده قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا
منها ما شئتم فانكم باقل الارض مطرا واحترقوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم وهذا ايضا مرسل
انبا ابو بكر محمد بن محمد انبا ابو الحسين القسري نبا ابو علي اللؤلؤي نبا ابو داود نبا احمد بن صالح نبا ابن
ابي فديك عن علي بن عمر بن علي فذكره **باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الارض**
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز نبا ابو عبيد ثنا يزيد عن حماد
بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن بابي هكذا قال يزيد قال كان سعد يعني ابن ابي وقاص
يحمل مكتل عزة الى ارض له قال ونبا ابو عبيد نبا عباد بن العوام عن بن اسحاق عن عبد الله بن بابا
عن سعد مثل ذلك الا انه قال وقال سعد مكتل عزة مكتل برة قال ابو عبيد قال الاصمعي العزة هي عزة
الناس وقد روي عن بن عباس عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة اخبرنا ابو بكر بن الحسن القاضي نبا ابو
العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا ابن يحيى عن عبد الله بن دينار عن بن عمر انه كان يشترط على الذي
يكريه ارضه ان لا يعزها وذلك قبل ان يدع عبد الله الكراء وروي فيه حديث ضعيف انبا ابو عبد الله الحافظ
نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا العباس بن محمد الدوري نبا ابو عاصم النبيل انبا الحجاج بن حسان
عن ابيه عن عكرمة عن بن عباس قال كنا نكري ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم
ان لا يدهلوها بعذرة الناس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا
عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن حصين عن اسيد قال سمعت ابن عمر واتاه رجل فقال اني كنت

اكنس حتى تروحت وعتقت وحججت قال ما كنت تكنس قال العذرة قال انت خبيث وعتقك خبيث و
حجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه

باب ما جاء في قطع السدر

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو محمد عبيد الله بن
موسى عن ابن جريج ح قال وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا نصر بن علي ثنا ابو
اسامة عن ابن جريج عن عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار واخبرنا ابو الحسن علي
بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي فذكره بنحو رواية
ابي داود غير انه قال عن ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا محمد بن يحيى الصلحي بفم الصلح ثنا ابو الاحوص
محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملي ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار قال ابو عبد الله
قال ابو علي الحافظ هكذا كتبناه من حديث مسعدة ولم يتابع عليه وهو خطا وانما رواه ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله اخبرناه ابو عبد الله انبا ابو علي انبا علي بن الحسين ابن سلم
ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا ابو اسامة عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن علي عن اسامة
بهذا معلومة ويحتمل ان يكون ابو اسامة رواه على الوجهين وقد رواه معمر كما اخبرنا ابو الحسين بن
بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عثمان بن ابي سليمان
عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع السدر قال يصب عليه العذاب
او قال يصب راسه في النار قال فسالت بني عروة عن ذلك فاخبروني ان عروة قطع سدرة كانت
في حائط فجعل بابا الحائط ان يكون الرجل من بني ثقيف عمرو بن اوس وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبيد الجبار انبا ابو معوية عن ابي عثمان عن عمرو بن دينار عن
عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم
الله على رؤسهم في النار صبا ابو عثمان هذا هو محمد بن شريك العامري عن عمرو بن دينار عن عمرو
بن اوس عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر
يصبون في النار على رؤسهم صبا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحافظ انبا الحسين بن
ادريس الانصاري ثنا القسم بن ابي شيبة فذكره قال ابو علي ما اراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا
فيه يعني القسم والمحفوظ رواية ابي احمد الزبيري ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن اوس عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل واخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا ابراهيم بن يزيد حدثني عمرو بن دينار
عن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت الا تقطعه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع السدر
الا من زرع صب عليه العذاب صبا فاكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره فهذا اسناد آخر لعمرو بن
اوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه ابراهيم بن يزيد وقد روي عن ابراهيم بن يزيد كما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو سعيد احمد بن محمد بن وكيع ثنا ابراهيم بن نصر الضبي ثنا

صالح

صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان حدثني ابراهيم ابن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر
بن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فاذن في الناس من
الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدرة هكذا قال شيخنا في غرائب الشيوخ واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انبا محمد بن محمد بن عمران بن خزيمة الدينوري ابو بكر
ثنا ابو عبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج حدثني ابراهيم
بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابيه عن علي فذكره قال ابو علي هكذا قال لنا هذا
الشيخ وابن جريج في اسناده وهم ورواه ابراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد
ولم يذكر ابن جريج في اسناده وهو الصواب ورواه علي بن ثابت عن ابراهيم الخزري عن عمرو بن
دينار وسليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الا من زرع قال ابو علي الحافظ حديث ابراهيم بن يزيد مضطرب وابراهيم ضعيف قال
الشيخ ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن ابي جعفر كما اخبرنا علي بن بشران ثنا اسماعيل الصفار ثنا
احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي في مرضه الذي مات فيه اخرج يا علي فقل عن الله لا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله من يقطع السدر قال الامام احمد وكل ذلك منقطع وضعيف الا حديث ابن جريج
فاني لا ادري هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشي ام لا ويحتمل ان يكون سمعه والله اعلم وروي با
سناد آخر موصولا ان كان محفوظا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ
وانا سالته ثنا ابو محمد نوح الجنديسابوري ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب عن الحجاب
ثنا عبد الجبار ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاطع السدر يصوب الله راسه في النار واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الزبير بن
عبد الواحد الحافظ انبا ابو علي محمد بن سليمان المالكي بالشجرة ثنا زيد بن اخزم انبا يحيى بن الحرث عن اخيه
مخارق بن الحرث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله
لعن الله عاضد السدر الي واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد
الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حسان بن ابراهيم قال سالت هشام بن عروة عن قطع
السدر وهو مسند الى قصر عروة فقال ترى هذه الابواب والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة
يقطعه من ارضه وقال لا باس به زاد حميد وقال يا عراقي جئتني ببدعة قال قلت انما البدعة من
قبلكم سمعت من يقول بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر فقال ابو داود ثم ساق معناه
قال ابو داود يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق حتى يكون
له فيها قال الامام احمد وقد قرات في كتاب ابي الحسن قال شيخنا ابو الحسن العاصمي هو الابكي صاحب كتاب
مناقب الشافعي العاصمي روايته عن ابي عبد الله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرجي عن ابي ثور
انه قال سالت ابا عبد الله الشافعي رحمه الله عن قطع السدر فقال لا باس به قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اغسله بماء وسدر قلت فالحديث الذي روي في قاطع السدر يكون محمولا على ما حمله
عليه ابو داود السجستاني رحمه الله ان صح طريقه ففيه من الاختلاف ما قدمنا ذكره وروينا عن عروة
بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو رواية النهي فيشبه ان يكون النهي خاصا كما قال ابو داود والله

اعلم وقرات في كتاب ابي سليمان الخطابي ان اسماعيل بن يحيى المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان
يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن هجم على قدر سدر لقوم او ليتم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل
عليه بقطعه فاستحق ما قاله فيكون المسالة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسالة ونظيره حديث
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فسمع الجواب ولم يسمع المسالة وقد
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يدا بيد واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازة النبي صلى
الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد
سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وبين غيره فلما لم ار احدا يمنع
من ورق السدر دل على جواز قطع السدر

كتاب احياء الموات

باب من احيا ارضا ميتة ليست لاحد ولا في حق احد فهي له

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم
الهاشمي انبا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد انبا محمد بن خلاد ثنا الليث بن سعد ابو الحرث حدثني عبيد
الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته رواه البخاري في الصحيح عن
يحيى بن بكير عن الليث واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا
عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن سعيد بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا احمد
ابن عبيدة ثنا عبيد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك اخبرنا نافع بن عمرو عن ابي مليكة عن عروة
قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا
فهو له جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤنا بالصلوة عنه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمر
ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا سفين بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا مواتا من الارض فهي له وليس لعرق
ظالم حق قال وثنا يحيى بن ادم ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهو احق بها وليس لعرق ظالم حق وقال هشام العرق الظالم ان
ياتي مال غيره فيحفر فيه واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد ثنا الحسن بن يحيى بن ادم ثنا
ابو شهاب عن محمد بن اسحاق عن حي بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فلقد حدثني صاحب
هذا الحديث انه ابصر رجلين عن بياضة يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما
غرس فيها الاخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل
ان يخرج نخله عنه قال فلقد رايته يضرب في اصول النخل بالفؤوس وانه لنخل عم قال يحيى بن ادم والعم
قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطويل وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل قال الشيخ فقد
روي عن محمد بن اسحاق بن يسار انه قال العم الشاب اخبرنا ابو نصر عمرو بن عبد العزيز ابن عمر بن قتادة
انبا ابو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن ابي اويس حدثني
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا مواتا من الارض في حق غير مسلم
فهو له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك

بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو احق به وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد
حدثتني ام جبوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن
ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه فهو له
قال فخرج الناس يتعادون يتحاطون

باب من احيا ارضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له
وليس لعرق ظالم حق واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع
بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وانبا مالك بن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر قال من احيا
ارضا ميتة فهي له

باب لا يترك ذمي يحييه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن احياها من المسلمين

اخبرنا ابو القسم زيد بن ابي ثابت هاشم وعبد الواحد بن محمد النجار بالكوفة
قالا انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا قبيصة عن سفين عن بن طاوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا من موتان الارض فله رقبتها وعادي الارض لله و
رسوله ثم لكم من بعدي ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني واخبرنا ابو سعيد
بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا محمد بن فضيل عن
طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن احيا
شيئا من موتان الارض فله رقبتها وبه قال ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن
بن عباس قال ان عادي الارض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن احيا شيئا من موتان الارض فهو
احق به واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ناجية ثنا
ابو كريب ثنا معوية ثنا سفين عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له تفرد به معوية بن هشام مرفوعا موصولا

باب اقطاع الموات

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الصفار
ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك
يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع لاخواننا من
المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا
عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة
بن وائل الحضرمي يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا لا اعلمه الا قال بحضرموت
واخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج الاعور اخبرني شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا قال فارسل معي معوية ان اعطها اياه او قال اعلمها اياه قال
فقال لي معوية اردفني خلفك فقلت لا تكن من ارداف الملوك قال فقال عطني فعليك فقلت اشغل ظل
الناقة قال فلما استخلف معوية اتيته فاقعدني معه على السرير قال فذكرني الحديث قال سماك قال
وايل رددت اني كنت حملته بين يدي اخبرنا ابو نصر عمرو بن عبد العزيز بن قتادة انبا عبد الله بن احمد
بن سعد البزاز الحافظ وابو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة قالا انبا ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم البوشنجي نبا احمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الخياط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه
فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه حيث بلغ السوط اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا عبد العزيز بن معوية ابو خالد القرشي ثنا محمد بن محرز بن ورد عن ابيه وزر حدثه عن ابيه
عمران حدثه عن ابيه شعيب حدثه عن عاصم حدثه عن ابيه حصين بن مشمت حدثه انه وفد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعة الاسلام وصدق اليه ماله واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ماية عدة فسما
هن الا ان شيخنا لم يضبط اسامي تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشمت فيما اقطعه
اياه ان لا يباح ماوه ولا يعقر مرعاه ولا يعضد شجره اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نبا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز وابو معوية عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ابا بكر اقطع الزبير ما بين الجرف الى قتادة قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت
جعفر بن محمد يقول اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن قيس والشجرة قال وقال الحسن بن صالح سمعت
عبد الله بن الحسن يقول ان عليا سال عمر بن الخطاب فاقطعه ينبع • اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس نبا
الحسن ثنا يحيى بن آدم نبا ابو معوية عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كان بالبصرة
رجل يقال له نافع ابو عبد الله فاتى عمر فقال انا بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من
المسلمين وليست من ارض الخراج فاقطعها اياه • واخبرنا ابو سعيد نبا ابو العباس نبا الحسن نبا يحيى بن
آدم نبا عباد بن العوام عن عوف الاعرابي قال قرات كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان ابا عبد الله
سالني ارضا على شاطي الدجلة تختلي فيها خيلة فان كانت ليست من ارض الجزية ولا يجري فيها ما الجزية
فاعطها اياه • اخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن نجدة نبا سعيد بن منصور
نبا ابو عوانة نبا ابراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة ان عثمان بن عفان اقطع خمسة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد بن مالك وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد فوايت جاري زيد
او ابن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث

باب كتابة القطايع

اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا ابو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
ثنا زهير بن معوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
ليكتب لهم الى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك
يقولون ذلك قال فانكم ستورون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عبد
الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث اقطع الانصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن
محمد ثنا ابو اويس حدثني كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم
يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم • بسم الله الرحمن الرحيم • هذا ما اعطى محمد رسول الله
بلال بن الحرث اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم
واخبرنا محمد انبا ابو العباس نبا محمد ثنا حسين بن محمد انبا اويس عن ثور بن يزيد مولى بني الديل
بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا ابو الحسين
بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين نبا سفين نبا عمرو بن علي بن مقدم عن
هشام بن عروة عن ابيه قال دخلت على معوية فقال لي ما فعل الملوك قال قلت هو عندي فقال انا والله
خططه بيدي اقطع ابو بكر الزبير ارضا فكتب اكتبها قال فجاء عمر فاخذ ابو بكر يعني الكتاب وادخله
في ثني الفراش فدخل عمر فقال كانكم على حاجة فقال ابو بكر نعم فخرج فاخرج ابو بكر الكتاب فاتممته •

باب سواء كل موات لا مالك له اين كان

اخبرنا ابو منصور الظفر بن
محمد بن احمد العلوي انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم نبا احمد بن حازم بن ابي غرزة نبا الفضل بن
دكين انبا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن ابيه انه سمع عمرو بن حريث قال انطلق بي ابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح راسي وخط لي دارا بالمدينة
بقوس ثم قال لا زيدك اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
الربيع بن سليمان قال نبا الشافعي انبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الناس الدور فقال له حي من بني زهرة يقال له بنو عبد
بن زهرة تكب عنا ابن ام عبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس
امة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا انبا ابو العباس انبا الربيع قال قال
الشافعي انبا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا وان عمر بن
الخطاب اقطع العقيق اجمع وقال اين المستقطعون قال الشافعي والعقيق قريب من المدينة اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انبا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون
انبا هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير وان ابا بكر اقطع الناس العقيق اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن جعفر القطيعي نبا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نبا ابو اسامة
ثنا هشام بن عروة اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر قال كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ اخرجاه في الصحيح من حديث ابي اسامة

باب ما جاء في الحمى

اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار ثنا ابن ملحان وعبيد بن شريك قالا ثنا يحيى نبا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
حمى الا لله ولرسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر بن الخطاب حمى الشرف
والربذة لفظ حديث عبيد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار انبا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله قال الزهري وقد كان لعمر بن الخطاب حمى

بلغني انه يجيء للابل الصدقة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو محمد بن احمد بن ماهان الخزاز
بمكة انبا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد بنا عبد الرحمن بن الحرث بن
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله قال البخاري هذا اوهم
قال الشيخ لان قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث
اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو وابنا عبيد الله محمد بن عبد الله الصفار ببغداد ابنا احمد بن محمد البرقي ببغداد ثنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
لخيل المسلمين ترعى فيه اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انبا ابو بكر محمد بن جعفر الوكيل
ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل
مولاه يدعا هنيا على الحمى فقال له يا هنى اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والربيثة واياي ونعم بن عفان ونعيم بن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما
يرجعا الى نخل ونزع وان رب الصريمة والربيثة الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه فيقول يا
امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهما انا لا ابا لك فالماء والكلأ ايسر علي من الذهب و
الورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا رواه
البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ بنا علي بن عيسى الجيري
ثنا محمد بن عمرو الحريثي ثنا يحيى بن سليمان النتيلي ثنا ابو ضمرة عن سعيد مولى ابي اسيد
الانصاري قال سمع عثمان بن عفان ان قدوقد اهل مصر قد اقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به اقبلوا نحوه قال
وكرهوا ان يقدموا عليه المدينة فاتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمعون سورة
يونس السابعة فمراها حتى اتى على هذه الاية قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما و
حلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون قالوا له قف ارايت ما حميت من الحمى الله اذن لك ام على
الله تفتري فقال امضه نزلت في كذا وكذا فاما الحمى فان عمر حمى الحمى قبلي لابل الصدقة فلما وليت زادت
ابل الصدقة فوزت فالحمى لما زاد في الصدقة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو محمد دعلج بن احمد بن
دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه قال قال عبد
الله بن عمر استرتبته ابلا او ارتجعتها الى الحمى فلما سمعت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب السوق فرأى
ابلا فقال لمن هذه الابل قال لعبد الله بن عمر قال فجعل يقول يا عبد الله بن عمر يخ يخ ابن امير المؤمنين قال
فجيئته اشتي فقلت ما لك يا امير المؤمنين قال ما هذه الابل قال قلت ابل ايضا اشتريتها وبعت بها
الى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون قال فقال ابل ابن امير المؤمنين اسقوا ابل امير المؤمنين يا عبد الله بن
عمر اعد على راس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين هذا لا تريدك على ان غيرا النبي صلى الله عليه وسلم
لا حمى الا لله ولرسوله اراد به لا حمى مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله اعلم

باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الاجر

اخبرنا ابو عمرو الادیب انبا ابو بكر الاسماعيلي اخبرنا احمد بن محمد بن يعوبة الواسطي ببغداد ثنا ابو زرعة الرازي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا

ليست لاحد فهو احق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته رواه البخاري في الصحيح
عن يحيى بن بكير اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحراني ببغداد انبا احمد بن سليمان ثنا عبيد
الملك بن محمد الرقاشي ثنا ابو عامر ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا من الارض فهو احق به وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا اسن بن عيسى عن عز هشام بن عروة عن عبيد الله
بن رافع عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا مواتا فله فيها اجر وما اكلت
العافية فهو له صدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا ابو
ثنا ابو معوية عن هشام عن عبيد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره زاد فيها فهو له صدقة ورواه حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر اخبرناه
ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد
ثنا هشام بن عروة بذكره الا انه قال فهي له واخبرنا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكره مثل حديث ابي معوية عن هشام زاد يعني الطير واسناد اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا
عبد الله بن جعفر بن يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا على ارض فهي له اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد بن عدي ثنا علي بن
العباس ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم عن عباد بن منصور انا يحيى عن عبد ابوب السختياني عن
ابي قلابة عن انس في الشعاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احطتم عليه واعلمتموه فهو لكم وما
لم يحط عليه فهو لله ولرسوله اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن
بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ح وانبا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان
ثنا يحيى بن ادم ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان الناس يحجرون
على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهي له زاد مالك مرتا قال يحيى كانه لم يجعلها لها بالحجر حتى يحييها واخبرنا
ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن مبارك عن عمر عن ابي يحيى عن عروة بن شعيب
ان عمر جعل الحجر تراث سنين فان تركها حتى تمضي تراث سنين فاحياها غيره فهو احق بها اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس هو الاصم انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه انبا
عبد الرحمن بن الحسن بن القسم الازدي عن ابيه عن علقمة بن فضلة انا ابا سفين بن حرب قام بنا
داره فضرب برجليه وقال سالم الارض ان لها سناما كسنام البعير فقد الى سليمي اني لا عرف حق من حقه
لي بياض المروة سوارها وفي ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لاحد الا ما
احاط عليه حجرانه ان احياء الموات لا يكون زرعا او حصرا او يحاط بالجدران قال الشيخ قوله ان
احياء الموات الى اخره اظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن دونه والله
اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا
ابن المبارك عن حكيم بن زريق قال قرات كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى ابان اجز لهم ما
احيوه بنيان او حرث

باب من اقطع ارضا فتطيفه او تحجر ارضا ثم لم يعمرها

او لم يعمر بعضا بعضهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن
محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن
بلال بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة واخبرنا
وانه اقطع بلال بن الحرث العقيق اجمع فلما كان عمر قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك
لتحجره عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن ادم ثنا يونس عن محمد بن اسحاق
عن عبد الله بن ابي بكر قال جاء بلال بن الحرث المزني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه ارضا
فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال يا بلال انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يمنع شيئا يساله وانك لا تطيق ما في يديك فقال اجل قال فانظر ما قويت عليه منها فامسكه وما لم تطق
فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لا افعل والله شيء اقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عمر والله لتفعلن فاخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن رجل
من اهل المدينة قال اقطع النبي صلى الله عليه وسلم العقيق رجلا واحدا فلما كان عمر كثر عليه فاعطاه بعضه
وقطع سائره الناس

باب من اقطع قطيعة فباعها

اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود المهري انبا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد
العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت
دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا
بنو رفاعة من جهينة فقال قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك
فعمل ثم سالت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله

باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا
احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعني ابن حماد ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ح
وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل
العسقلاني المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل
عن سمي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل بن عبد المدان عن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من
المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسالته عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله
اخفاف وقال ابن المتوكل اخفاف الابل اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن
علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن ابيض بن
حمال انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فاراد ان يقطعه اياه فقال رجل انه كالماء
العد فابى ان يقطعه قال الاصمعي الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البير
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا
كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها قال
استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما

الشيء

الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا ثنا عبد الله بن حسان العنبري
حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما
انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقدم صاحبي تعني حريث بن
حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا و
بين بني تميم بالدهناء لا يجاوزها الينا منهم الا مسافر او مجاوز فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته
قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسالك السوية من الارض اذ سالك
انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك يا غلام
صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن
عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن قال ابو داود وثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا
حريز بن عثمان ثنا ابو خداش وهذا لفظ مسدد انه سمع رجلا من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا
والنار ابو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز
وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد ابو الفتح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا
الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في الكلا والماء والنار ارسله الثوري عن ثور وانما اخذه ثور عن
حريز اخبرنيه ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن محمد بن رجاء البزاري ثنا ابو
الحسين الفارسي ثنا ابو جعفر عمرو بن علي ثنا يحيى يعني القطان ثنا ثور عن حريز عن ابي خداش عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعته يقول
المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار قال وسمعت ابا حفص يقول سالت عنه معاذ
فحدثني قال حدثني حريز بن عثمان ثنا حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا
به احسبه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعبي عن يزيد بن هارون وحده يقول حبان

باب ما جاء في مقاعد الاسواق وغيرها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه رواه البخاري
في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الاصفهاني انبا ابو محمد
بن حيان ثنا عبد الله بن [illegible] ثنا ابراهيم الضبي ثنا ابو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن
عبد السلام عن عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن ابي الهيثم حدثني الاصبغ بن نباتة المجاشعي
ان عليا خرج الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت بالسوق فامر بها فخربت فسويت قال ومر
بدور بني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فامرهم ان يتحولوا وهدمها قال وقال علي من

سبق الى مكان في السوق فهو احق به قال فلقد رايتنا نبايع الرجل اليوم هاهنا وغدا من ناحية
اخرى اخبرنا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور نبا ابو بكر محمد بن النضر
بن سلمة بن الجارود نبا محمد بن الصباح بن سفين الجرجرائي انبا سفين بن عيينة عن ابي يعقوب
قال كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو احق به الى الليل اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا محمد بن علي الوراق نبا سعيد بن سليمان نبا شريك عن
سعد الكاتب عن هلال العبسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا في ثلاث ثلة البير ومربط
الفرس وحلقة القوم هذا مرسل اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا حاجب بن احمد الطوسي نبا عبد الرحيم
بن حبيب نبا جرير بن عبد الحميد الضبي انبا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به فقام رجل من مجلسه فجلست
فيه ثم عاد فاقامني ابو صالح عنه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا احمد بن بكر نبا ابو داود نبا ابراهيم
بن موسى الرازي نبا بشر الحلبي عن تمام بن يحيى عن ابي كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء
فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الجوع نزع
نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون **باب ما جاء في اقطاع
المعادن الباطنة** اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود نبا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع
بلال بن الحرث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى
اليوم واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نبا اسماعيل القاضي نبا
ابن اويس حدثني ابي عن ثور بن زيد الديلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الديل عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها
وحيث يصلح الزرع **باب ما جاء في النهي عن بيع فضل الماء** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن غالب نبا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك بن انس ح وانبا
ابو احمد المهرجاني انبا محمد بن جعفر المزكي نبا محمد بن ابراهيم العبدي نبا ابن بكير نبا مالك ح وانبا
ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا محمد بن نصر وجعفر بن محمد
قالا نبا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار نبا عبيد بن شريك نبا يحيى بن بكير حدثني الليث نبا يونس ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
وابو نصر محمد بن علي الفقيه قالا نبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا محمد بن اسماعيل نبا ابو طاهر
انبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية الليث
قال حدثني ابن المسيب وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به الكلاء رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر واخرجه البخاري عن يحيى بن بكير
عن الليث عن عقيل عن الزهري حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوي انبا ابو نصر

محمد

محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نبا محمود بن ادم المروزي نبا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد
صلاة العصر انه اعطى بسلعة اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فان الله سبحانه وتعالى
يقول اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد و
رواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفين بن عيينة اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن
جعفر المزكي نبا محمد بن ابراهيم البوشنجي نبا ابن بكير نبا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بعير امرئ
اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي نبا علي بن عبد العزيز نبا ابو نعيم نبا سفين
نبا ابو الرجال قال سمعت امي تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع بير هذا هو المحفوظ
مرسل وقد حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي نبا ابو الازهر من اصله
نبا عبد الرزاق انبا سفين الثوري عن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يمنع نقع البير هكذا اتى به موصولا وانما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن ابن ابي الرجال
عن ابيه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نبا محمد بن صالح بن هاني نبا يحيى بن محمد بن يحيى نبا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي نبا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال سمعت ابي يحدث عن امه عمرة عن عايشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البير وهو الرهو قال عبد الرحمن سمعت ابي يقول الرهو ان يكون
البير بين شركا فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه وكذلك رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن
ابي الرجال موصولا ورواه ايضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا الا ان حارثة ضعيف واخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان انبا عمرو بن السماك نبا محمد بن عبيد الله بن ابي داود المنادي نبا ابو بدر
شجاع بن الوليد نبا حارثة بن محمد عن عمرة عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يمنع فضل الماء ولا نقع البير حارثة هذا ضعيف اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو نبا ابو العباس محمد بن
يعقوب نبا الحسن بن علي بن عفان نبا يحيى بن ادم نبا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن
حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فاغرمهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الدية **باب الماء والكلاء وغير ذلك يوخذ من المعادن الظاهرة ثم تباع**
اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله انبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي نبا
عبد الله بن هشام نبا وكيع بن الجراح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي الحبل فيجي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من
ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي حديث علي رضي
الله عنه واعدت رجلا ان يرتحل معي فناتي باذخر ابيعه من الصواغين فاستغني به في وليمة عرسي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم انبا ابو الموجه بن عبدان انبا عبد الله
انبا يونس عن الزهري اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال
كانت لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا
من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا

مد بنى فتيقاع اه برحل بى فيانى باذخر اردت ان ابيعه كذا الحق اعين فاستعين به فى وليمة عرسى
وذكر الحديث رواه البخارى فى الصحيح عن عبد ان **باب تزيين سيقى الزرع والاشجار**
من الاودية المباحة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا نبا ابو العباس
محمد بن يعقوب نبا ابراهيم بن رزق نا بشر بن عمر الزهرانى عن الليث بن سعد قال سمعت بن شهاب يحدث
عن عروة بن الزبير انه عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فابا عليه فاختصما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب
الانصارى فقال يا رسول الله ان كان بن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق
ثم احتبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير انى والله لا احسب هذه الاية نزلت فى ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى قوله وسلموا تسليما رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث واخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن احمد بن
محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا بشر بن حماد نبا ابن المبارك نبا معمر عن الزهرى عن عروة بن
الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شرج الحرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الجارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان بن عمتك فتكون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك فقال واستوى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم حين احفظه الانصارى وكان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه
سعة قال الزبير فما احسب هذه الاية الا نزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
قال ضمت غير الزهرى يقول نظرى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك
الى الكعبين رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك مختصرا واخرجه من حديث بن جريج عن الزهرى
بطوله فى آخره قال بن شهاب فقدرت الانصار والناس ما قال النبى صلى الله عليه وسلم استوعب ثم احبس حتى
يرجع الماء الى الجدر كان ذلك الى الكعبين اخبرناه ابو عمرو الاديب نبا ابو بكر الاسمعيلى اخبرنى عبد الله بن
محمد بن مسلم نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن بن جريج عن بن شهاب فذكره قال وقال بن شهاب احاز
بالحرة يحبس الماء اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا احمد بن عبد الحميد نبا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن ابى مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابى مالك انه سمع كبراءهم يذكرون
ان رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قريظة فخاصم الى النبى صلى الله عليه وسلم فى مهزور السيل الذى
يقتسمون به ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى منه على الاسفل
واخبرنا ابو على الروذبارى نبا ابو بكر بن داسة نبا ابو داود نبا احمد بن عبدة نبا المغيرة بن عبد
الرحمن حدثنى ابو عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى فى السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اخبرنا ابو الحسن على بن
محمد المقرى ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نبا محمد بن ابى بكر نا فضيل بن سليمان
نا موسى بن عقبة عن ابى عياش الاسدى حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن
عبادة بن الصامت قال انى من قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك فيه الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط

اسحاق بن يحيى عن عبادة بن سهل **باب الطرق مختلفون فى سعة الطريق الميتاء الى ما احيوه**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا موسى بن
اسماعيل نا حرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة قال سمعت ابا هريرة يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجار يضع جذوعه او خشبه فى حايط جاره ان شاء واه ابا وسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان تشارع الناس فى طرقهم جعلت سبعة اذرع رواه البخارى فى الصحيح
عن موسى بن اسماعيل اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نبا ابو عمرو بن ابى جعفر نا عثمان بن موسى نبا
ابو كامل نبا عبد العزيز بن [illegible] نبا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابيه عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة اذرع رواه مسلم فى الصحيح
عن ابى كامل ورواه ايضا بشير بن كعب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمرو قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب نبا جعفر بن محمد بن شاكر
نبا محمد بن سابق نبا المهلب بن الخليفة ابو قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شككتم فى طريق فاجعلوا سبعة اذرع تخلف فيه الحاملات
اخبرنا ابو الحسن على بن محمد المقرى ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن
بكير نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة حدثنى اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت
قال اذا من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرحبة يكون بين الطريق ثم يريد اهلها البناء فيها
فقضى انه يترك الطريق منها سبعة اذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء **باب**
النخل يغرس فى موات او تكون لرجل نخلة بين ظهراني نخيل لغيره فاختلفا فى حريمها
اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزار ببغداد نبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
اسحاق الفاكهى نبا ابو يحيى بن ابى مسرة نا يحيى بن محمد بن الحارى نبا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن
يحيى عن ابيه قال عبد العزيز لا اعلمه الا عن ابى سعيد قال اختصم رجلان فى نخلة فقطع النبى صلى
الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريمها قال يحيى بن محمد و
اخبرنيه ابن ابى طوالة انه قال وجدها سبعا واخبرنا ابو الحسن بن عبدان نبا احمد بن عبيد نا
عباس بن الفضل نبا ابن كاسب نبا ابن عبد العزيز بن محمد عن ابى طوالة عبد الرحمن بن عمرو عمرو
بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى فذكره فى حديث عمرو فوجده خمسة اذرع و
قال ابو طوالة سبعة اذرع اخبرنا ابو الحسن على بن محمد المقرى ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف
بن يعقوب نا محمد بن ابى بكير نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة حدثنى اسحاق بن يحيى بن
الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتانا من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى النخلة والنخلتين
والثمانية لرجل يختلفون فى حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة لا ريك من الارض مبلغ جذوعها وفيما
روى ابو داود فى المراسيل باسناده عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم
النخل طول عسبها **باب ما جاء فى حريم الابار** اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو نبا ابو
العباس الاصم نبا الحسين بن على بن عفان نبا يحيى بن آدم نا هشيم عن عوف الاعرابى عن رجل عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر بعطن ذراعا من حوائطها كلها لاعطان
الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء ورواه ابن المبارك عن عوف قال

بلغني عن ابي هريرة فذكره من قوله وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم انبا عوف ثنا محمد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال اخبرنا سعيد بن
المسيب ان حريم البير البدي خمسة وعشرين ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا من نواحيها
كلها وحريم بير الزرع ثلاث مائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون حريم
العيون خمس مائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري ورواه اسماعيل بن امية عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البير العادية خمسون ذراعا وحريم بير البدي خمسة وعشرون
ذراعا قال ابن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد انبا
ابو الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفين الثوري عن اسماعيل
بن امية فذكره وروي من حديث معمر وابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
مرفوعا موصولا وهو ضعيف واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي
بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال حريم
البير خمسون ذراعا وحريم العين مائتا ذراع قال وثنا يحيى بن ادم ثنا ابو عثمان سعيد بن عبد الجبار
الشامي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثني ابي قال شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم
البير العادية خمسين ذراعا وفي البدي خمسة وعشرين ذراعا اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو
العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن ابي سعيد قال
سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم قال يحيى
قالوا والغلوة ما بين ثلثمائة ذراع او خمسين الى اربعة واخبرنا ابو بكر محمد بن محمد في المراسيل انبا ابو
الحسين الفسوي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن
المبارك ح قال ابو داود وقرات على سعيد بن يعقوب عن ابن مبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر زاد سعيد وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب
بمائه اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الحسين بن علي بن عفان ثنا يحيى بن
ادم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حمى الا في ثلث ثلاثة بير وطول الفرس وحلقة القوم **باب ما جاء في توريث نساء
المهاجرين خططهن بالمدينة** اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد الواحد
بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تغلي
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امراة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرين وهو يشبكن منازلهن
انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين
النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امراته دارا بالمدينة **باب من قضى فيما بين الناس
بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد** اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن
علي المقري انبا الحسن بن محمد بن الحسن ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن بكر ثنا فضيل بن سليمان
عن موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت
قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى ان لا ضرر ولا ضرار اخبرنا ابو زكريا بن

ابي اسحاق

ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي ان مالكا اخبره عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار واخبرنا ابو بكر احمد
بن الحسن ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو
هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينها بين اكتافكم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن
سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن زهير بن هرمز هو الاعرج عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ساله جاره ان يغرس خشبة في جداره فلا يمنعه اخرجاه
في الصحيح من حديث مالك واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن محمد الاعور ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار ان هشام بن يحيى اخبره عن عكرمة بن سلمة بن المغيرة اخبره ان اخوين ربيعة من بني المغيرة
اعتق احدهما ان لا يغرز الاخر خشبا في جدره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا من الانصار
فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال
الحالف اني اخي قد علمت ان يقضى لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري ففعل الاخر
فغرز في الاسطوان خشبة قال لي عمرو فانا نظرت الى ذلك واخبرنا ابو زكريا ثنا ابو العباس انبا
الربيع انبا الشافعي انبا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له
من العريض فاراد ان يمره في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك
هذا مرسل وبمعناه رواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو ايضا مرسل وقد روي في معناه حديث
مرفوع اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو
الربيع انبا حماد بن زيد عن واصل مولى بن عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة
بن جندب انه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله وكان سمرة
بن جندب يدخل الى نخله فيتاذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابا فطلب اليه ان يناقله
فابا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابا فطلب
اليه ان يناقله فابا قال فقال فهبه لي ولك كذا وكذا امر رغبه فيه فابا فقال انت مضار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاقلع نخله وقد روي في معارضته ما دل على انه لا يجبر عليه
اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان لفلان في حائطي غدقا وقد اذاني وشق علي مكاني غدقة فارسل اليه
نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني غدقك الذي في حائط فلان قال لا قال فهبه لي قال
لا فابعنيه غدق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت ابخل منك الا الذي
يبخل بالسلام واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان اول شيء عتب فيه رسول الله صلى

الله عليه وسلم على ابي لبابة بن عبد المنذر انه خاصم يتيما له في عذق نخلة فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي لبابة هب لي هذا العذق يا ابا لبابة لكي نرده الى اليتيم فابا ابو لبابة ان يهبه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فابا ابو لبابة ان
يعطه فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت ان ابتعت هذا العذق فاعطيت اليتيم الى مثله في
الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الانصاري وهو ابن الدحداحة حتى لقي ابا لبابة فقال
يا ابا لبابة ابتاع منك هذا العذق بحديقتي وكانت له حديقة نخل فقال ابو لبابة نعم فابتاعه منه بحديقة
فلم يلبث ابن الدحداحة الا يسيرا حتى جاءه كفار قريش يوم احد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرب عذق مذلق لابن الدحداحة في الجنة
واما حديث الخشبة فمن العلماء من حمله على ظاهره لحمل رويه على الوجوب كما ترى ولم اجد للشافعي رحمه
الله قولا يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافقه واما حديث عمر رضي الله عنه فقد خالفه
محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به عموما في ان كل مسلم احق بماله فيتوسع به في خلافه قال
الشافعي رحمه الله في القديم واحسب قضاء عمر في امراة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها
الضرر بالمراة اذا كان الضرر عليها ابين قال في الجديد قال علي بن ابي طالب في امراة المفقود امراة ابتليت
فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها يقين موته قال الشافعي وبهذا نقول

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصدقات المحرمات

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون انبا ابن عون
ح وانبا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكي نبا ابو بكر احمد بن يوسف بن
خلاد العطار ببغداد نبا الحرث بن ابي اسامة التميمي نبا اشهل يعني بن حاتم نبا ابن عون ح وانبا
ابو الحسين ابن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نبا احمد بن الوليد الفحام نبا
عبد الوهاب بن عطا انبا ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا والله ما اصبت مالا قط هو انفس عندي منها
فما تامرني يا رسول الله قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها قال فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا
توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب قال ابن عون و
احبسه قال والضيف ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه
لفظ حديث ابن بشران رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم عن ابن عون واخبرنا ابو الحسن بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر والضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع نبا ابن عون عن نافع
عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا خيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت ارضا لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فكيف تامرني قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر انه لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث ولا توهب للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله و
الضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخبرنا ابو الحسن بن بشران العدل ببغداد انبا دعلج بن احمد انبا
ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا سليم بن اخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر

ارضا

ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر
لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامر به فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر ان لا يباع اصلها لا تباع ولا تورث ولا توهب قال فتصدق عمر في الفقراء
والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكلها بالمعروف
ويطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير
متمول مالا قال محمد غير متاثل مالا قال ابن عون واخبرني من قرا هذا الكتاب ان فيه غير متاثل
مالا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى اخبرنا علي بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفين الثوري انبا
ابو الحسن علي بن محمد المصري نبا عبد الله بن ابي مريم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال اصبت
ارضا من خيبر ما اصبت مالا قط انفس عندي منه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استامره
فقلت يا رسول الله اني اصبت ارضا من خيبر ما اصبت مالا قط انفس عندي منه قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها
في الفقراء والمساكين والاقربين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن السبيل وفي الضيف لا جناح على
من وليها ياكل بالمعروف ويعطي بالمعروف صديقا غير متمول قال ابن عون فذكرته لابن سيرين فقال
غير متاثل مالا اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي داود الحفري عن سفين حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المصري بمكة ثنا
الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر يا رسول الله اصبت
مالا بخيبر لم اصب مالا قط احب الي منه فقال له ان شئت تصدقت به وان شئت امسكت اصله
قال فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل او يطعم
صديقا غير متمول فيه مالا او متاثل منه مالا وكذلك روي عن يونس بن محمد عن حماد بن ايوب و
عن يزيد بن زريع عن ايوب وارسله جماعة عن حماد واخرج البخاري آخره عن قتيبة عن حماد
موصولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن
اسماعيل حدثني هارون نبا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا ضمرة بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان
عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا
رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه و
سلم تصدق باصله لا تباع ولا توهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر تصدقته ذلك
في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليها
ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه غير متمول به اخرجه البخاري هكذا وبهذا المعنى روي
عن محمد يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ان تصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس اصله لا يباع ولا
يورث اخبرناه ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد نبا ابو الحسن علي بن محمد البصري املاء نبا محمد
بن الربيع بن بلال نبا حرملة بن يحيى واحمد بن بكر قالا نبا ابن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن عبد
العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن
ابي اسحاق المزكي قالا نبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب

اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال استخبأ لي عبد الحميد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب في تمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيثما راها الله من ذلك فان
توفيت قبلي ذي الراي من ولدي والماية الوسق الذي اطعمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي
بيدي لمن اهلكها فانه يتمغ ما عاشت الميتي ان بها ان شاء ولي تمغ ان شتري من عرضه رقيقا لحمله وكتب
مجيب و شهد عبد الله بن ارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله بن عمر امير المومنين
ان حدث به حدث ان تفاد ضربة بن الاكوع و العبد الذي فيه والكيبة السهم الذي بخيبر و قيمته
الذي فيه والماية يعني الوسق الذي اطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم بليه
وليه ان اكل او اكل او اشترى له رقيقا منه اخبرنا ابو محمد يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد الاعرابي ثنا
سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفين عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال لم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلة بيضاء وسلاحا وارضا جعلها صدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو بكر محمد بن المومل ثنا الفضل بن محمد ثنا اليفعي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن عمرو بن الحرث ختن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخي امراته قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا عبدا
ولا امة ولا شيا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة اخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير
بن معوية وابي الاحوص والثوري عن ابي اسحاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني نذير بن محمد بن نجاح
المحاربي بالكوفة ثنا الحسين بن عمر بن ابي الاحوص اليفعي ثنا ابي ثنا الحسن بن زياد الهداني ثنا ابو حفص
الابار عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له
بالمدينة صدقة على بني المطلب وبني هاشم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المودن ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قطع نخلا من الخطاب ينبع ثم اشترى علي بن ابي طالب الى فطيعته عمر
اثنا نخلن فيها عينا ينبع ما يملوت اذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فابى علي وبشر بذلك قال
بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم
وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه لتجرف الله فاد بها وجهي عن النار وتجرف النار عن وجهي
وروينا من وجه آخر عن ابي جعفر ان عمر وعليا وقفا ارضا بنبع اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق
انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي اخبرني محمد بن علي بن شافع اخبرني
عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم و
ادخل معهم غيرهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل انبا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة
ثنا ابن وهب حدثني مالك ابن زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد
وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكان
زيد بن ثابت يسكن منزله في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر فعل
ذلك حبس داره وكان يسكن داره منها اخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب
انبا ابو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق ابو بكر

الصديق

الصديق بداره بمكة على ولده وهي الى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب بربعه عند المروة وبالنشبة
على ولده وهي الى اليوم وتصدق علي بن ابي طالب بارضه ينبع وهي الى اليوم وتصدق الزبير بن
العوام بداره بمكة التي الخزامية وبداره بمصر واملاكه بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق
سعيد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم وعثمان بن عفان رضي
الله عنه بروميه وهي الى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطايف وداره بمكة على ولده فذلك
الى اليوم وحكيم بن حزام بربعه بمكة والمدينة فذلك على ولده الى اليوم قال وما لا يحضرني
ذكره كثير يخبر عنه اقل مما ذكرت قال ويما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة
حجة لاهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لانه لا يعلم ابو بكر وعمرو والزبير وعمرو بن العاص
وحكيم بن حزام الذين اتبع الناس فيه شرع سواء فيتصدق حوز به على او لاده دون مالكيه معه
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا ابو عبد الله محمد بن علي
الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري حدثني ابي عن عمامة عن انس انه وفد دارا بالمدينة
فكان اذا جاء مر بالمدينة نزل داره

باب جواز الصدقة المحرمة وان لم يقبض

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن ابي لويه ثنا ابو بكر محمد بن نوح الجرجاني
ثنا يزيد بن هارون انبا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر والله ما اصبت مالا قط
هو انفس عندي منها فما تامرني قال ان شئت تصدقت بها وحبست اصلها فتصدق بها عمر انه لا تباع
ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله والرقاب
ولا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه قال فحدثت به الحفصة بنت
عمر ثم الى الاكابر من آل عمر قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحجة اخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي
ان عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده الى حفصة وان عليا ولى صدقته حتى مات وولاها البدا
حسنا بها علي وان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى مات وبلغني
عن غير واحد من الانصار انه ولى صدقته حتى مات قال في القديم وولى الزبير صدقته حتى قبضه
الله وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضه الله وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه
الله اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن علي
معتمر بن سليمان عن عبيد بن المكتب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود
فرغ من اربع من الخلق والخلق والرزق والاجل فليس احد كسب احدا ولا صدقته تجاوزه فقبضت
او لم تقبض

باب وقف المشاع

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عمر ملك مايه سهم من خيبر استراها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتقرب به الى الله
عز وجل فقال حبس الاصل وسبل الثمرة واخبرنا ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب انبا ابو
بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عبد الله بن عمر منذ اكثر من سبعين
سنة قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب قط مثله

تخلصت المائة سهم التي بخيبر واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة قال ابو يحيى الساجي وروي ان الحسن والحسين وقف احدهما اشقاصا
من دوره فاجاز ذلك العلماء وتصدق بن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة **باب**
من قال لا حبس عن فرايض الله عز وجل اخبرنا ابو نصر بن قتادة وابو بكر محمد بن
ابراهيم الفارسي قالا انبا ابو بكر بن مطر نبا ابراهيم بن مطر نبا ابراهيم بن علي انبا يحيى بن يحيى انبا
عبد الله بن لهيعة عمن سمع عكرمة يحدث عن بن عباس انه قال لما انزلت الفرايض في سورة النساء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء اخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصفهاني انبا
علي بن عمر الحافظ نبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نبا كامل بن طلحة نبا ابن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة
عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت سورة النساء
وفرض فيها الفرايض يقول لا حبس بعد سورة النساء واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر
الحافظ نبا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر
نبا عمرو بن خالد نبا ابن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله قال علي لم يسنده غير بن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان قال
الشيخ وهذا اللفظ انما يعرف من قول شريح القاضي اخبرناه ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا
عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين نبا ابو بكر الحميدي ثنا سفين ثنا عطا بن السايب
قال اتيت شريحا في زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا ابا امية افتني فقال بن اخي انما
انا قاض ولست بمفتي قال قلت والله ما جيت اريد خصومة ان رجلا من الحي جعل داره حبسا قال
قال عطا فدخل من الباب الذي في المسجد من المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب
الذي يقدم الخصوم اليه اخبر الرجل انه لا حبس عن فرايض الله عز وجل اخبرنا ابو زكريا يحيى
بن ابراهيم المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نبا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون
انبا مسعر عن ابي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك رحمهما الله الحبس الذي
جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقه هو الذي في كتاب الله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام قال محمد بن عبد الله كلم به مالك ابا يوسف عند امير المؤمنين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
الحسين بن علي التميمي ثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت
الشافعي يقول اجتمع مالك وابو يوسف عند امير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسه الناس فقال
يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاق الحبس فقال مالك انما جاء محمد با
طلاق ما كانوا يحبسونه لالهتهم من البحيرة والسائبة فاما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب حيث
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حبس اصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فاعجب الخليفة ذلك
منه وبقي يعقوب حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا علي بن حمشاذ العدل نبا بشر بن موسى نبا الحميدي
ثنا سفين عن عمرو بن دينار وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري النداء انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال يا رسول الله حايطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله فجاء ابواه فقالا يا رسول الله كان
قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد هذا مرسل ابو بكر بن حزم
لم يدرك عبد الله بن زيد وروي من اوجه اخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في
الصدقة المنقطعة وكانه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها الى اختيار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابويه **باب ما جاء في البحيرة**
والسائبة والوصيلة والحام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ح وانبا ابو سعيد بن
ابي عمرو نبا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني نبا علي بن محمد بن عيسى نبا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من
الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء قال وقال ابو هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول رايت يحيى بن عمرو بن يحيى الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب
السوائب قال بن المسيب والوصيلة الناقة البكر تبتكر في اول نتاج الابل بالانثى ثم تثني بعد ذلك با
لانثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت احداهما بالاخرى ليس بينهما
ذكر قال بن المسيب والحام فحل الابل كانوا يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه دعوه
للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان
باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر
نبا ابو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه رواه مسلم في الصحيح من
حديث ورقاء واخرجه البخاري من حديث شعيب وغيره عن ابي الزناد ادراعه واعتده اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ نبا احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حوية نبا ابو اليمان
انبا شعيب نبا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع
بن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن المطلب فذكر الحديث وقال ابو ادراعه واعتده في سبيل الله
واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان وكذلك رواه موسى بن عقبة عن ابي الزناد الا انه قال فهي
له ومثلها معها اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد نبا اسمعيل بن الفضل حدثني احمد
بن حفص حدثني ابي نبا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره وكذلك رواه ابو اويس
عن ابي الزناد الا انه قال فهي عليه ومثلها معها اخبرناه ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد
الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن ابي الزناد فذكره
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار نبا اسماعيل القاضي ثنا مسدد نبا عبد
الوارث بن سعيد عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن بن عباس قال ونبا اسماعيل نبا
ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبد الوارث الاحول حدثني بكر بن عبد الله

المزني عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فقالت امراة لزوجها حج بي مع النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على حملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله
قالت فحج في علا ضحك قال ذاك نعقبه اناوابنك قالت فمع عمرتك قال ذاك فوتي وفوتك فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اقراه السلام ورحمة الله و
سله ما تعدل حجة معك فانا زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اراني نفرتك السلام و
رحمة الله فانها سالتني اجحها فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على حملك فلان قلت ذلك
حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت احججتها عليه كان في سبيل الله قالت فاحجني على
ناضحك فقلت ذاك نعقبه اناوابنك قالت فمع عمرتك تضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حرصها على الحج و
قال ابراهيم بن الحجاج في حديثه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم عجبا من حرصها على الحج قال فانها امرتين
ان اسالك ما تعدل حجة معك قال اقراها السلام ورحمة الله واخبرها انها تعدل حجة بعمرة في رمضان
قال الفاني هكذا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وزاد هشام في اسناده رجلا

باب الصدقة في الاقربين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني
ابو الحسن علي بن محمد بن سخنويه نا الحسن بن علي بن زياد بن ابي اويس حدثني خالي مالك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة نخلا من نخل
وكان احب اموله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء كان فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام
ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تع يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وانا احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني
اري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه قال
اسماعيل يعني بالمال الرابح الذي يغد ويجيء وروح يجيء رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي
اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا محمد
بن عمرو الحريشي وموسى بن محمد الذهلي قالا نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكر بخوه الا انه
قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بذلك مال رابح اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو العباس بن محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا خلف بن
سالم نا بشر بن سلمة نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قال ابو طلحة اري ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت ارضي
بيرحاء لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي
بن كعب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم بن بهدلة عن اسحاق بن يوسف الازرق عن ابن عون
يحتج به عز الانصار يوم السقيفة بث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاخذ الله بقلوبنا وقادنا الى ما دعا اليه وكنا معشر المهاجرين
اول الناس اسلاما ونحن عشيرته واقاربه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو حفص الفقيه
نا محمد بن عمرو بن خالد نا ابي نا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير وانبا ابو الحسين

بن الفضل انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب نا القسم بن عبد الله نا ابن ابي اويس نا
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة نا موسى بن عقبة فذكره عن ابي بكر رضي الله عنه زاد موسى
في روايته وذو رحمه

باب الصدقة بذوي البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو العباس محمد بن يعقوب
نبا الحسن بن مكرم نبا زيد بن الحباب نبا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما
قميصان احمران يمشيان ويقومان فلما راهما نزل فاخذهما فصعد فوضعهما في حجره
ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر حتى اخذتهما اخبرنا
ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسفيجابي نا ابو يعلى نا محمد بن عباد نا سفين عن ابي موسى قال سمعت
الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو
ينظر اليه مرة والى الناس مرة وهو يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيئتين من
المسلمين رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا عبيد
الله بن عمر بن احمد بن شوذب المقري بواسط نا شعيب بن ايوب نا عبيد الله بن موسى عن
اسرايل عن ابي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه فقلت حربا قال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميته حربا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه فقلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد
الثالث سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلت حربا قال
بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن ابي اسحاق عن ابيه
وقال في الحديث اني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه وروي في هذا المعنى اخبار كثيرة

باب الصدقة في العترة

قال ليس في قوله وولد ولده المذكور دليل
ولعشيرته الاذنين يدل على ذلك قول ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي خرج منها وبيضته التي تفقات عنه واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد وابو بكر بن ابي
اسحاق قالا نبا احمد بن سلمان الفقيه نبا معاذ بن المثنى نبا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي نبا عبد
الله بن جرب الليثي نا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني انبا ابو غسان الهجيمي قال سمعت معقل بن بشار
المزني يقول سمعت ابا بكر الصديق يقول على بن ابي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الاسناد بعض من يجهل ويذكر عن ابي بكر انه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله
عليه وسلم

باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية

حدثنا ابو عبد الله الحافظ نبا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد نبا جعفر
بن محمد بن شاكر نبا بشر بن مهران نا شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج
ح وحدثنا ابو عبد الله نا اسحاق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة نبا احمد بن موسى
نبا اسحاق التيمي نا محمد بن عبيد الخاس نا صالح بن موسى الطلحي نا عاصم بن بهدلة قال
اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسن بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت ايها الامير فقال لتاتيني على ما قلت بينة من كتاب الله

اولا تملك قال ومن ذرية داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون الى قوله وزكريا و
يحيى وعيسى فاخبر الله عزوجل ان عيسى من ذرية آدم بامه والحسين من ذرية محمد صلى الله
عليه وسلم بامه قال صدقت فما حملك على تكذيبي في مجلسي قال ما اخذ الله عزوجل على الانبياء
ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال الله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا قال فنفاه
الى خراسان **باب الصدقة على ما شرط الواقف من الاثرة والمقدمة و**
التشويه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن ابي الحسن قالا انبا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد
عن وليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون على شروطهم
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو يوسف
عن هشام بن عروة ان ابا بكر جعل دوره صدقة قال ابو عبيد قال الاصمعي المرودة من بناته لا تضر بها فان استغنت بزوج فلا يتها قال ابو عبيد **باب**
اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا ابو همام اخبرني بن وهب عن عمرو ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر و
بن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني يذكر انه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه
حين بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بنى لله مسجدا قال بكير يحسبه قال يبتغي به وجه الله بنا الله له بيتا في الجنة رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن بن وهب اخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر بن محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا ابو عاصم ثنا
عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن محمود بن لبيد قال لما اراد عثمان ان يبني المسجد كره الناس ذلك و
اراد وا ان يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله
له بيتا في الجنة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن ابي عاصم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم المروزي انبا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزاري انبا عبدان بن عثمان
اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن ان عثمان حين جهز جيش العسرة اشرف عليهم
فقال انشدكم الله ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حفر بيرومة فله الجنة فحفرتها الستم تعلمون انه قال من جهز جيش العسرة فله
الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال رواه البخاري في الصحيح عن عبدان واخبرنا ابو الحسين بن بشران
العدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم ثنا علي بن
مسهر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحاق وعن ابي عبد الرحمن السلمي
قال لما حصر عثمان بن عفان واحيط ببداره اشرف على الناس فقال انشدكم بالله هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك الا نبي او صديق او شهيد
قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من
ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون محصورون فجهزت ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم
نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فاشتريتها بمالي

فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم في اشياء عددها اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يوسف انبا ابو صبهاني انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا
ابو عوانة ثنا حصين عن عمرو بن جاوان عن الاحنف بن قيس في قصة ذكرها قال لما جاء عثمان
بن عفان فقال اها هنا علي قالوا نعم قال اها هنا طلحة قالوا نعم قال اها هنا الزبير قالوا نعم قال اها هنا
سعد قالوا نعم قال نشدتكم بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من يبتاع منزيد فلان غفر الله له فابتعته قال احب انه قال بعشرين او بخمسة وعشرين الفا فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا واجره لك قالوا نعم قال انشدكم
بالله الذي لا اله الا هو اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بير رومة غفر الله له
فابتعتها بكذا وكذا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابتعت بير رومة فقال اجعلها سقاية
للمسلمين واجرها لك قالوا نعم قال انشدكم بالله الذي لا اله الا هو تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهزهذا غفر الله له فجهزتهم حتى ما
يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا نعم قالوا اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر
الحديث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا مرزوق بن الجري ثنا
سعيد بن عامر عن يحيى بن ابي الحجاج عن ابي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري
قال شهدت الدار واشرف عليهم عثمان فقال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس ما يستعذب غير بير رومة فقال من يشتري بير رومة
فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني
ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله والاسلام هل تعلمون ان المسجد
كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة
فاشتريتها من مالي وانتم اليوم تمنعوني ان اصلي فيها قالوا
اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة تبير اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد
ثنا محمد بن الحسن المقري ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح العنزي ثنا الوليد بن
مسلم ثنا شعيب بن زريق وغيره عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيارة
على دار العباس بن عبد المطلب فاراد عمر رضي الله عنه ان يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقوضه منها فابى وقال لقطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفا فجعلا بينهما ابي بن كعب
فاتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فامرلهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه
فاتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فامرلهما بوسادة فالقيت لهما فجلسا عليها بين يديه
فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي ان الله عزوجل امر
نبيه داود عليه السلام ان يبني له بيتا فاراد ربك وابن هذا البيت قال حيث ترى الملك
لم يزل يرى سيفه قراه على الصخرة واذا ها هنا كرسي عيدان فلعله من بني اسرائيل فاتاه داود فقال
اني قد امرت ان ابني هذه المكان بيتا لله عزوجل فقال له انقض الله امرك ان تاخذها مني بغير رضاي
قال لا فاوحى الله الى داود عليه السلام اني قد جعلت في يدك خزائن الارض فاركنه فاتاه داود فقال
اني قد امرت برضاك ذلك بها فطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهي خير امرا فقطار وقال بل هي خير

قال فارضني قال فلك بها ثلاث قنطار قال فلم يزل يشدد على داود حتى رضي منه بتسع قناطير قال
العباس اللهم لا اخذ لها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر منه فادخلها في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا علي بن يزيد عن يوسف بن مهران
عن ابن عباس قال كانت للعباس دار الى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب بعنيها او هبها لي
حتى ادخلها في المسجد فابى فقال اجعل بيني وبينك رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ابي بن
كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجرا علي منك فقال ابي بن
كعب او انصح لك مني ثم قال يا امير المؤمنين اما بلغك حديث داود ان الله عز وجل امره ببناء بيت المقدس
فادخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجم الرجال منعه الله بناءه قال داود اي رب ان منعتني بناءه فا
جعله في خلفي فقال العباس اليس قد قضيت لي بها وصارت لي قال بلى قال فاني اشهدك اني قد جعلتها
لله

كتاب الهبات ؛ باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا مخلد بن جعفر الباقرحي ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا ابن
ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات
لا يحقرن جارة اجارتها ولو فرسن شاة رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي واخرجه مسلم من
وجه اخر عن سعيد اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا ابراهيم بن عبد الله
العبسي انبا وكيع عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي
الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش فذكره اخرجه البخاري من حديث
شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى
انبا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة انها كانت تقول والله
يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في يومين وما اوقدت في ابيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه
قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يرسلون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانها فسقيناه ه رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابن ابي
حازم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن ابي كريب عن
عبدة اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام
قال وكان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وذكر
الحديث اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد انبا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا

عبيد

عبيد بن عبد الواحد ثنا ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت وكان يامر بالهدية صلة بين الناس
وقال لو قد اسلم الناس تهادوا من غير جوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن الحيري
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا ضمام بن
اسماعيل المصري عن موسى بن وردان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت ابا عبد الله البوشنجي يقول
في قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتشديد من المحبة واذا قال ياء لتخفيف من المحاباة

باب شرط القبض في الهبة

اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى و
ابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب
اخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما من اهل العلم ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة ابن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين
وسقا من مالي بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدك منك
ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه و
احتزتيه كان لك ذلك وانما هو مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت يا ابة
والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هو اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية قال وانبا
ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة بذكرها قال وانبا
ابن وهب قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان يحدث انه سمع القسم بن محمد يحدث بذلك ايضا الا انه قال
ارضا يقال لها ثمرد وكانت عنده لم يقبضها اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس انبا محمد
انبا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال اقوام ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال قد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة لم يجزها الذي نحلها حتى يكون ان مات لوارثه فهي باطل واخبرنا ابو زكريا
وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس انبا محمد انبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن
السباق عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب بذلك اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابي موسى الاشعري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الانحال ميراث ما لم يقبض وعن معاذ بن جبل وشريح انهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض

باب يقبض للطفل ابوه

اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم
مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان ابن شهاب اخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن
عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا ابو يحيى زكريا بن
يحيى بن اسد ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب

قال ما بال الفزاري يخلو ولادهم نخلة فاذا مات احدهم قال مالي في يدي واذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا تخلة لا نحلة يجوز لها الولد دون الوالد فاذا مات ورثه قال وثنا ابو يحيى ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى ذلك في العمات دون الاباء والاولاد يجوز للولد اذا كانوا صغارا

باب هبة ما في يد الموهوب له

اخبرنا علي بن عيسى الوراق ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابو ابي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه فقال هو لك يا رسول الله قال بعينه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة

باب ما جاء في هبة المشاع

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد اظنه قال فصلى فقال لي صل ركعتين قال وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعت بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فارجح لي فزال بعض تلك الدراهم في يدي احببت يوم الحرة اخوجاه في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ابنا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الدوينة والروحاء اذا ظبي حاقف في ظلها فيه سهم فاقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو رجلا يثبت عنده لا يريب احدا من الناس حتى يجاوزوه وروى مسلم البجلي ان حسين بن علي ورث موارث فبضعة فيها فباعها بقسم فاجيزت واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي ابنا ابو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس قال نحلني ابي نصف داره قال فقال ابو بردة ان شئت يجوز لك فاقبضه فان عمر بن الخطاب قضى في الاخوال ان ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال فذهبت يزيد الرشدك فقبضها

باب العمري

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك ح وابنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ابنا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي

الرقبى

وفي رواية الشافعي فانه للذي يعطاها والباقي سواء رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو داود ثنا حجاج بن ابي يعقوب ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى ابنا الليث بن سعد ح وابنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وابنا ابو الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فهاهي لمن اعمر ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير ان يحيى بن يحيى قال في اوله حدثنيه ايما رجل اعمر عمرى لها وله ولعقبه قال الشيخ ورواية الجماعة عن الليث كما مضى اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهو لمن اعطى ولا يرجع الى الذي اعطاه لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق ابنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة عن حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه قال انما اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وبقيت منها بقية فمن اجل انه اعطاه عطاء وقعت فيه المواريث لفظ حديثهما سواء غير ان في حديث يحيى نفع فيه المواريث رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم بنا عبد الرزاق فذكره مثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ابنا ابو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابنا عبيد الله يعني ابن موسى ابنا ابن ابي ذئب وابنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا ابن ابي فديك ثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهو لهم قال ابن شهاب وذلك لان العمرى ترجع الى ورثة المعمر اذا انقرض الذين اعمروا عليها دون ورثة المعمر له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى لمن اعمرها ولورثته من بعده قال ابن شهاب وقضى بذلك في خلافة معاوية وقضى به ابو بكر وعمر وعثمان وقضى به معاوية في خلافته وقضى به الخلفاء بعد معاوية فمضت السنة بذلك في العمرى

باب الرقبى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا مالك ح وابنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ ابنا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي

عقبها

لمن اعطيها ولعقبه ورواه ايضا عقيل بمعنى رواية هاولا وخالفهم الاوزاعي فرواه عن الزهري كما
اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وابو عبد الرحمن السلمي قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد هو بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني بن شهاب حدثني
عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه وكذلك رواه محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا داود ثنا احمد بن ابي
الحواري ثنا الوليد فذكره ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر مطلقا اخبرنا ابو عبد
الله وابو محمد بن ابي حامد المقري وابو بكر بن الحسن القاضي وابو صادق بن ابي الفوارس قالوا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد البيروتي اخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان
بن عبد الرحمن ح وبنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود الطيالسي ثنا هشام كلاهما يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له وفي رواية شيبان قضى في العمرى انه لمن وهبت
له رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائي
وبمعناه رواه عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة سمع جابر عن عطاء ح وانبا ابو الحسن بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة واخرجه
البخاري من حديث همام ورواه ابو الزبير عن جابر كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن
ابراهيم التميمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهو للذي
اعمرها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وحدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن
بن داود العلوي انبا ابو حامد ابن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفين اخبرني
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تعطوها
احدا فمن اعمر شيئا فهو له ٥ اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي بكر وغيره عن وكيع عن سفين واخبرنا
ابو الحسن العلوي انبا ابو الاحرز محمد بن عمر بن حميل الاوزاعي الازدي بطوس ثنا ابو بكر بن ابي خيثمة
ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب السختياني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان للـ
انصار يعمرون للمهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا اموالكم لا تعمروها فانه
من اعمر شيئا حياته فانه لورثته اذا مات اخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد
بن عبد الوارث عن ابيه عن جده وكذلك رواه هشام الدستوائي عن ابي الزبير واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا بن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله قال اعمرت امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي
وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر
بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه

ابو الاحرز

حسل

وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبر بشهادة
جابر قال عبد الملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم
رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور ومحمد بن رافع واخبرنا ابو عبد الله انبا ابو الفضل
بن ابراهيم انبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا ثنا سفين عن
عمرو سمع سليمان بن يسار ان طارقا اميرا كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر
بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبيد ابن تمتام ثنا ابو بكر
ح قال وثنا الحضرمي ثنا عثمان بن ابي شيبة قالا ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حميد الا
عرج ح وانبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا ابي
ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن
جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها ابنها
حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي لها حياتها وموتها قال فاني كنت تصدقت بها عليها قال ذاك ابعد لك رواه ابو داود
في السنن عن عثمان بن ابي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي وقد رواه بن عيينة
بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب من اصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو عمر الحوضي ثنا همام ثنا قتادة قال
قال لي سليمان بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري ناكل شيئا الا امرنا ان نتوضا منه قلت
سالت عنه سعيد بن جبير فقال اذا اكلت فهو طيب فليس عليك فيه وضوء واذا خرج فهو
خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل اتى البلد احمد قلت نعم اقدم رجل
في جزيرة العرب قال من قلت عطا فارسل اليه فجيء به فقال ان هذين قد اختلفا علي فما
تقول قال حدثني جابر بن عبد الله انهم اكلوا مع ابي بكر خبزا ولحما ثم قام فصلى ولم يتوضا فقال
لي ما تقول في العمرى قال قلت حدثني النضر بن شميل عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال فقال الزهري انها لا يكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه قال
فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جائزة قال الزهري ان الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بلى قضى به عبد الملك بن مروان في كذا
وكذا رواه البخاري في الصحيح مختصرا بالاسناد بن دون القصة اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد
الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتيبة عن النضر بن انس عن
بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث شعبة وابن ابي عروبة كلاهما عن قتادة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا
بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة
عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث
تابعه ابن نجيح عن طاوس اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز
ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول

ان يحلفا لا يقضون

الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس
هو الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الاعرج عن حبيب
بن ابي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت لابني ناقة حياته وانها
تناتجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت عليه بها فقال ذاك ابعد لك منها
واخبرني ابن عيينة عن ابن نجيح عن حبيب بن ابي ثابت مثله الا انه قال اصبت واضطربت كذا روي
وقال ابو سليمان صوابه ضنت يعني تناتجت الي قال الشيخ وهذا يدل على ان الذي روي ابن عمر فيما
اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر ودارها قال وكانت حفصة قد اسكنتا بيت زيد بن الخطاب
ما عاشت فلما توفيت ابنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له ورد في العارية دون
العمرى والله اعلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع انبا الشافعي انبا
ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمرى فقال له الاعمى يا ابا امية
بما قضيت لي فقال شريح لست انا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ اربعين سنة
قال من اعمر شيئا حياته فهي لورثته اذا مات واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله
بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين
ان رجلا اعمر رجلا دارا حياته فخاصمته فيها بعد ذلك الى شريح وكان الذي اعمر الدار اعمى فقضى
له شريح بها وقال من ملك شيئا حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي ابا امية
فقال لست انا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة من
ملك شيئا حياته فهو له ولورثته بعده **باب الرقبى** اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن شيبان ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف املاء انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد ثنا جعفر محمد بن
عمرو الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي انبا يزيد بن هارون انبا داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة
لمن ارقبها اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبد الله
بن الحرث المخزومي قال حدثني سبيل بن عباد عن عمرو بن دينار ح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن
حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لعمره محياه ومماته
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله وفي رواية سبيل فهو سبيل الميراث **باب ما
جاء في تفسير العمرى والرقبى التي وردت في الاخبار المطلقة** اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد تاويل العمرى ان يقول الرجل
للرجل هذه الدار لك عمرك او يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن ابن جريج
عن عطاء في تفسير العمرى بمثل ذلك او نحوه قال ابو عبيد واما الرقبى قال ابن علية حدثني عمر

حجاج

حجاج عن ابي عثمان قال سالت ابا الزبير عن الرقبى فقال هو ان يقول الرجل ان مت قبلي رجع الي
وان مت قبلك فهو لك قال وحدثني ابن علية ايضا عن سعيد بن عروبة عن قتادة قال الرقبى ان
يقول كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول
الرجل للرجل هو لك ما عشت فاذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى ان يقول الانسان هو الاخر
من بقي مني ومنك قال الشيخ وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم الى ظاهر ما رواه الزهري وهو ان
ان يجعلها له ولعقبه فان جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع هي باطلة وقال في موضع اذا مات
المعمر رجعت الى المعمر ثم ذهب في الجديد الى سائر الروايات التي دلت على انه اذا جعلها له حياته وسلمها
اليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبى الى **جماع ابواب عطية
الرجل ولده** **باب السنة في التسوية بين الاولاد في العطية**
اخبرنا ابو يحيى بن يحيى طاهر الفقيه ثنا ابو محمد يحيى بن منصور القاضي املاء ثنا محمد بن عبد السلام
ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن
بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن
مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
احمد بن شيبان ثنا سفين عن الزهري عن محمد بن النعمان عن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف
انهما سمعا النعمان يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته قال لا قال فارده رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره عن ابن عيينة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس
محمد بن احمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمرو ثنا ابو عوانة عن حصين عن جابر قال
سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر اعطاني ابي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت
ابن عمرة بنت رواحة عطية وامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته رواه البخاري في الصحيح عن حامد
بن عمرو واخرجه مسلم من وجهين اخرين عن حصين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن ابي
نصر الدار بردي بمرو ثنا ابو الموجه ثنا عبدان انبا عبد الله انبا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال سالت ابي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها بينة ثم بدا له فوهبها
لي وانها قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وهبت لابني فاخذ بيدي وانا
يومئذ غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ
سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد اعجبك ان تشهدك يا رسول الله قال
فقال يا بشير الك ولد سوى ولدك هذا قال نعم قال فلا تشهدني او قال لا اشهد على جور رواه البخاري
في الصحيح عن عبدان واخرجه مسلم من حديث محمد بن مسلم عن ابي حيان وقال في اخره فلا تشهد

اذا فاني لا اشهد على جور وحدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير ان اباه نحله نحلا فاراد ان يشهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اكل ولدك نحلت كما نحلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك من
الحق ان تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق ان يبروك تفرد مجالد بهذه اللفظة واخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر
قال قالت امراة بشير انحل ابني غلامك واشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان تسالني ان انحل ابنها غلامي وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد على جور
رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس ورواه عاصم بن علي عن زهير بمعناه الا انه قال فاني لا اشهد الا على
حق اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير فذكره
اخبرنا ابو محمد بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان
بن حرب ح وانبا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا سليمان
يعني بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن ابي صفرة عن ابيه قال سمعت النعمان
بن بشير يخطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم اعدلوا بين اولادكم لفظهما
سواء اخبرنا ابو حازم الحافظ وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا انبا ابو الفضل بن خميرويه
ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت
مفضلا احدا لفضلت النساء

باب ما يستدل به على ان امره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الايجاب

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني
انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا ربعي بن
ابراهيم بن علية عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاءني ابي يحملني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد اني نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل
بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري اليس يسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء قال بلى قال فلا اذا اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن داود بن ابي هند وكذلك رواه مغيرة عن
الشعبي اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم فاشهد على هذا غيري اخبرناه ابو علي
الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم انبا سيار وانبا مغيرة وانبا داود
عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسماعيل
بن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشهده قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اني نحلت ابني النعمان
نحلا وان عمرة سالتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال وكلهم اعطيته
مثل الذي اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا ملحمة
فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم
قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك

عليهم من الحق ان يبروك واخبرنا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف
بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير
فذكر القصة بطولها قال في اخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني لا اشهد على هذا هذا
جور اشهد على هذا غيري اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم
في البر واللطف اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا قاسم
بن زكرياء المقرئ ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا ازهر عن بن عون عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال نحلني ابي نحلة ثم اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم يشهد فقال اكل بنيك اعطيت
هذا قال لا قال اليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال بن عون
فحدثته محمدا صلى الله عليه يعني بن سيرين فقال انما تحدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم رواه مسلم
في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي عن ازهر بن سعد قال الشافعي وقد فضل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه عائشة بنحل قال الشيخ وهذا فيما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني
انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة قالت كان ابو بكر نحلني جدار عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى
ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي لانت واني كنت نحلتك جدار
عشرين وسقا من مالي فوددت والله انك كنت حزتيه واجتددتيه ولكن انما هما اليوم مال الوارث
وانما هو اخواك واختاك قالت فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة
اراه جارية قالت فقلت لو اعطيتني ما هو كذا الى كذا لرددته اليك قال الشافعي رضي الله عنه وفضل
عمر عاصم بن عمر بشيء اعطاه اياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم اخبرنا ابو زكريا
بن اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا بن
وهب اخبرني بن لهيعة عن بكير بن الاشج عن نافع ان بن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده
دون بعض قال بكير وحدثني القسم بن عبد الرحمن الانصاري انه انطلق هو وابن عمر حتى اتوا رجلا
من الانصار فساوموه بارض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال اني رايت انك اشتريت ارضا و
تصدقت بها قال بن عمر فان هذه الارض لابني واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده قال بكير و
حدثني عبد الرحمن بن القسم ان اباه كان يقطع كذا ولده دون بعض قال وانبا بن وهب اخبرني
سعيد بن ابي ايوب عن بشير بن ابي سعيد عن عمر بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ذي مال احق بماله قال بن وهب يصنع به ما شاء

باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده

اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى انبا
ابراهيم بن سعد عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن
بشير قال اتى ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نحلت ابني هذا غلاما قال اكل بنيك نحلت قال لا قال
فاردده رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقد مضى في روايات مالك عن بن شهاب في هذا
الحديث فقال فارجعه اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن
يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا بن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد هبة ثم يعود فيها الا الوالد هذا مرسل وقد روي موصولا اخبرنا ابو

محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن
يوسف الازرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى اذا شبع قذفها ثم عاد فرجع في قيئه واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد
بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره باسناده ومعناه الا انه قال احد النبي صلى الله عليه وسلم لا
يحل لرجل يعطي عطية او يهب هبة يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ثم ذكر معناه رواه ابو داود
في السنن عن مسدد واخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الروزباري انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
ثنا عباس بن محمد ثنا ابو محمد مصعب المقرئ ثنا عبد الوارث ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع في هبته الا الوالد والعايد في هبته
كالعايد في قيئه وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان وسعيد بن ابي عروبة عن عامر الاحول وكذلك
روي روح عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو واخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد
انبا ابو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا احمد بن محمد بن شاكر ثنا احمد بن شاكر
التنيسي ثنا عمرو بن ابي سلمة عن سعيد بن بشير عن مطر وعامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع الرجل في هبته الا الوالد من ولده والقايد
في هبته كالعايد في قيئه ويحتمل ان يكون عمرو بن شعيب رواه عن الوجهين جميعا فحسين المعلم حجة
وعامر الاحول ثقة وروي عن مطر وعامر مخصوصا رواية عامر وجده وفيما بلغنا عن علي بن المديني
عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب لقبيصة الرجل من
لده ما اعطاه مالم يثب او يستهلك او يقع في دين

باب من قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده

اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن الحسن بن مسلم عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد
من ولده هذا منقطع وقد رويناه موصولا اخبرنا ابو علي احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل
القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس
عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية
الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد
في قيئه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد
في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه
اخر عن وهيب اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هارون بن اسحاق قالا
ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان وهمام وشعبة ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد اسمعيل قال همام قال

قتادة

قتادة ولا اعلم الا حراما رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة و
اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر انبا صبهان
ثنا حفص بن محمد القرشي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله
محمد بن عبد الله ابن دينار المعدل ثنا السري بن خزيمة ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا
مثل السوء رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم

باب المكافاة في الهبة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن موسى انبا
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها رواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان املاء بالفقيه ابو الحسن بن ابي المرزوف قراءة عليه قالا انبا ابو عمرو اسماعيل
بن نجيد السلمي انبا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله البصري ثنا ابو عاصم النبيل ثنا ابن جريج ان عمر
المقبري حدثه ان ابا هريرة ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه منها بستة
بكرات فتسخطها الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعذرني عن فلان اهدى الي لقحة و
كاني انظر اليها في وجه بعض اهلي فاثبته منها بست بكرات فتسخطها فقد هممت والله ان لا اقبل
هدية الا ان يكون من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي قال ابو عاصم وكان ابو هريرة دوسيا
ولكن هذا في حديث آخر لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الامام قول ابي عاصم ورواه محمد بن اسحاق
عن يسار عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة مختصرا اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو
احمد اسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا عبيد الله
بن موسى انبا حنظلة بن ابي سفين قال سمعت عبد الله بن سالم يحدث عن ابن عم عبد الله صلى
الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وكذلك رواه يحيى بن سهل بن المغيرة عن
عبيد الله وهو وهم انما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب من
وهب هبة لوجه الله فذلك لم ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها او يرضى منها
اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
محمد بن عبد الله بن الحكم انبا ابن وهب قال سمعت حنظلة بن ابي سفين الجمحي يقول سمعت
سالم بن عبد الله يقول عن ابيه عن عمر بن الخطاب بذلك وقد قيل عن عبيد الله بن موسى عن
ابراهيم بن موسى اسمعيل بن مجمع كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو العباس محمد بن
احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل عن عمرو
بن دينار عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب وهذا اللفظ
بهذا الاسناد ليس وابراهيم بن اسمعيل ضعيف عند اهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن ابي
هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب
فهو احق بهبته الا الذي رحم اخبرناه ابو نضر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن
حمدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن عمر وقد ذكره قال البخاري هذا صح
اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله

الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
لم يكتبه الا بهذا الاسناد وليس بالقوي اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني اسامة
بن زيد الليثي ان عمر بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقيء ثم يأكل قيئه فاذا استرد
الواهب فليوقف فليوف بما استرد ثم اليدفع اليه بما وهب اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر
قالا ثنا ابو العباس ابنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ابنا ابن وهب انه سمع مالك بن انس
يقول لحديث داود بن الحصين ان ابا عطفان بن طريف المزني اخبره عن مروان بن الحكم قال قال
عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى
انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها اخبرنا ابو الحسن الرفاء ثنا ابنا
عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن ابي الزناد
عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية اعطاها ذو طول ان لا عوض
فيها هو للثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على ذلك الثواب انه احق بعطيته ما لم يثب منها
وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز وقال عيسى ابن ميناء في روايته احق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تفت

باب شكر المعروف

اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة
ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا عثمان ثنا عمارة بن غزية حدثني رجل من فومي عن محمد بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطا عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فمن اثنى
به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو داود ورواه يحيى بن ايوب عن عمارة عن شرحبيل عن جابر
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو عبد الله الزاهد الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البربري
ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني ابنا يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل الانصاري عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولى اليه معروفا فوجد فليكافئه فان
لم يجد فليثن به فان من اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان
كلابس ثوبي زور اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا مسلم
بن ابراهيم ثنا الربيع بن مسلم ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه ابو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم وكذلك رواه
بحير بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم واخبرنا ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شريك العامري عن
عبد الرحمن بن عدي الكندي عن الاسعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله
اشكرهم للناس اخبرنا ابو طاهر الفقيه ابنا عبد بن الحسين بن محمد النيسابوري ثنا ابو حاتم
الرازي ثنا الانصاري حدثني محمد عن انس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا
عليهم المدينة احسن بذلا من كثير ولا احسن مواساة من قليل قد كفونا المؤنة واشركونا في
المهنيء فقد خشينا ان يكونوا ذهبوا بالاجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما اثنيتم به

عليهم ودعوتم الله لهم اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم

باب ذكر الخبر الذي روي من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها قال البخاري لم يصح ذلك

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ابنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى
ثنا يحيى بن الصلت ثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها وروي ذلك من اوجه آخر
عن عمرو وفيه نظر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر ثنا سليمان بن سفور المذكوني ثنا احمد بن
داود الشمالي ثنا محمد بن ابي السري ثنا عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدي اليه وعنده قوم فهم شركاء وكذلك رواه ابو الازهر
عن عبد الرزاق ورواه احمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفا غير مرفوع
وهو اصح

باب اباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ابنا الربيع
بن سليمان ابنا الشافعي اخبرني محمد بن علي بن شافع اخبرني عبد الله بن حسن عن غير واحد من
اهل بيته واحسبه قال زيد بن علي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها
على بني هاشم وبني المطلب وان عليا تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم وباسناده ابنا الشافعي ابنا
ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يشرب من سقايات كان يصنعها الناس بمكة والمدينة
فقلت او قيل له فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة

باب اعطاء الغني من التطوع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو اليمان واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد بن عبد الله
المزني ابنا علي بن احمد بن عيسى ثنا ابو اليمان ابنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه
مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله
او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب ح وابنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا ابو طاهر ابنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن
الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله او تصدق به وما اتاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل الناس شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قال قال عمر و
وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن
السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر حدثنا

الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس محمد
الدوري ثنا اسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن ابي راشد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
كان رجل من اهل الشام مرضيا فقال له عمر على ما يحبك اهل الشام قال اغازيهم واواسيهم قال
فعرض عليه عمر عشرة الاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال اني عنها غني قال عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرض علي مالا دون الذي عرضت عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال
لي اذا اتاك الله مالا لم تساله ولم تشره اليه نفسك فاقبله فانما هو رزق ساقه الله اليك اخبرنا
ابو طاهر الفقيه وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابي وشعيب بن الليث قالا انبا
الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن المطلب ان عبد الله بن عامر بعث الى عايشة بنفقة وكسوة فقالت
لرسوله يا بني اني لا اقبل من احد شيا فلما خرج قالت ردوه علي فردوه فقالت اني ذكرت شيا قاله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال عايشة من اعطاك عطاء بغير مثله فاقبليه فانما هو رزق
عرضه الله عليك اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم ابن الحرث
ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع ان ابا هريرة قال ما من احد من الناس
يهدي الي بهدية الا قبلتها فاما المسلة فاني لم اكن اسال

باب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ صدقة التطوع وياخذ الهبة

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت اليه خبزا وادم البيت فقال الم ار برمة لحم فقالت ذلك
شي يتصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية اخرجاه في الصحيح من حديث مالك اخبرنا
ابو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطابران ثنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه
ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن النضر بن ابنت معوية بن عمرو حدثني جدي معوية بن عمرو ثنا زايدة
بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة انها اشترت
بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي
النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا واهدت لعايشة رضي الله
عنها لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث زايدة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان
ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال اهدية هو ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري
في الصحيح من حديث طهمان بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني
ثنا الحسن بن سفين ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم
ياكل منها رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد

ابنا احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا
داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم ياكل وقال
لاصحابه كلوا ثم اتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فاكل قال انا ناكل
الهدية ولا ناكل الصدقة

كتاب اللقطة

باب اللقطة ياكلها الغني والفقير اذا لم تعترف بعد تعريف سنة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال ما لك ولها سقاوها وحذاوها ترد الماء و
تاكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن
مالك اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني انبا ابو عبد الله احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة
ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفين الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها اخرجاه من حديث الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني
محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي انبا القعنبي ثنا سليمان بن بلال واخبرنا ابو الحسن محمد
بن الحسين بن داود العلوي اخبرني ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا احمد بن حفص
بن عبد الله حدثني ابي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق عن عبد الله بن يزيد عن ابيه يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال
لك او لاخيك او للذيب وسيل عن البعير فغضب واحمر وجهه فقال معه سقاوه وحذاوه يرد الماء و
يرعى الشجر وسيل عن النفقة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاها او عفاصها
ثم اقصتها الى مالك فان جاء صاحبها دفعتها اليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي
وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب
حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاها
ثم كلها فان جاء صاحبها فارددها اليه رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة اخبرني سلمة بن كهيل ح وانبا ابو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا ابو بكر محمد بن احمد
بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القرانسي ثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة فوجدت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان
بن ربيعة اطرحه فابيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فلقيت ابي بن كعب فذكرت
له ذلك فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ماية دينار فاتيت بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم عدت اليه قال في الرابعة

احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال سلمة لا ادري اقال ثلاثة
احوال عرفها او قال حولا لفظ حديث ادم وليس في حديث سليمان قول سلمة رواه البخاري في الصحيح عن
ادم بن ابي اياس وسليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة ورواه وكيع عن سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل قال في آخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو الحيري وابو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين
فذكره بمعناه دون قول سلمة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة ورواه عبد الله بن نمير
عن سفين وقال في الحديث والا فاستمتع بها ورواه الاعمش عن سلمة بن كهيل ورواه حماد بن سلمة عن سلمة
بن كهيل فقال انتفع بها ورواه زيد بن ابي انيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم بها حاجتك ورواه حماد بن
سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع الى معنى واحد اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن
فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء
يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل او ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء
صاحبها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو
داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميت او القرية
الجامعة فعرفها سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز
الخمس اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا ابو
اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفين بن عبد الله بن ربيعة ان
سفين بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فان عرفت فذلك والا فهي لك فلم
تعرف فلقيه بها القائل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال وروينا عن عائشة ان امراة سالتها عن اللقطة فقالت
استمتعي بها اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
اخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن ابي يسار عن علي بن ابي طالب انه وجد دينارا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعرفه فلم يعرف فامره
ان ياكله ثم جاء صاحبه فامره ان يغرمه قال الشافعي وعلي بن ابي طالب ممن تحرم عليه الصدقة لانه من
صليبة بني هاشم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن
رجل عن شعبة عن ابي قيس قال سمعت هزيلا يقول رايت عبد الله يعني بن مسعود اتاه رجل بصرة
مختومة فقال قد عرفتها ولم اجد من يعرفها قال استمتع بها قال الشافعي وهكذا السنة الثابتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا حديثا عن عامر عن ابيه عن عبد الله انه اشترى جارية فذهب
صاحبها فتصدق بثمنها وقال اللهم عن صاحبها فان كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة
فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة
وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه قال الشيخ وقد روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

ثنا احمد بن هارون املاء ثنا محمد بن ايوب انبا ابو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة ان رجلا من بني وداس وجد صرة فاتى بها عليا فقال اني وجدت صرة فيها
دراهم وقد عرفتها ولم يجد من يعرفها وجعلت اشتهي ان لا يجيء من يعرفها قال تصدق بها فان جاء
صاحبها فرضي كان له الاجر وان لم يرض غرمتها وكان لك الاجر عاصم بن ضمرة غير قوي وقد
روينا عن علي رضي الله عنه مرفوعا جواز الاكل ورويناه باسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة اولى بالاتباع وبالله التوفيق اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان
انبا الشافعي انبا مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة
فماذا ترى فقال له بن عمر عرفها قال قد فعلت رد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها
زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي بن عمر لعله ان يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في اللقطة ولو لم يسمعه انبغى ان يقول لا ياكلها كما قال ابن عمر واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا قبيصة ثنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت بن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها الى الامير

باب ما يجوز له اخذه وما لا يجوز مما يجده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصري انبا بن وهب اخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحرث وسفين
بن سعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
بن خالد الجهني انه قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن بن وهب
عن ثلاثتهم اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي ثنا ابو عبد الله الصوفي ثنا
يحيى بن ايوب ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفين ثنا
قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها
سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة
الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه قال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وقال يحيى بن ايوب دعها حتى يلقاها ربها رواه
البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وعلي بن حجر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن ابراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو
الحرشي ح وانبا ابو صالح بن ابي طاهر العنبري انبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو
قشمرد انبا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد
بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة

عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها
فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل من الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانها لك او لاخيك او للذيب رواه البخاري في الصحيح عن بن ابي اويس عن سليمان ورواه مسلم
عن القعنبي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحا
الحارثي ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا
من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن الضالة من الابل فقال معها سقاوها
وحذاوها لا ياكلها الذيب ترد الماء وتاكل من الشجر فدعها مكانها حتى ياتي باغيها قال فضالة الغنم قال
لك او لاخيك او للذيب اجمعها حتى ياتي باغيها فادها اليه والا فهي لك قال يا رسول الله قال اللقطة
تجدها قال ما كان في العامرة والسبيل العامرة فعرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فهي لك قال
يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس ورواه عمرو بن الحرث وهشام
بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال
طعام ماكول لك او لاخيك او للذيب احبس على اخيك ضالته وقد مضى في اسناده في كتاب الزكاة اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا
يحيى بن سعيد عن ابي حيان التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي
بالبوازيج بالسواد فراحت البقر فراى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها
فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوي الضالة الا ضال اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عمر المقري بن الحمامي ببغداد ثنا اسماعيل بن علي الخطبي ثنا معاذ بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن
المبارك ثنا وهيب ثنا ايوب عن ابي العلا عن ابي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله تاتي على ضالة الابل
فاتركها فقال ضالة المسلم حرق النار وكذلك رواه حماد بن زيد عن ايوب وكذلك رواه قتادة عن ابي العلا
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة
عن ابي العلا عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه
خالد الحذاء عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير في احدى الروايتين عنه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء
عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم عن الجارود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار وقيل عنه
عن يزيد عن اخيه مطرف عن الجارود اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد
بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا عبد الرزاق انبا سفين عن خالد
الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن الشخير الجارود العبدي يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها وقد سئل عنه عن مطرف عن ابي مسلم عن الجارود وقد قيل
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه اخبرنا الاستاذ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
انبا دعلج بن احمد السجزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القسم بن سلام ثنا يحيى بن سعيد عن حميد
الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا
نصيب هوامي الابل فقال ضالة المسلم او المؤمن حرق النار اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن

جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا ابو خيثمة ثنا ابو الجويرية قال
سمعت اعرابيا من بني سليم ساله يعني بن عباس عن الضوال فقال ما ترى في الضوال قال من اكل من
الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من اكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل واخذ بن عباس
يفتي الناس يقول ابو الجويرية فيؤتى كثيرة لا احفظها فقال للاعرابي اراك قد اصدرت الناس غيري
افترى لي توبة قال ويلك لا تسال هذه المسالة قال وما اشد مسئلتك قال استغفر الله واتوب اليه واجل ما
صنعت قال اتدري ما نزلت كذا هذه الاية يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
حتى فرغ من الاية كلها قال كان قوم يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من ابي
ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية رواه البخاري في الصحيح عن الفضل
بن سهل عن ابي النضر مختصرا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ضالة الابل المكتوبة عن امتها ومثلها معها

باب الرجل يجد ضالته يريد ردها على صاحبها لا يريد اكلها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو
بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب حدثني
عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن بن وهب اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن ريح ثنا يزيد بن هارون
انبا يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك انه وجد بعيرا فاتى به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه ثم انه رجع الى عمر فقال انه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فارسله
من حيث اخذت وبمعناه رواه مالك بن انس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه اذا ارسلها فهلكت
واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه سمع بن
شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابل مؤبلة تناتج لا يمسها حتى اذا كان زمان عثمان
بن عفان امر بمعرفتها ثم يعرفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها

باب الاختيار في اخذ اللقطة اذا كان من اهل الامانة ومن اختار تركها

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد
الله بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق
انبا سفين عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
فالتقطت سوطا بالعذيب فقال دعه دعه قلت والله ادعه تاكله السباع لا تستمتعن به فقدمت
على ابي بن كعب فذكرت ذلك له قال احسنت احسنت اني وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فاتيت بها بعد احوال ثلاثة فقال اعرف عددها
ووعاءها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكاءها فادفعها له والا فاستمتع بها اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث سفين الثوري اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا

ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبا يعلى بن عبيد ثنا سفين عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه
عن ابن عباس قال لا ترفعها من الارض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك
قد مضى في المسئلة الاولى

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد عليها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن
خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
وبمعناه رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد ورواه اسماعيل بن جعفر عن ربيعة
فقال في الحديث عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر فذكره
وقد مضى بطوله ورواه الثوري عن ربيعة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا ابو القسم سليمان
بن احمد اللخمي ثنا اسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق ح قال وثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة عن سفين الثوري
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ووعاءها
فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فاستنفقها او استمتع بها فقال يا رسول الله ضالة الغنم فقال
انما هي لك ولاخيك او للذئب فساله عن ضالة الابل فتغير وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى تلقى ربها اخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري
دون قوله وعاءها وقال فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان
ثنا مالك سالم ابي النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
التقط لقطة فليعرفها سنة فان جاء ربها والا فليعرفها عددها ووكاءها ثم لياكلها فان جاء صاحبها
فليرددها عليه رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن ابي بكر الحنفي الا انه قال في متنه فان
اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج يعني الازرق ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال
سمعت سويد بن غفلة انه كان في غزوة فوجد سوطا فاخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان ابن
ربيعة اطرحه قال فابيت عليها فقضينا غزاتنا ثم حججت فمررت بالمدينة فاتيت ابي بن كعب فذكرت
ذلك له فقال اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد احدا يعرفها فعدت اليه فقال مثل ذلك
ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال سلمة لا
ادري عرفها حولا الى ثلاثة احوال او في الحول اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن
الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا فذكر الحديث
دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ

وعاءها

وعاءها وحرفتها واحص عددها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد
الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حماد المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فاذا وجد صاحبها فليردها
عليه والا فهي مال الله يؤتيه من يشاء اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك عن ايوب بن موسى عن معوية بن عبد الله بن بدر ان اباه
اخبره انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
فقال له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشانك
بها

باب بيان مدة التعريف

اتفقت رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية
عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن سويد عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرواية الاعمش وابن ابي انيسة وحماد بن سلمة بن كهيل تدل على انه يعرفها ثلاثة احوال او حولا وروينا
عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا
واحدا اخبرناه ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة
اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت انا وزيد بن صوحان وسلمان
بن ربيعة فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي القه فقلت لا ولكني اعرفه فان وجدت من يعرفه
والا استمتعت به فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي اني حججت فاتيت المدينة فلقيت ابي
بن كعب فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال ابي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثلاث مرات فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا
فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا فاعجبني هذا
الحديث فقلت لابي صادق تعال فاسمع منه ورواه بهز بن اسد عن شعبة عن سلمة
قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره رواه
مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكره فثبت على عام واحد
واما ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن
يعقوب ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث بن بكير بن الاشج حدثه ان عبيد
الله بن مقسم حدثه عن رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجد
دينارا فاتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله به عز وجل الحمد لله فا
شترى به لحما وطعاما فهيا طعاما فقال لفاطمة ارسلي الى ابيك فتخبريه فان راه حلالا اكلنا
به فلما صنعوا طعاما دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذكروا ذلك له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فاكل منه واكلوا فلما كان بعد ذلك اتت امراة تنشد الدينار

الدينار انشد الله الدينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اد الدينار واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن
ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن حسين يبكيان
فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب
الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء لليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي اتت ختن هذا الذي
تزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها
فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت و
نصبت وخبزت فارسلت الى ابيها فجاءهم فقال يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلناه و
اكلت من شانه كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام
الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل
الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه قال الشيخ ظاهر الحديث
عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على انه انفقه قبل التعريف في الوقت وقد روينا عن عطا
بن يسار عن علي في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعرفه فلم يعترف فامره ان
ياكله وظاهر تلك الرواية انه شرط التعريف في الوقت واباح اكله قبل مضي السنة والاحاديث التي
وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الاكل اصح واكثر فهي اولى ويحتمل ان يكون انما اباح له انفاقه
قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار اليه والقصة تدل عليه ويحتمل ان لم يشترط مضي سنة في قليل
اللقطة والله اعلم واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الهيثم بن
خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى العبسي عن بلال بن علي انه التقط دينارا فا
شترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه قيراطين فاشترى به
لحما في متن الحديث اختلاف وفي اسانيده ضعف والله اعلم

باب ما جاء في قليل اللقطة

ظاهر الاحاديث عن يزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على
التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن الحسين
بن علي الحافظ املاء ثنا علي بن احمد بن الحسين العجلي بالكوفة ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن زايدة عن
منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق
فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب وقال البخاري وقال
زايدة عن منصور فذكره اخبرنا ابو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا ابو جعفر بن دحيم ثنا محمد
بن الحسين بن ابي الحسين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفين عن منصور عن طلحة بن مصرف
عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحة فقال لولا اني اخشى ان
تكون من الصدقة لاكلتها قال ومر بن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فاكلها رواه البخاري في الصحيح عن
قبيصة واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون بن عمر وقد رويناه من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال اني لادخل بيتي احد التمرة ملقاة على فراشي وفي رواية لا ادري
امن تمر الصدقة ام من تمر اهلي فادعها وذلك لا يتناول اللقطة واخبرنا ابو علي الروذباري انبا

ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ح وانبا ابو سعيد الماليني
انبا ابو احمد بن عدي ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير المكي انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به لفظ حديث ابي داود وفي رواية
الرملي قال عن ابي الزبير والباقي سواء قال ابو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة ابي سلمة
باسناده قال الشيخ وكان الشيخ محمد بن شعيب عنه اخذه فقد اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا احمد
بن عدي ثنا جعفر بن احمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب اخبرني رجل حدثني ابو سلمة
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر
الحبل قال ابو داود ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في رفع هذا الحديث شك وفي اسناده ضعف والله اعلم واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا اسرايل
ثنا عمرو بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التقط لقطة يسيرة حبلا او درهما او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه سنة
ايام تفرد به عمرو بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى بن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره
بشرب الخمر واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم
بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفين عن طلحة بن يحيى القرشي عن فروخ مولى طلحة قال سمعت ام
سلمة عن التقاط السوط فقالت يلتقط سوط اخيه يصل به هدية ما ارى باسا قال والحبل قالت
والحبل قال والحذا قالت والحذا قال فالوعاء قالت لا احل ما حرم الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون
فيه المتاع وعن سفين عن الربيع بن صبيح عن الحسن انه رخص في السوط والعصا والسير يجدد ويستمتع
به

باب ما جاء في اتباع الحصادين ما يسقط منهم

اخبرنا ابو
الحسين بن بشران العدل انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معوية عن عمرو بن ميمون
بن مهران عن ابيه عن ام الدرداء قالت قال لي ابو الدرداء لا تسالي احدا شيئا قلت ان احتجت قال تتبعي
الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاحنطيه ثم اطحنيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسالي احدا
شيئا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا ابو حاتم محمد بن
ادريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي يقول ما اخطات
يد الحاصد او خبت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل انما هو للمارة وابناء السبيل

باب ما جاء في انشاد الضالة في المسجد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد
الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا المقري ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني
ابو عبد الله مولى شداد ح وانبا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن
محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه مسلم عن ابي الطاهر عن بن وهب وعن زهير بن حرب عن المقري اخبرنا ابو

عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبة عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع اعرابيا او رجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما
بنيت هذه المساجد لما بنيت له • رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة **باب ما جاء**
فيمن يعترف اللقطة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي
ثنا حجاج بن منهال ح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل قالا ثنا
حماد ثنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاها ووكاها واستمتع
بها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاها فادفعها اليه قال ابو ادريس يقوله الا حماد فعرف عددها
قال الشيخ قد اخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد اتى بمعناها سفين
الثوري عن سلمة بن كهيل اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا سفين عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن
النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال اعرف عددها ووكاها ووعاها فان جاء احد يخبرك بعددها
ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري
واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا ابو حذيفة ثنا سفين عن سلمة فذكر
الحديث قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه وسلم احص عددها ووكاها وخيطها فان جاء صاحبها
فعرف الصفة فاعطه اياها والا فاستمتع بها وبمعناه روي في احد الروايتين عن زيد بن ابي انيسة
عن سلمة واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل عن
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اللقطة قال فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها ووكاها
فادفعها اليه قال ابو داود قال حماد ايضا عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرناه ابو الحسن ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا العوذي محمد
بن احمد ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فذكر الحديث قال ثم ساله عن اللقطة
فقال اعرف عددها ووعاها وعفاصها وعرفها عاما فان جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها
فادفعها اليه والا فهي لك قال ابو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى
بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرفها عفاصها ووكاها فادفعها اليه ليست بمحفوظة
قال الشيخ قد رويناه عن الثوري عن سلمة بن كهيل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر
بن داسة جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا عبد الرحمن عن سفين عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاها فان جاء احد يخبرك بها والا فاستنفقها
وذكر باقي الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ
ورواه عن محمد ابن يوسف عن سفين فان جاء احد يخبرك بها بعفاصها ووكاها والا فاستنفق بها

وهذه اللفظة ليست في رواية اكثرهم فيشبه اكثرهم ان يكون غير محفوظة كما قال ابو داود وقد
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي افتى
الملتقط اذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه لم يدع باطلا ان يعطيه و
الا اجبره في الحكم الا ببينة يقوم عليها كما يقوم على الحقوق ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قوله صلى
الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاها والله اعلم ان يؤدي عفاصها ووكاها مع ما يؤدي منها وليعلم اذا
وضعها في ماله انها اللقطة دون ماله وقد يحتمل ان يكون استدل على صدق المعترف وهذا الاظهر
انما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فهذا مدعي ارايت لو ان عشرة او اكثر وصفوها
وصفوها كلهم فاصابوا صفتها الينا ان نعطيهم اياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا الفا او الفين
ونحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ولعل الواحد ان يكون كاذبا ليس يستحق احد بالصفة شيئا **باب ما جاء فيمن احيا حسيرا** اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد قال وثنا موسى ثنا ابان عن عبيد الله بن حميد
بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال عن ابان ان عامر الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها
فهي له قال في حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو داود هذا لفظ حديث حماد وهو ابين واتم واخبرنا ابو علي انبا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا موسى ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد
بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك
فاحياها رجل فهي لمن احياها واخبرنا ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خميرويه انبا احمد بن
نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت
الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها قلت عن من هذا يا ابا عمرو فقال
ان شئت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث مختلف
في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل احد احق بماله حتى جعله لغيره والله اعلم
واخبرنا ابو حازم انبا ابو الفضل انبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في
رجل سيب دابته فاخذها رجل فاصلحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها
في كلاء وماء وامن فصاحبها احق بها وان كان في مفازة ومخافة فالذي اخذها احق بها
باب لا تحل لقطة مكة الا لمنشد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير اخبرني
ابو سلمة ان ابا هريرة اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة لا يختلى شوكها و
لا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا منشد • اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم عن شيبان
ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل
عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لم يجعل فيه القتل لاحد قبلي وانها لي ساعة

فهي حرام حرمه الله الى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكه ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لبيوتهم وقبورهم فقال الا الاذخر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجاه من حديث جرير عن منصور اخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي ثنا القسم بن زكريا ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا يعضد عضاهها ولا يصيد صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن سعيد عن روح اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد ليس للحديث عندي وجه الا ما قال عبد الرحمن بن مهدي انه ليس لواجدها منها بد الا الاذخر ابدا والا فلا يجد له ان يعتمها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم عن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب **باب المجعالة** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق ثنا محمد بن ايوب انبا سريج ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سرية سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فقال سيد ذلك الحي ضعوا له كل شيء لا ينفعه شيء قال فلدغ سيد ذلك الحي فصنعوا له كل شيء لا ينفعه شيء قال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل بعضهم ان ينفع صاحبكم فقال بعضهم انها والله لقد استضفناهم فابوا ان يضيفونا فلا نفعل عندهم حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فقام فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه فقال اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم. رواه البخاري في الصحيح عن ابي النعمان عن ابي عوانة واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابي بشر وهو في هذا كالدلالة على ان الجعل انما يكون مستحقا بالشرط فاما الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن ابراهيم بن محمود الاصبهاني انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن احمد الشاهد ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابي ثابت العطار الدقي ثنا احمد بن بكر اليابسي ثنا محمد بن كثير ثنا خصيف عن مرة عن عمرو بن حريث عن زيد قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابي ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحرث عن علي في جعل الآبق دينار قريبا كان او بعيدا. وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب كان يقول ذلك. وعن الحجاج ان ابن مسعود كان يقول اذا خرج من المصر فجعله اربعون. الحجاج بن ارطاة لا يحتج به واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ بن الوليد ثنا سفين انبا ابو

نضر العراقي انبا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن ابي رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا اباقا بالعين فاتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا اجر فيها الغنيمة قلت هذا اجر فيها الغنيمة قال لا ارى بعودة درهما من كل راس وهذا مثل ما روي في هذا الباب وحيثما لا يكون عبد الله عرف شرط ما لكم لمن ردهم من كل راس اربعين درهما فاجزه بذلك والله اعلم. اخبرنا الفقيه ابو الفتح الهروي انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم القنطري ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن يزيد المقري ثنا جدي ثنا سفين عن عمار بن رزيق وعمرو بن سعيد عن رجل من خثعم يقال له حرز عن رجل منهم قال جئت بعبد ابق من السراد فانفلت مني فجاءوني الى شريح فضمنني قال فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح واخطأ القضاء عليك العبد الاسود للعبد الاحمر لا نفلت منه انفلاتا تاما لا بين عليه واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي انبا ابو اسحق الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل قال قال انبا محمد بن يوسف عن سفين عن حرم بن بشير عن رجاء بن الحرث عن علي رضوان الله عنه في الرجل يجد الابق فيأبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي ان كان الابق ابق منه دون تقديه والله اعلم **باب التقاط المنبوذ وانه لا يجوز تركه ضايعا** اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل بن ابي شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة رواه البخاري عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الطوسي املاء انبا ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم ابن بالوية المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فايكم ما ترك دينا او ضيعة فادعوني فانه ولية وايكم ما ترك مالا فليورث بماله عصبته من كان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد ابن الاعرابي ح وانبا ابو الحسين بن بشران انبا اسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم تلا عمر هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فجعل لهم الصفقتين جميعا والله لولا ان الله اعد كرامتين من قبله لاخذت من فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين فقراء المهاجرين اخبرنا يحيى بن احمد بن عبد ان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو النضر ثنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن عبد الله الاعور قال اتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى اذا كان في السوق فسمع

صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فاذا عنده امه فقال لها ما شانك قالت جئت الى هذا السوق لبعض الحاجة فوضعت لي المخاض فولدت غلاما قال وهي الى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعر بك احد من اهل هذه الدار قالت ما شعر بنا اني لو علمت انهم شعروا بك لم يتركوك فعلت بهم وفعلت ثم دعا بتمرة فمضغها ثم فغر فاه الصبي فجعل يتفل في فيه ويحنكه بتلك التمرة ثم دعا له بالبركة ثم دفعه اليها وقال اذهبي فلن يزال معك منه بركة

باب من احق بالولد

اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسماعيل المزكي انبا ابو خليفة ثنا ابو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن عن علي انه قضى في اللقيط انه حر وقال هذه الاية وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا جعفر بن يزيد العبدي قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط ابيع فقال ابيا لله ذلك اما تقرأ سورة يوسف

باب الولد يتبع ابويه في الكفر فاذا اسلم احدهما تبعه الولد في الاسلام

قال الله تع والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم وقالوا والتناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون من جدعاء قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم ثنا ابي ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان ابو هريرة

يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني ادم الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بنا الوليد عن محمد بن حرب وكذلك رواه معمر عن الزهري ورواه يونس ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر ابن ابي نصر الدارد بمرو ثنا ابو الموجه ثنا عبد الله بن عثمان انبا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه فذكر الحديث بمثل حديث ابن المسيب رواه البخاري عن عبد الله بن عثمان واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر العطار ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة هل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه البخاري عن اسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه او يمجسانه قال فقالوا يا رسول الله فكيف من كان قبل ذلك يعني مات قال الله اعلم بما كانوا عاملين رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابي معوية واختلف فيه على الاعمش فقال عنه جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذلك قال عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذلك قال عنه جماعة وقالوا عنه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وكان الاعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده الا على اللفظ المروي والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل انسان تلده امه على الفطرة ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فان كانا مسلمين فسلم كل انسان تلده امه يلكز الشيطان في حضيه الا مريم وابنها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا ابو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يوب عن لفسه زاد فيه غيره فابواه يهودانه وينصرانه قال الشافعي في القديم في رواية ابي عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يفصحوا بالقول فيحتمل والله اعلم عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفصحوا بالقول فيحتمل والله اعلم القولين الايمان او الكفر لا حكم لهم في انفسهم انما الحكم لهم بابايهم فان كان ابوه هو يوم يولد وهو فهو حاله اما مومن فيقع ايمانه او كافر فيقع كفره واخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر

بن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر
حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في
اصلاب ابائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف
السوسي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد اخبرني ابي حدثني الاوزاعي حدثني
الزهري حدثني حميد ابن عبد الرحمن ثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود
يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال الاوزاعي لا يخرجانه من علم الله والى
علم الله يصيرون **باب ذكر بعض من صار مسلما باسلام ابويه او احدهما من اولاد
الصحابة رضي الله** اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا عبد الصمد
بن علي بن مكرم الطستي ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت والله ما عقلت ابوي قط الا يدينان الدين وما مر علينا يوم قط الا ياتينا فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكرة وعشيا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير قال الامام احمد وعائشة
رضي الله عنها ولدت على الاسلام لان اباها اسلم في ابتداء المبعث وثابت عن الاسود عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي
ابنة ثمان عشرة لكن اسماء بنت ابي بكر ولدت في الجاهلية ثم اسلمت بالاسلام ابيها لانها هاجرت
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى اتت به
النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه ودعا له وكان اول مولود ولد في الاسلام بعد مقدمه المدينة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو بكر بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالا
ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت
فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام رواه مسلم في الصحيح عن ابي
كريب واخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن ابي اسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام
فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكر ابو عبد الله بن منده حكاية عن ابن ابي
الزناد ان اسماء بنت ابي بكر كانت اكبر من عائشة بعشر سنين قال الامام احمد واسلام ام اسماء
تاخر قالت اسماء قدمت على امي وهي مشركة في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني ملك بن حسل
ليست بام عائشة فكان اسلام اسماء باسلام ابيها دون امها واما عبد الرحمن بن ابي بكر فكانه كان
بالغا حين اسلم ابواه فلم يتبعهما في الاسلام حتى اسلم بعد مدة طويلة وكان اسن اولاد ابي بكر اخبرنا
ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد ثنا
محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن داود بن الحصين قال كنت اقرا على ام سعد بنت الربيع وكانت
يتيمة في حجر ابي بكر فقرت والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت في ابي بكر وابنه عبد الرحمن حين اتى
الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد
العزيز وما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف قال الامام احمد وزعم الواقدي ان عبد الرحمن اسلم

هدنة الحديبية وزعم علي بن زيد انه هاجر في فتية من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الفتح وزعم ابو عبيدة ان اسمه عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الرحمن وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري ان ام عبد الرحمن وعائشة ام رومان
بنت عامر اسلمت وحسن اسلامها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم
ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابي بن عمرو ثنا سفين عن عمرو عن ابن عمر قال لما اسلم عمر اجتمع الناس عليه
قالوا صبا عمر وصبا عمرو وانا على ظهر بيتي فجاء العاص بن وائل قباديباج مكفقة بحرير فقال صبا
عمر فمه انا له جار قال فتفرق الناس قال فعجبت يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن
سفين فعمر بن الخطاب اسلم وعبد الله بن عمر صبي فصار مسلما باسلامه وذلك لما في الحديث الثابت
عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغرني
وقد قيل ان حفصة وعبد الله اسلما قبل ابيهما وعبد الله كان صغيرا حينئذ فانما تم اسلامه باسلام
ابيه والله اعلم واما العباس بن عبد المطلب فانه خرج الى بدر مع المشركين واسر حتى فدى نفسه
واسلم اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب
ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة قال قال
موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداه فقال لا والله لا تذرن
درهما رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس وعبد الله بن عباس اذ ذاك كان صبيا صغيرا الا
ان امه كانت اسلمت فصار مسلما باسلام امه قال البخاري كان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم
يكن مع ابيه على دين قومه اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابي يزيد يوسف انا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول وانا وامي من
المستضعفين كانت امي من النساء وانا من الولدان رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفين و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن اسحاق انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو النعمان عارم ثنا حماد بن
يزيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس في هذه الاية الا المستضعفين من الرجال والنساء و
الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال كنت انا وامي ممن عذر الله تعالى ذكره رواه
البخاري في الصحيح عن ابي النعمان وسليمان بن حرب اخبرنا ابو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
عن ابي الاسود الديلي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا
ينقص ورواه عبد الوارث عن عمرو عن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن ابي الاسود ان رجلا حدثه
ان معاذا قال فذكره كذلك مرفوعا اخبرناه ابو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا ابو داود
ثنا مسدد ثنا عبد الوارث وانما اراد الله والله اعلم ان حكم الاسلام يغلب ومن تغليبه ان يحكم
للولد بالاسلام باسلام احد ابويه اخبرنا ابو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد
بهمدان انا ابو جعفر محمد بن محمويه النسوي ثنا ابو العباس السراج ثنا شباب بن خياط العصفري
ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عائذ بن عمرو انه جاء يوم الفتح
مع ابي سفين بن حرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حوله اصحابه فقالوا هذا ابو سفين وعائذ

بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عائذ ابن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك
الاسلام يعلو ولا يعلى قال الامام احمد وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما فا
لولد مع المسلم **باب من قال لا يحكم باسلام الصبي بنفسه وابواه كافران حتى يبلغ
فيصف الاسلام** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق وابو محمد بن موسى قالا انبا محمد بن
ايوب انبا ابو الوليد الطيالسي وموسى بن اسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروينا عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب من قال يحكم بصحة اسلامه استدلالا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ
العدل انبا ابو خليفة واخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني ابو خليفة
ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن يزيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند راسه
فنظر الغلام الى ابيه فقال اطع ابا القسم فاسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه بي من النار رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا ابو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة اخبرني
قال سمعت ابا حمزة رجلا من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من صلى مع النبي صلى الله عليه و
سلم علي بن ابي طالب قال فذكرت ذلك لابراهيم فانكر ذلك وقال ابو بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا
ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا محمد بن يونس ح وانبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد
بن يونس ثنا ابراهيم بن زكريا البزاز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني ابو عبد الله الشامي
عن النجيب بن السري قال قال علي في حديث ذكره سبقهم الى الاسلام قدما غلاما ما بلغت اوان حلمي
ليس في رواية عبدان قدما وهذا شايع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه الا انه لم يقع
الينا باسناد يحتج بمثله واختلف اهل العلم في سنه يوم اسلم اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني
ابو الاسود عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ان علي بن ابي طالب
اسلم وهو ابن عشر سنين واخبرنا ابو عبد الله في المغازي ثنا ابو العباس الاصم ثنا احمد ثنا يونس حدثني
عبد الله بن ابي نجيح قال اراه عن مجاهد قال اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن عشرة سنين اخبرنا ابو طاهر
الفقيه انبا ابو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريك
يقول اسلم علي بن ابي طالب وهو ابن احدى عشرة سنة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد وابو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة عن الحسن وغيره
وكان اول من امن به علي بن ابي طالب وهو ابن خمس عشرة او ست عشرة لفظ حديثهما وفي حديث احمد
بن منصور قال عن الحسن وغيره واحد قال اول من اسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة سنة او
ست عشرة سنة وحدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القسم بن الحكم ثنا

مسعر عن الحكم بن قتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي
يوم بدر وهو ابن عشرين سنة قال الامام احمد ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقيل عشرا وقيل ثلاث
عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فان كان عشرا وصح ان عليا كان ابن عشرين سنة يوم بدر رجع سنة يوم
اسلم الى قريب مما قال عروة بن الزبير وان كان ثلاث عشرة او خمس عشرة قال اقل من ذلك والله اعلم و
اختلفوا في سن علي رضي الله عنه يوم قتل فقيل خمس وستون وقيل ثلاث وستون وقيل اقل من ذلك و
اشهره ثلاث وستون على راس اربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنة يوم
اسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا الى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال
ثلاث عشرة الى عشر سنين ففي اكثر الروايات كان علي رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم قدرا يحتمل ان يكون احتلم فيه وما روي من الشعر محتمل التاويل مع ضعف اسناده على
ان الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد اسلام علي رضي الله عنه فاسلامه كان
محكوما لصحته اما لانه بقي حتى وصف الاسلام بعد بلوغه او لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه
بالدعاء الى الاسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب او لان قول الصبي المميز اذ ذاك محكوما لصحته
قبل ورود الشرع بغيره او كان قد احتلم فصار بالغا به والله اعلم هذا قد ذهب الحسن البصري وغير
واحد في رواية قتادة الى ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة كما مضى ذكره وقد
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان
ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة
ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا
وثمان سنين يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع
الصوت وثمانيا يوحى اليه واقام بالمدينة عشرا رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم قال الامام احمد
والى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا التفصيل يكون اسلام
علي بعد السنين لسبع وهو ما اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان
سنين فيكون علي رضي الله عنه على قول من قال قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة على راس اربعين
من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري
الا ان الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي يدل على اكثر من ذلك فالله
اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر ابن اسحاق الفقيه انبا علي بن عبد العزيز ثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عباس وعائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وكذا رواه ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك واخبرنا
ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن
النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ابي حمزة ان ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث
عشرة سنة وبالمدينة عشرا ومات وهو ابن ثلاث وستين اخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة

وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة ابن عباس اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد بن اسماعيل البزاز
الطبراني بها انا عبد الله ابن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسماعيل الصايغ ثنا روح بن
عبادة ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة
ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل
ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن روح واخبرنا ابو نصر الطبراني انا عبد الله بن احمد
بن منصور ثنا محمد بن اسماعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لاربعين سنة ومات وهو ابن ثلاث وستين رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن
الفضل عن روح واما الزبير بن العوام فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنه يوم اسلم عن عروة اخبرنا
ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني ابو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين و
اخبرنا ابو الحسين انا عبد الله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفار ثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي
ان الزبير اسلم يوم اسلم وهو ابن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط وقيل وهو ابن بضع وستين سنة • بسم الله الرحمن الرحيم •

كتاب الفرايض :. باب الحث على تعلم الفرايض

اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال
البزاز ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقري واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انا عبد
الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد
الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما
سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة عن عوف عمن حدثه عن سليمان
بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس
وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموه الناس فان العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى
تختلف الناس في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما وقد قيل عن عوف عن سليمان عن ابي الا
حوص عن عبد الله اخبرنا ابو الحسن المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
ثنا محمد بن ابي بكر ثنا المثنى بن بكير العطار حدثنا عوف ثنا سليمان عن ابي الاحوص عن عبد الله
فذكره موقوفا الا انه قال فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة
ولا يجدان من يخبرهما بها واخبرنا ابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس المالكي بمكة
انا احمد بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن الضحاك ابو عبد الله المصري ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا اسماعيل بن ابي اويس ثنا حفص بن عمرو بن ابي العطاف مولى بني سهم ح وانا محمد بن موسى
بن الفضل انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن
عباد المكي ثنا حفص بن عمر المدني عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي
تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا ابو عبد الله بن يعقوب

ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انا ابو عوانة عن عاصم عن مورق قال قال عمر تعلموا الفرايض
واللحن والسنة كما تعلمون القرآن قال وثنا يحيى بن يحيى انا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال
قال عمر رضي الله عنه تعلموا الفرايض فانها من دينكم وثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن ابي هلال عن
قتادة قال كتب عمر لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انا ابو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن
مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرايض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فقال له يا عبد الله
اعرابي ام مهاجر فان قال مهاجر قال انسان من اهلي مات فكيف يقسم ميراثه فان علمه
كان خيرا اعطاه الله اياه وان قال لا ادري قال فما فضلكم علينا انكم تقرؤون القرآن ولا تعلمون
الفرايض اخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن
سعيد ثنا سفين حدثني اسحاق عن ابي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم الفرايض
فان لقيه اعرابي قال يا مهاجر تقرأ القرآن قال نعم قال وانا اقرأ القرآن فان قال يفرض قال نعم
كان ذلك وان قال لا قال فما فضلك علي واخبرنا ابو سعيد اخبرنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا
يحيى بن يحيى انا ابو خيثمة عن ابي اسحاق ارى عن ابي عبيدة عن ابيه قال من قرأ القرآن فليعلم
الفرايض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فيقول يا مهاجر اتقرأ القرآن فان قال له نعم قال فان
انسانا من اهلي مات فنقض فريضته فان حدثه فهم علم علمه وزيادة زاده الله والا قال
فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين
بن الاسود ثنا يحيى بن ادم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القسم بن الوليد قال قال ابن مسعود
تعلموا الفرايض والحج والطلاق فانه من دينكم واخبرنا ابو سعيد انا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر
ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان ابن عباس يضع
الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرايض اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو عثمان البصري ثنا ابو احمد
بن عبد الوهاب اخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفين ابن عيينة يقول انما قيل الفرايض نصف
العلم لانه يبتلى به الناس كلهم قال الشيخ ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسماعيل بن
الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا الاعمش عن ابراهيم قال سالت علقمة عن الفرايض فقال اذا اردت ان
تعلمها فامت جيرانك وورث بعضهم من بعض

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في علم الفرايض

اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انا ابو
جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين بن سعيد
عن خالد وعاصم عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي
ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرأهم ابي واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ وان لكل امة امينا وامين هذه الامة عبيدة بن الجراح وكذلك رواه قطبة بن العلا
عن سفين بن خالد الخزاعي عن ابي قلابة عن انس موصولا اخبرنا ابو طاهر الفقيه انا ابو طاهر
محمد بن الحسن المحمد اباذي ثنا ابو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكار قالا ثنا وهيب عن خالد بن ابي قلابة

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراف امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر
واصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد واقرؤهم ابي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ ولكل امة امين
وامين هذه الامة عبيدة بن الجراح ثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا ابو المثنى
ومحمد بن ايوب قالا ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب ح واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله
بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابو بكر ابن خلاد الباهلي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن ابي
قلابة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين
الله عمر ثم ذكر ما بعده بمعناه ورواه بشر بن الفضل واسماعيل بن علية ومحمد بن ابي عدي عن خالد
الحذاء وعن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا الا في قوله في ابي عبيدة فانهم وصلوه في آخره
فجعلوه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات اثبات والله اعلم
اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب
بن سفين ثنا ابو صالح حدثني موسى بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس
بالجابية فقال من اراد ان يسال عن القران فليات ابي بن كعب ومن اراد ان يسال عن الفرايض فليات
معاذ بن جبل ومن اراد ان يسال عن المال فلياتني فان الله تع جعلني له خازنا وقاسما واخبرنا
ابو الحسين انبا ابو عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين انبا ابو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام
ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا ان زيد بن ثابت كتب الفرايض لرايت انها ستذهب
من الناس اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا نصر محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي
الحلواني ثنا عارم ثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت بن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان وزيد
بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرايض الى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما
يحسنه غيرهما اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول جمع القران على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال قلت لانس بن ابي زيد قال احد
عمومتي رواه مسلم في الصحيح عن ابي موسى عن ابي داود واخرجه البخاري عن بندار عن يحيى عن
شعبة اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين
ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب ح قال وثنا حجاج بن ابي منيع حدثني جدي جميعا عن الزهري قال اخبرني
بن السباق ان زيد بن ثابت الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ابو بكر الصديق رضي
الله عنه انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه
وقد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضي الله عنه
اخبرنا هلال بن محمد الحفار انبا الحسين بن يحيى ابن عياش ثنا يحيى بن السري ثنا جرير ح وانبا ابو الحسين
بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن
الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني كتب لا
احب ان يقراها احد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما لفظ حديث بن
الفضل اخبرنا ابو الحسن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن
اسحاق الفاكهي ثنا ابو يحيى بن ابي سرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن

خارجة

خارجة بن زيد عن ابيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتي به اليه فقرات عليه
فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا امنهم على كتابنا قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته وكنت اكتب
للنبي صلى الله عليه وسلم واقرا كتبهم اليه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عبد الرحمن محمد
بن عبد الله التاجر ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة ان ابن عباس اخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انا هكذا نفعل بكبرائنا وبعلمائنا وبمعناه رواه الشعبي واخبرنا محمد بن الحسين بن
الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن
عمار بن ابي عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا الى بن عباس في ظل قصر فقال هكذا اذهاب العلم
لقد دفن اليوم علم كثير اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن
يوسف السلمي حدثنا عبيد الله بن موسى انبا اسماعيل بن ابي خالد عن ابي اسحاق عن مسروق قال
اتيت المدينة فسالت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروني ان زيد بن ثابت كان من
الراسخين في العلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا الحسن بن
ادريس الانصاري ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي قال علم
زيد بن ثابت بخصلتين بالقران وبالفرايض

باب من لا يرث من ذوي الارحام

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم
بن مرزوق البصري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضا ونضح علي من وضوءه قال فقلت يا
رسول الله انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن
شعبة ورواه مسلم عن ابي موسى عن وهب بن جرير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو صادق
محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب اخبرني
بن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه
في بني سلمة فوجدني لا اعقل فدعا بماء فتوضا فرش علي منه فافقت فقلت يا رسول الله كيف
اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت في يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اخرجاه في
الصحيح من حديث بن جريج وقد اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب
ثنا ابو داود ثنا اسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع ابا امامة يقول شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا احمد بن مطرف عن يزيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن البختري عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة انطلق نقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار
وقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة
ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ادري يترك على شيء لا شيء لهما وروى ابو داود في
المراسيل عن عبد الله بن سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الى قبا يستخبر في ميراث العمة والخالة فنزل عليه لا ميراث لهما
اخبرناه ابوبكر محمد بن محمد انبا ابوالحسين المنادي ثنا ابو علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره ورواه
ابو نعيم حزار بن صرد عن عبد الرزاق موصولا الى ذكر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه
وروي عن شريك بن ابي نمر ان الحرث بن عبد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث
العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبريل ان لا ميراث لهما اخبرنا ابوبكر
محمد بن ابراهيم بن احمد الفارسي من اصل كتابه انبا ابوسعيد بن احمد الخدابي انبا ابو يعلى الموصلي
ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه
زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها من زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد
على معاني زيد بن ثابت قال لابورث بن الاخ للام برحمة تلك شيأ ولا ترث الجدة ام ابي الام اظنه
قال وللجد ابي الام وللابنة الاخ للام والاب وللاخت الاب للام والاب وللخالة ولا من
هو ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب لا يرث احد منهم برحمة ذلك بيّنا اخبرنا ابونصر
عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابوعمرو بن حيد ثنا محمد بن ابراهيم البوسنجي ثنا ابن بكير ثنا
مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث وقد روي عن عمر بخلاف هذه ورواية المدنيين اولى بالصحة والله
اعلم **باب من قال يتوارث ذوي الارحام** اخبرنا ابوعبد الله الحافظ وابوبكر
احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا قتيبة
بن عقبة ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عباد بن
حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي
الله عنهما ان علموا غلامكم العوم وقاتلكم الرمي قال وكانا يختلفون بين الاغراض فأسهم غرب
فاصاب غلاما فقتله في حجر حال له لا يعلم له اصل قال فكتب ابو عبيدة الى عمر رضي الله عنه يسأله
الى من يدفع عقله قال فكتب اليه عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي
قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القسم ثنا شعبة عن يزيد بن العقيلي
قال سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالينا وربما قال الى
الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
سليمان بن حرب في اخرين قالوا ثنا حماد عن يزيد عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد
عن عامر الهوزني عن المقدام الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل
مومن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فعلي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث
ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال قال ابو داود وراه الز
الزبيدي عن راشد بن سعد عن بزعايذ عن المقدام ورواه معوية بن صالح عن راشد بن سعد
قال سمعت المقدام واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الرحمن

عبيد الله مشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن بجير عن صالح بن يحيى
بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث
له افك عنه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنه ويرث ماله اخبرنا ابو محمد عبد
الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا ابوبكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن
محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث
من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي قال الشيخ وروي من وجه اخر
اضعف من ذلك اخبرنا ابوطاهر الفقيه ثنا احمد بن اسحاق الصيدلاني ثنا احمد بن محمد بن نصر
ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال
وارث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابوبكر بن الحسن قالا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
اسحاق ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شريك عن ليث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخال
وارث هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن ابي سليم غير محتج به والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابوبكر بن الحسن وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
اسحاق ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها
وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا وقد كان ابو عاصم يرفعه في بعض الروايات
عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله اعلم اخبرنا ابو سعيد المالكيني انبا ابو احمد بن عبد
ثنا محمد بن الحسين الاهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم فذكره موقوفا وكان احمد بن حنبل و
يحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وروي عن ابن طاوس موسلا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معوية بن هشام ثنا
سفين ح وانبا ابوبكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نضر الواقي ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا
علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح وكان رجلا اتيا بني بني انيف او في بني العجلان مات
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجد له وارثا فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
الى ابن اخته وهو ابو لبابة ابن عبد المنذر لفظ حديث الاردستاني وحديث ابي عبد الله مختصر
لم يسم الوارث ولا الموروث وهو منقطع وروي عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن يحيى بن
يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عاصم بن عدي الانصاري عن ثابت ابن
الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وانما هو الى قبا فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بميراثه لابن اخته اخبرناه ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابوالحسن الكارزي ثنا علي بن عبد الرزاق
عن ابي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان ورفعه وهذا ايضا منقطع وقد اجاب عنه الشافعي في القديم
فقال ثابت بن الدحداحة قتل يوم احد قبل ان ينزل الفرائض قال الشيخ قتله يوم احد في رواية
الزهري عن سعيد بن المسيب وذكر فيما اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن
محمد المزني انبا علي بن محمد بن عيسى ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن

المسيب في قصة ذكرها قال فلم يلبث ابن الدحداحة الا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم احد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا قال الشافعي انما نزلت اية الفرايض فيما يثبت
اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد قيل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا
كله بعد امر ثابت ابن الدحداحة قال الشيخ فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم انما يرثني كلالة فكيف الميراث فنزلت اية الفرض دلالة على انها نزلت بعد احد فان
قيل احد كان ابوه حيا وانما قتل يوم احد شهيدا وخلف جابر وبنات له فحين مرض جابر كانت
له اخوات ولم يكن له اب ولا ولد فقال انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض وقد قيل انما نزلت فيه اية
الفرايض التي هي في اخر سورة النساء ونزلت التي في اولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي رحمه
الله اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعني ابن يوسف
الزمي ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امراة سعد
بن ربيع بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك شهيدا
يوم احد وان عمهما اخذ مالهما فسعى ولم يترك لهما شيئا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فانزل الله الميراث فارسل الى عمهما فدعاه فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين واعط امهما الثمن ولك ما بقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتي زياد في رجل توفي وترك
عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها قالوا لا فقال والله اني لاعلم الناس
بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث
ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم ان عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين و
للخالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة والله اعلم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا
يزيد انبا محمد بن ابي سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخال بمنزلة الام والعمة
بمنزلة الاب وابنة الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يليه اذا لم يكن وارث ذو
قربة وروينا عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله انزلوهم منازل
ابائهم يقول ورث كل انسان بمنزلة ابيه اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم
بن عبد الله الاصفهاني انبا اسماعيل بن ابراهيم ابن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا جرير
بن المغيرة عن اصحابه كان علي وعبد الله اذا لم يجدوا اذا سهم اعطوا القرابة اعطوا ابنة البنت
المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الاخ وابنة الاخت للام او للاب وللام او للاب والعمة
وابنة العم وابنة بنت للابن والجد من قبل الام وما قرب او بعد اذا كان رحما فله المال اذا لم
يوجد غيره فان وجد ابنة بنت او ابنة اخت فالنصف والنصف وان كانت عمة وخالة فا
لثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو محمد بن
ابي حامد المقري وابو صادق محمد بن ابي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق الصغاني اخبرني ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين

عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انبا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفين بن
عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد بن حارثة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى وغيره عن سفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة
ثنا محمد ابن رافع ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين ينزل غدا وذلك في حجة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل ابن ابي طالب شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر رواه البخاري في الصحيح عن محمود
ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما عن عبد الرزاق اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة
بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان
عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين
فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجل ذلك يقول لا يرث المومن الكافر رواه البخاري عن اصبغ
عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا
ابو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن
جريج ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا ابراهيم بن يوسف ابن خالد
ثنا الحرث بن مسكين ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابن وهب اخبرني محمد بن عمرو اليافعي عن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
النصراني الا ان يكون عبده او امته واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وابو الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج اخبرني ابو
الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبد الرجل او امته
هذا موقوف قال علي وهو المحفوظ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي انبا ابو محمد عبد الله
بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا سفين بن عيينة قال
سمعت عدة منهم يعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يتوارث اهل ملتين شتى وكذا رواه حبيب المعلم عن عمرو اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد ثنا هشام ثنا عبد المتعال بن ابي طالب ثنا ابن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارثون اهل ملتين اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني
انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية توفيت وان
محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضي الله عنه

يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فساله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان رضي
الله عنه اتراني نسيت ما قال لك عمر ثم قال يرثها اهل دينها وبهذا الاسناد قال انبا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يرث اهل الملل ولا يرثونا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن ابن محمد بن حليم المروزي بها ثنا ابو الموجه انبا عبدان اخبرني ابي عن
شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمة الاشعث وهي يهودية فاتى عمر فابى ان
يورثه وقال يرثها اهل دينها وبهذا الاسناد عن شعبة عن حصين قال رايت شيخا يمشي على عصى
فقالوا هذا وارث صفية بنت حيي وكنا نتحدث انها لما ماتت اسلم من اجل ميراثها فلم يورث

باب لا يرث المملوك استدلالا بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال الشافعي فلما
كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك مالا وان ما يملك العبد انما يملكه لسيده ولم يكن السيد
ياتي الميت ولا وارث سميت له فريضة وكانوا اعطينا العبد بانه اب انما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فو
ورثنا غير من ورث الله فلم يورث عبدا لما وصفت ولا احدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل
قال الشيخ وبه قال زيد بن ثابت **باب لا يرث القاتل** اخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا جرير بن نصر ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني ابن ابي ذيب عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل اخرجه ابو داود
في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسي عن حجاج عن ابن ابي ذيب الا انه قال في سنة لا يرث قاتل عمدا و
لا خطا شيئا من الدية اخبرناه محمد بن محمد انبا الفسوي انبا اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره واخبرنا
ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حفص بن ميسرة ان عبد الرحمن ابن
حرملة الاسلمي حدثه قال حدثني غير واحد ان عديا الجذامي كانت له امراتان اقتتلتا قوما احداهما
فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد ابن هارون انبا يحيى بن سعيد عن عمرو
بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له ام ولد فكان له منها ابنان فتزوج عليها امراة
من العرب فقالت لا ارضى عنك حتى ترعى على ام ولدك فامرها ان ترعى عليك فابى ابنها ذلك فتناول قتادة
احد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر
ذلك له فقال له اعدد لي بغديد وهي ارض بني مدلج عشرين ومائة من الابل فلما قدم عمر
رضي الله عنه اخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة واربعين خلفة قال ابن اخ المقتول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض وقد روي موصولا من
اوجه منها ما اخبرنا ابو بكر احمد بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابو الشيخ
ثنا ابراهيم بن محمد بن الحرث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث
يرثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا واخبرنا ابو الحسن علي بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا ابراهيم بن العلاء ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه جماعة
عن اسماعيل بن عياش وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا
ابو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن رجل قال
عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان ولده او والده فان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قضى ليس لقاتل ميراث واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار
ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث
اسحاق بن عبد الله لا يحتج به الا ان شواهده يقوية والله اعلم اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا
علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود ابن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف
عن الشعبي قال عمر لا يرث الكافر خطا ولا عمدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد
الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيئا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد
انبا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن خلاس ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فماتت من ذلك فاراد
نصيبه من ميراثها فقال له اخوته لا حق لك فارتفعوا الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله
عنه حظك من ميراثها الحجر واغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس
ثنا يحيى انبا يزيد انبا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن جابر بن يزيد قال ايما رجل
قتل رجلا او امراة عمدا او خطا فمن يرث فلا ميراث له منهما وايما امراة قتلت رجلا او امراة عمدا
او خطا فلا ميراث له منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفوا اولياء المقتول فان عفوا فلا
ميراث له من قتله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم
من قضاة المسلمين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة
السلماني قال كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان ابن اخيه وارثه فقتله ثم
احتمله ليلا حتى اتى به حيا اخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم اصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب
بعضهم الى بعض فقال ذوا الراي والنهي على ما يقتل بعضهم بعضا وهذا رسول الله فيكم فاتوه فقال
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قال فلو لم
يعترضوا البقر لاجزات عنهم ادنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة الذي
امروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا نقصها من ملء جلدها
فاخذوها بملء جلدها ذهبا فذبحوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا من قتلك قالوا هذا الابن
اخيه ثم قال ميتا فلم يعط ابن اخيه شيئا ولم يورث قاتل بعده **باب من قال يرث قاتل
الخطاء من المال ولا يرث من الدية** روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ومحمد
بن جبير بن مطعم قال الشافعي رحمه الله روي ذلك بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث

لا ينبغي اهل العلم بالحديث يعني ما اخبرنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي انبا علي بن عمرو الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا اسماعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال اخبرني امي عن جدي عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وهو يرث من دية زوجها وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من دية ولا من ماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دية قال وانبا علي ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الحسن بن صالح باسناده قال علي محمد بن سعيد الطائفي ثقة قال الشيخ وقد رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو والشافعي ليس في الرق بيد ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يثبت الا خبر الرجل فانه يرفعه ولو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز ان يثبت له شيء ويرد له آخر يعارضه قال الشافعي واذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمدا ولا خطأ شيئا اسنيه يوم ان لا يرث قاتل ممن قتل

باب ميراث من عمي موته

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن معوية ثنا عباد بن كثير حدثني ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال اتى ابو بكر رضي الله عنه حين قتل اهل اليمامة انه قد ورث الاحياء من الاموات ولا يورث بعضهم من بعض وبعضهم من بعض ادا موالهم وذوي ارحامهم انه قال علي رضي الله عنه ورث هؤلاء قرباءهم من بعض ادا موالهم وعن قتادة ان عمر ورث اهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فاذا كانت يد احدهما ورجله لآخر ورثه الاعلى من الاسفل ولم يورث الاسفل من الاعلى وهاتان الروايتان سقطتان وقد قيل عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو وهو ايضا منقطع الى قارئها عن عمر انبأه والله اعلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابن ابي الزناد حدثني ابي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت انه قال في قوم مستورين ممن هلكوا في هدم او غرق او غير ذلك من المتالف فلم يدر ايهم مات قبل قال لا يتوارثون واحتجنا ابو الحسن الرفاء انبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابو اويس وعيسى بن منا قال ثنا ابن ابي الزناد وعن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون كل قوم مستورين ماتوا في هدم او غرق او حريق او غيره فمن مات بعضهم قبل بعض فانهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان كلثوم بنت علي ابنة فاطمة توفيت يوم واحد والتقشة الثلاثة فلم يدر ايها هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وان اهل صفين لم يتوارثوا اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن احمد الخلالي انبا ابو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ابو الزناد واخبرني الثقة ان اهل الحرة حين اصيبوا كان القضاء فيهم عن زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم ومن ابنائهم ناس كثير اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون ثنا شيخ من اهل البصرة عند عمارة بن حزم عن ابيه ان عليا رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الاحياء قال وانبا يزيد انبا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى ابن سعيد ان قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الاحياء واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الخثعمي عن ابيه ان عليا ورث رجلا وابنه او اخوين احدهما نصفين لا يدري ايهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن انما اخذنا برواية الاولى واخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث احد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا لا من علم انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الاختلاف الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم ابن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن فايف يقول قرأت على سعد يعني ابن ابي وقاص حتى بلغت وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ فقال سعد من امه قال فاجازه الامام احمد رحمه الله وروي عن ابن عباس عن عبد الرحمن انه قال

باب لا يحجب من لا يرث هؤلاء

يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة اولى

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن زيد ثنا انس بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث قالا وانبا زيد انبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله يحجب ولا يرث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن حليم انبا ابو الموجه انبا عبدان اخبرني ابي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالا المملوك واهل الكتاب بمنزلة الاموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون

باب حجب الاخوة والاخوات بمن قبل الاب والجد والولد وولد الابن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا عاصم الاحول عن الشعبي قال سئل ابو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برأيي فان يك صوابا من الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال اني لاستحيي من الله ان اراد شيئا قاله ابو بكر اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال من زعم ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث اخوة من ام مع جد فقد كذب اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاصبهاني انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم بن المرتفع ثنا الحسن بن علي انبا ابن المبارك انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ما ورث احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاخوة من الام مع الجد شيئا قط وانبا ابن المبارك انبا سفيان عن الاعمش عن

ابراهيم نحوه **باب حجب الاخوة والاخوات من كانوا بالاب والابن وابن الابن**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن
نصر ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفين ابن عيينة ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي فلم يحدثني
بشي حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه
مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفين واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن
حنبل ثنا سفين قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
هو وابو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضا وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع
في مالي ولي اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من كان ليس له ولد وله اخوات
وفي رواية شعبة عن ابن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال انما يرثني كلالة فسمى من يرثه كلالة
وقد مضى ذكره قال الشيخ وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه اية الكلالة لم يكن له ولد ولا والد
لان اباه قتل يوم احد وهذه الاية نزلت فيه اية الكلالة بعده اخبرني ابو الحسن محمد بن
الحسن العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا اسماعيل بن ابي خالد
عن ابي اسحاق عن البراء قال اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم في
الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابي اسحاق اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري
قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال ما اغلظ لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شي اكثر من اية الكلالة حتى ضرب صدري
وقال يكفيك منها اية الصيف التي انزلت في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
الى اخر الاية وما قضى فيها بقضا يعلمه من يقرا ومن لا يقرا وهو ما خلا الاب كذا احسب رواه
مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو بكر عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال تجزيك اية الصيف قلت لابي
اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك ظنوا انه كذلك واخبرنا ابو بكر محمد بن
محمد انبا ابو الحسين عبد الله بن ابراهيم الداودي انبا ابو علي محمد بن احمد اللولوي ثنا ابو
داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الاسود ثنا يحيى بن ادم ثنا عمار بن زريق عن ابي اسحاق
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة قال ابو داود روى عمار عن
ابي اسحاق عن البراء في الكلالة قال تكفيك اية الصيف قال الشيخ هذا هو المشهور وحديث ابي
اسحاق عن ابي سلمة منقطع وليس بمعروف اخبرنا ابو نصر ابن قتادة انبا ابو منصور العباس بن
الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين عن عاصم الاحول عن الشعبي
قال قال عمر رضي الله عنه الكلالة ما عدا الولد قال ابو بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد فلما طعن

اخبرنا

انزلت

عمر قال اني لاستحيي ان اخالف ابا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا
ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد ابن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميط بن
عمير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتى علي زمان وما ادري ما الكلالة واذا الكلالة من لا اب
له ولا ولد له اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن
يحيى انبا هشيم عن زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عن سليم بن عبد السلولي انه سمع ابن
عباس يقول الكلالة الذي لا يدع ولدا ولا والدا وكذلك رواه اسرائيل عن ابي اسحاق اخبرنا ابو
محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن عمرو عن
الحسن يعني بن محمد قال سالت ابن عباس عن الكلالة قال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت فان
الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد قال فغضب وانتهرني واخبرنا ابو سعيد
بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين قال قال عمرو
سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سالت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اخبرني ابو سعيد بن الاعرج ح وانبا ابو الحسين
بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين حدثني سليمان
الاحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اخر الناس عهدا بعمر رضي الله عنه فسمعته
يقول القوي ما قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له كذا في هذه الرواية والذي روينا
عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة اشبه بدلايل الكتاب والسنة من هذه الرواية واولى ان
يكون صحيحا لا تراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله اعلم وقد اخبرنا
ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
سمع مرة قال قال عمر رضي الله عنه ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من
حمر النعم الغلالة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في الكلالة ما هو دون الولد والوالد قال
انهم يشكون في الوالد اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا
محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان
معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد عن معاني زيد
قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيا ولا
مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيا قال وميراث الاخوة للاب والام انهم لا يرثون مع الولد الذكر و
لا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيا قال وميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني
الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء فاذا اجتمع الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب
فكان في بني الاب الام والاب والام ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة للاب **باب**
لا يرث مع الاب ابواه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا الربيع بن صبيح ثنا عطا
قال كان ابو بكر رضي الله عنه يقول الجد اب ما لم يكن دونه اب كما ان ابن الابن ابن ما لم يكن
دونه ابن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا
يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت

لا تراد

الخلافة

لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراث قال وانبا يزيد انبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا وزيدا
رضي الله عنهما كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا اخبرنا ابو سعيد بن عمرو وانبا ابو عبد الله
بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن مغيرة عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم ان
عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة مع ابنها قال وحدثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق انبا عبد الرزاق
انبا معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه كان لا يورث الجدة اذا كان ابنها حيا واما الذي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة
مع ابنها انه قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي فمحمد
بن سالم تفرد به هكذا وروي عن يونس عن بن سيرين قال انبئت وعن اشعث ابن سوار
عن بن سيرين عن عبد الله وعن اشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث يونس واشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به وانما الرواية الصحيحة
فيه عن عمر وعبد الله وعمر بن حصين اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها واخبرنا ابو سعيد انبا
ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا ابو قدامة ثنا سفين عن بن خالد عن ابي عمرو عن عبد الله بن مسعود
انه ورث جدة مع ابنها واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا
اسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن ابي الدهما عن عمران بن حصين انه كان
يورث الجدة وابنها حي

باب لا ترث مع الام جدة

اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو
بكر بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا زيد
بن الحباب ثنا ابو المنيب عبيد الله ابن عبد الله العتكي عن بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعم الجدة السدس اذا لم يكن ام اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان
معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد
قال وميراث الجدات ان ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة
وان ام الاب لا ترث مع الاب ولا مع الام شيئا وهي ترث فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة

جماع ابواب المواريث

باب فرض الزوج والزوجة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن
الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ورقا بن ابي نجيح عن عطا بن ابي رباح
عن بن عباس في قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قال كان الميراث
للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين و
جعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع وجعل للمراة الربع او الثمن رواه البخاري
عن محمد بن يوسف عن ورقا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد
بن نصر ح واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن احمد الخلالي انبا ابو يعلى قالا

ثنا محمد

ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة ابن يزيد بن ثابت عن
ابيه ان معاني هذه الفرايض واصولها كلها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على
معاني زيد قال يرث الرجل من امراته اذا هي لم يترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المراة من زوجها
اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ورثته امراته الثمن من زوجها

باب فرض الام

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر الفارسي انبا اسماعيل الخلالي انبا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرايض واصولها
عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد قال وميراث الام من ولدها اذا توفي
ابنها او ابنتها فترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى او ترك اثنتين من الاخوة فصاعدا ذكورا او
اناثا من اب او ام او من ام او ام السدس فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من
الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط وهما ان يتوفى الرجل ويترك امراته وابويه
فيكون لامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال وان يتوفى امراة ويترك زوجها
وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال واخبرنا ابو
سعيد انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن ادم ثنا
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا
لم يا ابا سعيد فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السدس وانت تحجبها باخوين فقال ان
العرب تسمي الاخوين اخوة فقالوا له يا ابا سعيد اوهمت انما هي ثمانية ازواج من الضان اثنين واثنين
من المعز اثنين اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين اثنين فقال لا ان الله يقول فجعل منه الزوجين
الذكر والانثى فيهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول للذكر زوج والانثى زوج واخبرنا
ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا خالد بن عبد الله عن خالد عن انس
ابن سيرين ان رجلا سال بن عمر عن رجل ترك امه واخويه فقال انطلق الى زيد فساله ثم رجع الي
فاخبرني بما يقول زيد فاتى زيدا فقال حجبت الام عن الثلث لها سدسها واخبرنا ابو سعيد انبا
ابو عبد الله ثنا محمد ثنا اسحاق ابن ابراهيم انبا شبابة ثنا ابن ابي ذيب عن شعبة عن ابن عباس
انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تعالى ان كان له
اخوة فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الا
مصار وتوارث به الناس وروي عن ابن عباس في الابوين واخوة انه قال انما حجب الاخوة للام من
الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد ابن ثابت وغيره اخبرناه ابو سعيد بن ابي عمرو انبا
ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن بن طاوس عن ابيه قال قال ابن عباس في السدس الذي حجبه الاخوة امه هو للاخوة
لا يكون للاب انما نقصته الام ليكون للاخوة قال بن طاوس وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاهم السدس فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها
كانت وصية لهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد

بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان وسليمان عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضي الله عنه اذا سئل بنا طريقا وحدثناه
سهلا والله اني لا مرأتين وابوين يجعل للمرأة الربع والام ثلث ما بقي وذلك رواه سفين ابن عيينة
عن منصور وزاد فيه ما بقي للاب واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد
بن نضر ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عيسى بن يونس ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد
الله قال كان عمر رضي الله عنه اذا سئل طريقا واشتهاه وجدناه سهلا والله اني لا مرأة وابوين
فاعطى المرأة الربع واعطى الام ثلث ما بقي واعطى الاب سهمين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة
ثنا سفيان ح وثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا نصر ثنا شعبة قال سمعت ايوب وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن الاسود عن عبد الله سهم ثلث ما بقي وسهم وللاب ما بقي واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وانبا ابو عبد الله بن يعقوب
قالا كان يحيى بن ادريس ثنا محمد بن بحيى ثنا حاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن ابن مسعود
طريقا فاشتهاه وجدناه الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله سهلا والله لئن عاش ابن ام عبد لنجدنه
فاعطى المرأة الربع وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ثنا ابو عمرو
فاعطى المرأة الربع قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد انبا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار
واعطى الام ثلث ما عن علي رضي الله عنه في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب السدس الحسن
بن عمارة متروك وروي من وجه اخر منقطع اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نضر ثنا ابو كامل ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمرو وعبد الله في امرأة وابوين
للام ثلث ما بقي قالا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لها الثلث من جميع المال اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح بن
عبادة ثنا الثوري ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى
بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني
ابن عباس الى زيد ابن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما
بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام ثلث الكل ملا لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح
للام ثلث ما بقي وهو السدس فارسل اليه عباس اني كتاب الله يجد هذا قال لا ولكني اكره ان افضل
اما على اب قال وكان ابن عباس يعطي الام ثلث من جميع المال واخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد
قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد بن هارون انبا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن عكرمة بمثله قال فاتيت ابن عباس فاخبرته قال فقال ارجع اليه فقل له ايكتاب الله قلت
امر برايه قال فاتيته فقال برأي ذهبت الى ابن عباس فاخبرته فقال ابن عباس وانا اقول برأيي
للام الثلث كاملا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد ثنا سفين الثوري عن
رجل عن فضيل عن ابراهيم قال خالف ابن عباس فيها الناس اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان
انبا عبد الله بن جعفر ثنا سفين بن سفين ثنا قتيبة ثنا سفين عن ابي عبد الله عن فضيل عن

ابراهيم قال خالف ابن عباس جميع اهل الصلاة في زوج وابوين اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس
انبا يحيى انبا يزيد انبا هاشم بن يحيى عن يزيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات و
ترك امرأة وابوين قال قسمها زيد من اربعة اسهم للمرأة سهم وللام ثلث ما بقي وللاب لقية المال

باب فرض الابنة قال الله تبارك وتعالى فان كانت واحدة فلها النصف

اخبرنا ابو الحسين بن محمد الوذباري انبا ابو بكر محمد بن محمد بن محمية العسكري ثنا جعفر بن
محمد القلانسي ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل ابو موسى
الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف قال وأت ابن مسعود فستتابعني فسئل
عنها ابن عباس مسعودا واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وللابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
قال فاتينا ابا موسى الاشعري فاخبرناه بقول مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم رواه
البخاري في الجمع عن آدم **باب فرض الاثنتين فصاعدا** اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا
امرأة من الانصار يقال لها سراف وهي جدة خارجة بنت زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المرأة
باثنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم احد وقد استفا
عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله عز وجل في ذلك ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطيا الثلثين واعط
الابنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطيا الثلثين واعط
امها الثمن وما بقي فلك قوله استفاء مالهما استردّ واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء
وهو الرجوع قوله ثابت بن قيس خطأ انما هو سعيد بن الربيع اخبرناه ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن السراج ثنا ابن وهب اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين
قال وساق الحديث قال ابو داود وهذا هو الصواب **باب ميراث اولاد الابن** اخبرنا ابو
سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نضر ح وانبا ابو بكر الفارسي انبا اسماعيل الخلالي
انبا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه
زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرائض واصولها عند زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابان الزناد على
معاني زيد قال وميراث الولد انه اذا توفي رجل او امرأة وترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانت
اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم وهو
يبدأ باحد ان سرّكم لفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
ومنزلة ولد الابناء اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كاناثهم
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر
فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد ذكر وكانت ابنتين فاكثر من البنات
فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو

اطرف منهن فترد على من بمنزلة ومن فوقه بمنزلة الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولم يكن الولد الا ابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكثر
من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تكملة الثلثين فان كان مع بنات الابن
ذكرهن بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة اهل الفرايض
كان ذلك الفضل للذكر مثل حظ الانثيين ولمن بمنزلة من الاناث الذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو
اطرف منهن بشيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري عن
سعيد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن واختين لاب وام قد
اخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبني الابن وبين الاخوة والاخوات لاب
فما بقي يعني للذكر مثل حظ الانثيين قالا وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي
للذكور دون الاناث واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو
يشرك بينهم فقال له علقمة كان احد اثبت عندك من عبد الله قال لا ولكني قدمت المدينة
فرايت زيد بن ثابت واهل المدينة لا يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب وترك بنات وبني ابن وبني ابن اخبرنا ابو احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان انبا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة
عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي عن ابراهيم والشعبي هذا ما اختلف فيه علي وعبد
الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان ومما للابن الا
بن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان
وما بقي الثلثان وما بقي للذكر فللابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول
عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لانه لم يكن بزيد البنات على
الثلثان ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فللابن الابن و
بنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكور دون
الاناث واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة قال قدم مسروق من المدينة
وهو يشرك بينهم فقال له علقمة كان احد اثبت عندك من عبد الله قال لا ولكني قدمت
المدينة فرايت زيد بن ثابت واهل المدينة لا يشركون بينهم في رجل ترك اخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب وترك بنات وبني ابن اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم
بن عبد الله الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان انبا الحسن بن عيسى انبا جرير
عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي عن ابراهيم والشعبي هذا ما اختلف
فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان و
ما بقي للابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين
الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى لانه لم يكن بزيد البنات على الثلثين ابنة وابنة ابن وابن ابن في

قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فللابن الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فللابن الابن

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر

اخبرنا ابو محمد عبد الله
جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انبا ابو جعفر بن دحيم ثنا ابو عامر احمد بن حازم
ثنا عبيد الله بن موسى وقبيصة عن سفين ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري
عن ابي قيس عبد المهذب بن سرجيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان ابن ربيعة فسالهما
عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا
له ائت علي عبد الله فاسئله فانه سيتابعنا قال فاتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد
ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي لفظ حديث ابي عبد الله وفي روايته جنا
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي
ثنا عبد الرحمن ثنا سفين فذكره بمعناه لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
قال سفين للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت

باب من لم يورث ابن الاخ مع الجد شيئا

اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابو اسحاق الاصبهاني
انبا اسماعيل بن ابراهيم القطان انبا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا ابو بكر بن عياش عن المغيرة
والاعمش عن ابراهيم ان عليا وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الاخ مع الجد واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون
انبا محمد بن سالم عن الشعبي قال ما ورث احد من الناس اخا لام ولا ابن اخ مع جد شيئا واخبرنا
ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال حدث
ان عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الاخ مع الجد منازل ابائهم ولم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يفعله غيره

باب فرض الاخوة والاخوات للام

قال الله تع وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر
ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف ان
سعدا كان يقرؤها وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت من امه واخبرنا
ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة ان
ابا بكر الصديد رضي الله عنه قال في خطبته الا ان هذه الاية التي في اول سورة النساء في شان
الفرايض انزل الله في الولد والوالد والاية الثانية من سورة النساء انزل الله فيها في الزوج والزوجة
والاخوة من الام والاية التي ختم بها سورة النساء انزل الله في الاخوة من الاب والام
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله انبا يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر محمد
بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن ابراهيم الحذاء ثنا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت الانصاري عن ابيه
ان معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد
بن ثابت قال وميراث الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان او انثى شيا
ولا مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكرا
كان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا واناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء

باب فرض الاخت والاختين فصاعدا لاب وام او لاب قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك الاية اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر
ثنا يونس ابن حبيب ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي ح وانبا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو
عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا وهب بن جرير عن هشام بن
ابي عبد الله صاحب الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع
اخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي
لاخواتي بالثلثين فقال احبس فقلت بالشطر فقال احبس ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع
فقال يا جابر ما اراك الا ميتا او قال ما اراك ميتا من هذا الوجع وقد انزل الله في اخواتك فبين فجعل الثلثين
الثلثين فكان جابر يقول نزلن هؤلاء الايات في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها لفظ حديث
وهب الا انه قال فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا

باب فرض ميراث الاخوة والاخوات لاب وام او لاب اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن كادح
وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن احمد الجلابي انبا ابو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت ان معاني هذه الفرايض واصولها
عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للاب والام
انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب شيا وهم مع البنات وبنات الابناء ما لم
يترك المتوفى جدا ابا ابن يخلفون ويبدا بمن كانت له فريضة فيعطون فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان للاخوة الام والاب على كتاب الله اناثا كانوا او ذكورا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وان لم يترك المتوفى جدا ابا ابن ولا ابنا ذكرا او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة من الاب والام
النصف فان كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فانه لا
لا فريضة لاحد من الاخوات ويبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيقطعون فرايضهم فما فضل بعد ذلك
كان بين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم
فيها شيء فاشتركوا مع بني امهم وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها
وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولبني امها الثلث فلم يفضل شيء يشرك بني الام والاب
في هذه الفريضة مع بني الام والاب كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم واناثهم كاناثهم
الا انهم لا يشركون مع بني الام في هذه الفريضة الى شركهم بنو الاب والام فاذا اجتمع الاخوة من
الام والاب والاخوة من الاب فكان في بني الام والاب ذكر فلا ميراث معه لاحد من الاخوة
للاب وان لم يكن بنو الاب والام الا المراة واحدة وكان بنو الاب امراة واحدة او اكثر من ذلك

من الاناث

من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للاخت من الاب والام النصف ويفرض لبنات الاب
السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاب اخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدا باهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم اخبرنا ابو بكر احمد ابن علي الاصبهاني انبا ابراهيم بن عبد الله ثنا اسماعيل بن ابراهيم
بن الحرث ثنا الحسن ابن عيسى انبا جرير عن المغيرة عن اصحابه وعن اصحاب ابراهيم والشعبي وعن
ابراهيم والشعبي اخت لاب وام واخ واخوات لاب في قول علي وزيد رضي الله عنه للاخت من الاب والام النصف
وما بقي للاخوات والاخ من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاخت من الام والاب
النصف والام من الاخوات وللاخوات من الاب تكملة الثلثين وما بقي للاخ من الاب اختان لاب
وام واخ واخت لاب في قول علي وزيد للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين الاب والام الثلثان وما بقي للذكر دون الانثى
لانه لم يكن يرى انه يزيد الاخوات على الثلثين اخبرنا ابو علي الروذباري انبا عبد الله بن احمد بن
شوذب المقري بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا معوية بن هشام عن سفين عن ابي اسحاق عن
الحرث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها
من بعد وصية يوصى بها او دين وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه
وامه دون اخوته لابيه

باب الاخوات مع البنات عصبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ و
ابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير
ثنا شعبة عن ابي قيس عن هزيل قال اتى ابو موسى رجل يساله عن امراة تركت ابنتها وابنة
ابنها واختها فقال لابنتها النصف ولاختها النصف وليس لابنة ابنها شيء وايت عبد الله ابن مسعود
فانه سيقول لك مثل الذي قلت لك فاتى عبد الله فساله فحدثه بالذي قال ابو موسى قال قد
ضللت اذا وما انا من المهتدين لابل اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها
النصف ولابنة ابنها السدس تكملة الثلثين وما بقي لاختها فرجع الى ابي موسى فاخبره فقال
لا تسالونا عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن شعبة اخبرنا
ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي انبا القسم ابن زكريا انبا بشر هو ابن خالد ثنا محمد هو بن
جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امراة تركت ابنتها واختها النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد
قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن
مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاشعث عن ابي الشعثاء قال سمعت الاسود ابن زيد يقول قضى
فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف قال ابو
ابو داود قال شعبة واخبرني الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ
باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حي في رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت
النصف كذا رواه ابو داود الطيالسي ورواية غندر اصح وقد اخرجه البخاري من حديث شيبان عن
اشعث موقوفا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا

يزيد ابن هارون انبا سفين عن اشعث عن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير في
ابنة واخت فاعطى الابنة النصف واعطى العصبة سايرالمال فقلت له ان معاذا قضى فيها با
ليمن فاعطى الابنة النصف واعطى الاخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فان رسول الى عبد الله
ابن عتبة محدثنا بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني الامام
ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا اسحاق بن ابراهيم وعياض بن زهير قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال لابنته النصف وليس للاخت شئ ما بقي فهو لعصبته فقال له رجل فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل لابنة النصف ولاخت النصف قال ابن عباس ائتم اعلم ام الله قال
ابن عمر فما ادري ما وجه ذلك حتى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال اخبرني ابي انه
سمع ابن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن
عباس فعلتم انتم لها النصف وان كان له ولد قال الشيخ المراد بالولد ها هنا الابن بدليل ما مضى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عثمان بعده

باب ميراث الاب

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا اسمعيل
الخلالي انبا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن ابنه عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه اخبره في هذه الفرايض اصولها عن زيد بن ثابت وامر
تفسيرها فقضى ابو الزناد على ما قضى في زيد قال وميراث الاب من ابنه وابنته اذا لم يترك ابنه
المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن ذكرا فان ترك الاب السدس وان لم يترك المتوفى ولدا ذكرا او ولد ابن
ابن ذكر فان الاب يخلف وبدا عن شركه من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فاكثر منه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فاكثر منه فرض للاب السدس وبضعه
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من
كتابه انبا عبد الرزاق انبا ابن جريج قال قلت لابن طاوس نزل اباه وامه وابنته كيف قال لابنته
النصف لا تزاد والسدس للام والسدس للاب ثم السدس الاخر للاب ثم لخبر في عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرايض فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر اخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهب
بن خالد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري
في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن اسماعيل ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد عن وهيب

باب فرض الجدة والجدتين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن
احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي فيما قرا على مالك ح وانبا ابو سعيد
ابن ابي عمرو وانبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن
شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله
عنه تسالة عن ميراثها فقال لها ابو بكر رضي الله عنه مالك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لك ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي
قضي به الا لغيرك وما انا بزايد الفرايض شيا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا
اسحاق بن ابراهيم انبا يحيى بن ادم ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر
محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا يزيد بن الحباب ثنا عبيد الله العتكي ابو المنيب عن ابن
بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم السدس الجدة اذا لم يكن ام اخبرنا ابو الحسين
بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار انبا محمد ابن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد
بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
وروي عن شعبة عن يونس بن عبيد اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن
بشر اخو خطاب ثنا ابن حميد ثنا ابراهيم بن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله كذلك رواه ابو القاسم البغوي
عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل الجد والله اعلم
اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو عمرو بن حمدان ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن
بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال ايت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فاراد ان يجعل السدس الذي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك ترث الذي لو
ماتتا وهو حي كان ايا ها يرث فجعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه السدس بينهما اخبرنا ابو بكر بن
الحرث الفقيه انبا صبهاني انبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد حدثكم ابو عتبة احمد بن
ابي عبد الرحمن ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان جدتين اتتا ابا بكر
الصديق رضي الله عنه ان الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن بن
سهل اخو بني حارثة يا خليفة رسول الله قد اعطيت التي لو انها ماتت لم يرثها فجعل ابو بكر بينهما
يعني السدس وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اسناد مرسل اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المزني
انبا الحسن بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل
بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن
الصامت قال اذا من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس
سواء اسحاق بن عبادة ورسل

باب من لم يورث اكثر من جدتين

اخبرنا ابو احمد
المهرجاني انبا ابو بكر بن جعفر المزكي ثنا ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا لجدتين اخبرنا ابو سعيد بن
ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا ابن ابي ذويب
عن الزهري قال لا نعلمه ورث في الاسلام اكثر من جدتين وهذا قول ربيعة ايضا وروي عن سعد
ابن ابي وقاص انه قال لابن مسعود انتم الذين تفرضون ثلاث جدات كانه ينكر ذلك وفي رواية اخرى

ورث جوامن بينها واسناده ليس بذلك اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
قال قال محمد بن نصر جاءت الاخبار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا
ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث ثلاث جدات مع الحديث
المنقطع الذي روي عن النبي ولا نعلم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك الا ما روينا
عن سعد ابن ابي وقاص والا يثبت اهل المعرفة بالحديث اسناده **باب توريث ثلاث
جدات متجاذبات او اكثر** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي
طالب انبا يزيد بن هارون انبا شعبة وسفين وشريك عن منصور عن ابراهيم قال اطعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لابراهيم ما هن قال جدتاك من قبل ابيك وجدة
امك هذا مرسل وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا مرسل اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل
الفارسي ثنا موسى بن عيسى ابن المنذر ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن
ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد فذكره اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى ابن يحيى انبا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورث ثلاث جدات وهذا ايضا مرسل وفيه تاكيد للاول وهو المروي عن جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد
الاعلى ثنا معمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد في الجدات الاربع ان عمر رضي الله عنه اطعمهن السدس
واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن ابي ليلى عن
الشعبي ان زيد بن ثابت وعليا رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة
من قبل الام واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ح وانبا ابو بكر الفارسي انبا
اسمعيل الخلالي انبا ابو يعلى قالا ثنا محمد بن بكار ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن
ابيه ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على
معاني زيد قال فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن ام ولا اب فالسدس
بينهن ثلاثتهن وهن ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد
الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود ان زيد ابن ثابت قال
ترث ثلاث جدات جدتهن من قبل الاب وواحدة من قبل الام اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد انبا
ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله
قال ترث ثلاث جدات جدتهن من قبل الاب وواحدة من قبل الام واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله
ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا حماد بن سلمة عن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس قال ترث
الجدات الاربع جمع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب
انبا يزيد بن هارون انبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال جئن اربع جدات يتساوقن الى
مسروق فالقى ام اب الام وورث ثلاث جدات اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله
بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى وشيبان قالا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
عن الشعبي وحميد عن الحسن قالا في ام اب الام لا ترث وقال داود عن الشعبي انها الذي تدلي

فيه لا يرث

فيه لا يرث فكيف ترث هي **باب توريث القربى من الجدات دون البعدى**
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو وانبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا
هشيم بن ابي ليلى عن الشعبي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات
قال وثنا يحيى انبا ابو معوية عن اشعث عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان
من الجدات الاقرب فالاقرب واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان
الجدة او الثنتين او الثلاث السدس لا ينقص منه ولا يزدن عليه اذا كانت قرابتهن الى الميت سواء
فان كانت احداهن اقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين اقربهن وابعدهن في
السدس ان كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس الا الام واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الاسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك
عن الاعمش عن ابراهيم قال كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات السدس وان كن سواء فهو
بينهن وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات الا الام ويورثهن وان كان بعضهن اقرب من بعض
الا ان يكون احداهن ام الاخرى فيورث الابنة ورواه ابو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود
بمعناه وروي عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي وزيد بمعناه **باب توريث القربى منهن اذا
كانت من قبل الام والاشراك بينهن اذا كانت القربى من قبل الاب وهو الصحيح من مذهب زيد**
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم
من كتابه انبا عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت
قال اذا اجتمعت جدتان فبينهما السدس واذا كانت التي من قبل الام اقرب من الاخرى فالسدس
لها واذا كانت التي من قبل الاب اقرب فهو بينهما اخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن
نصر ثنا محمد بن بكار ح وانبا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسمعيل الخلالي انبا ابو يعلى
ثنا محمد بن بكار ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه قال وانا قد سمعنا انها ان كانت من قبل الام فهي اقعدهما
كان لهما السدس دون التي من قبل الاب وان كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة او كانت التي من قبل
الاب هي اقعدهما فان السدس يقسم بينهما نصفين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي
عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون بن يعلى الثقفي عن
ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه عن يزيد ابن ثابت انه كان يقول اذا كانت الجدة من قبل
الام اقرب من الجدة من قبل الام فهي احق بالسدس واذا كانت الجدة من قبل الاب اقعد اشركت بينهما
وبين جدة الام قيل وكيف صارت الجدة من قبل الام بهذه المنزلة قال لان الجدات انما اطعمهن
السدس من قبل سدس الام اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عامر انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن
نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال اذا كانت الجدة
من قبل الام اقعد من الجدة من قبل الاب كان لها السدس واذا كانت الجدة من قبل الاب هي اقعد من
الجدة من الام جعل السدس بينهما قال وانبا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن فطر عن شيخ من اهل المدينة
عن خارجة بن زيد عن زيد ابن ثابت انه كان يقول ذلك واخبرنا ابو سعيد ابو عبد الله ثنا محمد بن
نصر ثنا وهب ابن بقية انبا خالد عن حميد عن عمار عن زيد بن ثابت قال اذا كانت الجدة من قبل الام

ابعد فهي احق بالسدس **باب العصبة** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
الحسن محمد ابن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثني
محمد بن فليح عن ابيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن عن ابي عمرة عن ابي هريرة قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن الا انا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وايما امرء ترك مالا فلترثه عصبته من كانوا وان ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو
الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شبابة حدثني ورقاء عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن
الا انا اولى الناس به فايكم ما ترك دينا او ضياعا فلادع اليه فانا مولاه وايكم ما ترك مالا فالى العصبة من
كان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي
ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابق ثنا اسرايل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فماله لموالي العصبة
ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله بن موسى عن اسرايل
اسم الموالي يقع على بني الاعمام **باب ترتيب العصبة** اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وابو الفضل الحسن ابن يعقوب قالا ثنا السري
بن خزيمة ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا الحسن بن
سفين ثنا عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج قالا ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا المال بالفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر وفي رواية موسى
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل
ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني
انبا اسمعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة عن اصحابه في قول زيد
بن ثابت وعلي بن ابي طالب رضي وابن مسعود رضي الله عنهم اذا ترك المتوفا ابنا فالمال له فان ترك
ابنتين فالمال بينهما فان ترك ثلاثة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ولدا للصلب وترك
بني ابن وبنات ابن نسبهم الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم بمنزلة الولد اذا لم
يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك اذا ترك ابن ابن واسفل منه ابن ابن
وبنات ابن اسفل فليس للذي اسفل من ابن الابن مع الاعلى شيء كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال
وان ترك اباه ولم يترك احدا غيره فله المال وان ترك اباه وترك ابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك ابن
ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن احمد
الخلالي انبا ابو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد ابن
ثابت عن ابيه ان معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد على
معاني زيد ابن ثابت قال الاخ للام والاب اولى بالميراث من الاخ للاب وابن الاخ للاب والاخ للاب
اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للام فالاب اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى
من ابن ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب اولى من العم اخ الاب للام والاب والعم اخو الاب للام والاب

اولى

اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم اخي الاب للاب والام وابن العم للاب
اولى من عم الاب اخو ابي الاب للام والاب وكل شيء تسال عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا فما
سيلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى
الى اب لا يلقاه من سواه منهم الا الى اب فوق ذلك فاجعل الميراث الذي يلقاه الى الاب الاولى دون الاخرين واذا
وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له
دون الاطراف فان كان الاطراف ابن ام واب فان وجدتهم مستويين يتناسبون في عدد الاباء الى عدد
واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بني ام او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم بالسواء وان كان والد
بعضهم اخا والد ذلك المتوفى لابيه وامه وكان والد من سواه انما هو اخو والد ذلك المتوفى لابيه فقط فان
الميراث لبني الاب والام دون بني الاب والجد اب الاب اولى من ابن الاخ للام والاب واولى من العم اخو الاب
للام والاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبد الله بن
عتبة وكان قاضيا فاتاه قوم يختصمون في ميراث امراة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول
انا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا انا فلان بن فلان ابن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم
في صحيفة ثم جاء بها اليه فقراها فقال نعم قد فهمت حدثني الضحاك بن قيس ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قضى في اهل طاعون عمواس انهم اذا كانوا من قبل الاب سواء فبنو الام احق بالمال فان كان
احدهم اقرب باب فهو احق بالمال اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
ثنا احمد بن حازم ابن ابي غرزة انبا قبيصة ثنا سفين الثوري عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله
عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن من بعد وصية يوصي بها
او دين وان اعيان بني ادم يتوارثون دون بني العلات الاخوات والاخوات للاب والام دون الاخوة
والاخوات للاب **باب ميراث ابني عم احدهما زوج او اخ لام** اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي ابن محمد احمد بن سختويه وابو الحسن علي بن عيسى وابو بكر
محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن ابراهيم ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها
فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن امية بن بسطام اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن اوس
بن ثابت عن حكيم بن عقال قال اتى شريح في امراة تركت ابني عميها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها فاعطى
الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقي فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فارسل اليه فقال ادعوا الي العبد لانظر
فدعي شريح فقاما فقضيت فقال اعطيت الزوج النصف والاخ من الام ما بقي فقال علي رضي الله عنه ايكتاب
الله ام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال اين قال شريح واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم اعطى علي رضي الله عنه
للزوج النصف وللاخ من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما رواه ايضا شعبة عن اوس الانصاري
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طا

لب

انبا يزيد بن هارون انبا سفين عن اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اتى علي يا بني عم احدهما
اخ لام فقيل له ان عبد الله كان يعطي الاخ للام المال كله قال يرحمه الله ان كان لفقيها ولو كنت انا
لاعطيت الاخ من الام السدس ثم لقسمت ما بقي بينهما واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
ثنا يحيى انبا يزيد انبا محمد بن سالم عن الشعبي امراة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها
لامها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللاخ من الام السدس وهما شركان فيما بقي
وفي قول عبد الله للزوج النصف وللاخ من الام ما بقي قال يزيد بقول علي وزيد يوخذ

باب الميراث بالولاء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو علي الحسين بن علي الحافظ
اخبرني ابو عبد الله احمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر
ان عائشة رضي الله عنها اردت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك لان الولاء لمن اعتق رواه البخاري عن قتيبة
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا هشام ابن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وروي هذا موصولا من وجه اخر عن ابن عمر وليس
بصحيح وروي عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما من قولهما وكل ذلك يرد في كتاب الولاء ان شاء الله
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد عن اشعث
بن سوار عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى البقيع فراى رجلا يباع فساوم به ثم تركه فا
شتراه رجل اخر فاعتقه ثم اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال
اخوك ومولاك قال ما ترى في صحبته قال ان شكرت فهو خير له وشر لك وان كفرت فهو خير لك وشر له
قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله هكذا جاء مرسلا اخبرنا ابو الحسن علي
بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد الله بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمرو
بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النضري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحرز المراة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه هذا غير ثابت قال البخاري
عمرو بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النضري فيه نظر اخبرناه ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن
عدي قال سمعت بن حماد يذكره عن البخاري قال ابو احمد انكروا عليه احاديثه عن عبد الواحد
النضري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد ابن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى ابن ابي بكير ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد
ان ابنة حمزة اعتقت غلاما لها فتوفي وترك ابنة وابنة حمزة فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم لها النصف ولابنته النصف واخبرنا ابو عبد الله وابو بكر قالا ثنا ابو العباس ثنا محمد بن اسحاق
ثنا قبيصة ثنا سفين عن منصور بن حيان الاسدي عن عبد الله بن شداد قال مات هولاء لابنة حمزة
وترك ابنة وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف وكذلك
روي عن عائشة سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد وابن شداد اخو بنت حمزة من الرضاعة
والحديث منقطع وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن ابيه وليس بمحفوظ ورواه ابن ابي ليلى
عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة الى وكل هولاء الرواة عن عبد الله ابن شداد فاعطى

اجمعوا

اجمعوا على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال ابراهيم النخعي توفي مولى حمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي صلى الله
عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول
تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز
بن رفيع عن ابي بردة ان رجلا مات وترك ابنة ومواليه الذين اعتقوه فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته النصف ومواليه النصف وهذا ايضا مرسل اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث ثنا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة عن اصحابه قالوا
كان زيد اذا لم يجد احدا من هولاء يعني العصبة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فان لم يكن موالي فعلى
بيت المال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن
هارون انبا محمد عن الشعبي قال كان عبد الله لا يورث موالي مع ذي رحم شيئا وكان علي وزيد رضي
الله عنهما يقولان اذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقي فللموالي هم كلالة واخبرنا ابو عبد الله
ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا سفين بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها
علي رضي الله عنه فاعطى الابنة النصف والموالي النصف الرواية في هذا عن علي مختلفة فروي
عنه هكذا وروي كما اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
بن سفين ثنا الحجاج نبا ابو عوانة عن منصور عن حيان بياع انماط قال كنت جالسا مع سويد
بن غفلة قال يعقوب وحدثني يحيى بن سعيد عيسى عن ابن المبارك عن سفين عن حيان الجعفي
قال كنت عند سويد بن غفلة فاتي في ابنة وامراة ومولى فقال كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة
النصف والمراة الثمن ويرد ما بقي على الابنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب
العدل ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا سفين الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو
عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الارحام دون الموالي فقلت له افكان
علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه اشدهم في ذلك

باب ما جاء في الموالي من اسفل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
انظروا هل له وارث فقالوا لا الا غلاما كان له فاعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا اليه
ميراثه وكذلك رواه بن عيينة عن عمرو اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفين عن عمرو عن عوسجة عن بن عباس
رضي الله عنه قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا له هو
اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار
مرسلا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان
وعارم قالا ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مولى ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى له هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه قال
القاضي هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا لم يبلغ به ابن عباس قال الشيخ وكذلك رواه روح بن القسم عن

عمرو بن دينار مرسلا واخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي الفوارس الفقيه انبا ابو عمرو اسماعيل بن نجيد
ثنا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو
بن دينار عن عروة ان رجلا اعتق رجلا عتق رجل فمات الذي اعتق ولم يكن له وارث فاعطى ميراثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق وقد اخبرنا ابو سعيد الماليني انبا ابو احمد بن عدي قال سمعت
ابن حماد يقول قال البخاري عروة سمع من ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار وهو صحيح حديثه قال
الشيخ ورواه بعض الرواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه

باب من جعل ميراث من لا يدع وارثا ولا مولى في بيت المال

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر
الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مومن من نفسه
فمن ترك دينا او ضيعة فاليناومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك
عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه اخبرنا ابو علي الروذباري بنيسابور وابو
الحسين بن بشران العدل ببغداد قالا انبا اسمعيل بن محمد بن الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع
عن سفين عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان رجلا وقع من نخلة
فمات فترك شيئا ولم يدع ولدا ولا وارثا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا
من اهل قريته واخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا احد من اهل قريته فقالوا
نعم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا يحتمل ان كان مولاه بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه
وجعله في اهل قريته على طريق المصلحة حدثنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شريك اخبرني ابو بكر الاحمري عن ابن بريدة عن ابيه ان رجلا توفي من
خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال انظروا هل من
وارث فالتمسوه فلم يجدوا وارثا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه
الى اكبر خزاعة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن سعد الكندي
ثنا المحاربي عن جرير بن احمر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا
حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي
يلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر اكبر خزاعة فادفعه اليه جرير بن
احمر هو ابو بكر الاحمري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر
عن مسروق قال اتيت عبد الله يعني ابن مسعود فقلت ان رجلا كان ينبازل فخرج الى الجبل فمات و
ترك ثلاث مائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا او احدا تعلم عليه عقدة ولا فكاك ما عالم لها هاهنا
ورثته كثير فجعل ماله في بيت المال

باب من جعل ما فضل عن اهل الفرائض

ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذوي فرض شيئا اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا اسماعيل بن عياش عن
شرحبيل ابن مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في
حجة الوداع ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن سالم عن الشعبي
عن حارجة بن زيد قال رايت ابي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا قال وانبا محمد بن
سالم عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث شيئا قال وانبا محمد بن سالم عن الشعبي
قال كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصته ما ورث غير المراة والزوج وكان عبد الله لا
يرد على امراة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنه الصلب ولا على اخت لاب مع الاخت لاب وام ولا على اخوة لام
مع ام ولا على جدة الا ان يكون وارث غيرها وكان زيد لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال

جماع ابواب الجد

باب ميراث الجد

اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
ابو داود ثنا همام ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا
يزيد انبا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى
دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد
بن غالب حدثني عبد الله بن سوار ابو سوار القاضي ثنا وهيب عن يونس عن الحسن عن عقيل بن يسار
ان عمر رضي الله عنه سال الناس عن علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد شيئا فقال اسحفل اعطاه السدس
قال مع من وبلك فقال لا ادري قال لا ادري في رواية يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال جئت مع عمر فسالته الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الجد شيئا فقام
سقيل بن يسار المزني فقال انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فاعطاه ثلثا
اربعة سالها عما في الفريضة قال لا ادري فوكله عمر وقال لا ادري ما شكه ان يدري في رواية الزهري
عن يونس في هذا الحديث قال فجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الجد ثلثا ورواه محمد بن
يحيى عن احمد بن خالد الوهبي عن يونس ورواه ابن خزيمة عن الزعفراني عن شبابة عن يونس
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار واخبرنا
ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل بن ابراهيم الخلدي انبا ابو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري عن ابيه زيد بن ثابت ان
معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير ففسير الى الزناد وعلى معاني زيد قالو
ميراث الجد اب الاب انه لا يرث مع اب دنيا شيا وهو مع الولد الذكور مع ابن الابن يفرض له السدس
وفيما سوى ذلك مالم يترك المتوفا اخا واختا من ابيه يجعل الجد وبيدا باحد ان شرك من اهل الفرائض
فبقطع فريضته فان فضل من المال السدس فاكثر منه كان للجد وان لم يفضل السدس فاكثر منه فللجد
السدس

باب التشديد في الكلام في مسئلة الجد مع الاخوة للاب والام او للاب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا

احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عيسى بن يونس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن عبد المالك
بن ابي غنية عن ابي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد يا ايها الناس انه ترك تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث ايها الناس وددت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ينتهي اليه الكلالة والجد وابواب من ابواب الربا رواه البخاري
ومسلم عن اسحاق بن ابراهيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن
ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال لان احفظ عن عمر
في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا عبد الاعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبيدة قال
حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال وقال اني قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا الوافية عن
الحق ولئن عشت ان شاء الله الى الصيف لاقضين فيها بقضية تقضي به المراة على ذيلها واخبرنا
ابو سعيد انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق ابن ابراهيم انبا جرير عن الاعمش عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفا وجمع اصحاب محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون ان يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو ان الله اراد ان
يمضيه لامضاه اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن القافلاني ثنا
معوية بن عمرو ثنا زهير بن معوية ثنا ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها فقال عمر رضي الله عنه يا عبد الله ايتني بالكتف التي كنت كتبت
فيها شان الجد بالامس وقال لو اراد الله ان يتم هذا الامر لاتمه فقال عبد الله نحن نكفيك هذا الامر
يا امير المؤمنين قال لا فاخذها فمحاها بيده اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون عن سفين الثوري عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
عن رجل من مراد انه سمع عليا رضي الله عنه يقول من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد و
الاب **باب من لم يورث الاخوة مع الجد** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن
سلمان الفقيه ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو سلمة حدثنا وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
جعله الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا يعني ابا بكر رضي الله عنه
جعل الجد ابا رواه البخاري في الصحيح عن ابي سلمة اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن سنان العطار ببغداد انبا
احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان عمر ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان ابن الزبير
كتب الى اهل العراق ان الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا لاتخذت ابا بكر خليلا جعل
جعل الجد ابا اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اهل الكوفة كتبوا الى عبد الله
ابن الزبير يسالونه عن الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ احدا خليلا لاتخذته
فانه انزله ابا يعني ابا بكر رضي الله عنه اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو انبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن ابي بردة عن مروان بن الحكم عن
عثمان بن عفان ان ابا بكر رضي الله عنه جعل الجد ابا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا ابو بكر

محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل ابن ابراهيم
بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم حدثه ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين طعن قال اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان
رضي الله عنه ان تتبع رايك فانه رشد وان تتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو الراي كان اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن عيسى
ثنا هشيم ح وانبا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى ابن يحيى انبا هشيم عن خالد عن
ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الاب اخبرنا ابو سعيد انبا
ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس الجد اب
وقال لو علمت الجن ان في الناس جدودا ما قالوا تعالى جد ربنا وقرا سفين يا بني ادم واتبعت ملة
ابائي واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق من كتابه ثنا جرير عن الاعمش عن
عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال
انه لا جد اي اب لك اكبر فسكت الرجل ولم يجبه وكانه عيي عن جوابه فقلت انا ادم قال افلا تسمع يا بني
ادم اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا
حفص بن غياث عن ليث عن ابي عمرو العبدي عن علي قال الدية لمن احرز الميراث والجد اب واخبرنا
ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد ابن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم من كتابه انبا عبد الرزاق انبا ابن
جريج اخبرني عطاء ان عليا كان يجعل الجد ابا فانكر قول عطا ذلك عن بعض اهل العراق الصحيح عن علي رضي الله عنه
انه كان يشرك بين الجد والاخوة ولعله جعله ابا في حكم اخر والله اعلم **باب من قرات**
الاخوة للاب والام او للاب مع الجد اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا عاصم عن
الشعبي اول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات ابن فلان بن عمر فاراد عمر ان ياخذ المال
دون اخوته فقال له علي وزيد ليس لك ذلك فقال ابن عمر لولا ان رايكما اجتمع لم ار ان يكون ابني ولا اكون
اباه هذا مرسل الشعبي لم يدرك ايام عمر غير انه مرسل جيدا اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن
الحرث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا جرير بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة
ويحيى بن ايوب عن عقيل بن خالد ان سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن ابيه عن جده زيد
بن ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله فنزع
راسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا امير المؤمنين لو ارسلت الى جيتك فقال عمر انما الحاجة لي الى
جيتك لتنظر في امر الجد فقال زيد لا والله ما تقول فيه فقال عمر ليس يوحى حتى يزيد فيه وينقص فيه
انما هو شيء نراه فان رايته وافقتني تبعته والا لم يكن عليك فيه شيء فابا زيد فخرج مغضبا قال قد
جيتك وانا اظنك ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى في الساعة التي اتاه المرة الاولى فلم يزل به حتى قال
فساكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج
فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فان قطعت الغصن الاول رجع الماء الى
الغصن يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاتى به فخطب الناس عمر ثم قرا قطعة القتب عليهم
ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد ان ياخذ المال

كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا ابو الحسين بن
الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين حدثني ابو طاهر
احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال اخذ ابو الزناد هذه الرسالة
من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبر آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معوية
امير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في شان الجد والاخوات من الاب كلاما شديدا وانا يومئذ احسب ان الاخوة
اقرب حقا في اخيهم من الجد ويرى هو يومئذ ان الجد اقرب من الاخوة فطال ما تحاورنا فيه حتى ضربت
له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فاقبل علي كالمغتاظ فقال والله الذي لا اله الا هو لو اني
قضيته اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد فلرايت انه اولى به ولكن لعلهم ان يكونوا ذوي حق
ولعلي لا اخيب سهم احد منهم وسوف اقضي بينهم ان شاء الله تعالى بحق الذي ارى يومئذ فحسبته
واستغفروا الله ان ذلك من اخر كلام حاورت فيه امير المؤمنين عمر في شان الجد والاخوة ثم
حسبت انه كان يقسم بعدهم ثم امير المؤمنين عثمان بن عفان بين الجد والاخوة نحو الذي كتبت
به اليك في هذه الصحيفة وخشيت اني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضايهما وزاد فيه غيره
عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث
الجد والاخوة قال زيد وكان راي يومئذ ان الاخوة هم اولى بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب
يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابيه من اخوته قال زيد فضربت لعمر في ذلك مثلا فقلت له لو ان
شجرة تشعب من اصلها غصنا ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع دينك الخوطين
دون الاصل ويغذوها الا ترى يا امير المؤمنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال
زيد اضرب له اصل الشجرة مثلا واضرب الغصن الذي تشعب من الاصل مثل الاب واضرب الخوطين
اللذين تشعبا من الغصن مثل الاخوة اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله
انا اسمعيل بن ابراهيم ابن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا سفين عن عيسى
المدني عن الشعبي قال كان من راي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان يجعلا الجد اولى من الاخ وكان عمر
يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا امر قد وقع لا بد للناس من معرفته فارسل الى زيد بن ثابت
فساله فقال كان من راي ابي بكر رضي الله عنه ان يجعل الجد اولى من الاخ فقال يا امير المؤمنين لا تجعل
شجرة تنبت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنا فما يجعل الغصن الاول اولى من الغصن
الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فارسل الى علي رضي الله عنه فساله فقال له كما قال زيد
الا انه جعله سيلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان هذه الشعبة
الوسطى رجع اليس الى الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من احد سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له
فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا ادريت ثم
خطب الناس فقال هل احد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة فقام رجل
فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها جد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس قال من كان معه من الورثة قال لا ادري قال لا ادريت قال الشعبي وكان زيد بن ثابت يجعله

اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه الثلثة وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يجعله اخا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فاذا زادوا على ذلك اعطاه السدس ورواه عبد الله بن
الوليد العدني عن سفين الا انه قال فقال زيد يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة تنبت فانشعب منها
غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الاول اولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول
فارسل الى علي رضي الله عنه فساله فقال لعلي كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد الا ان عليا جعله سيلا
سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال ارايت لو ان ماءه هذه الشعبة الوسطى
يبس اكان يرجع الى الشعبتين جميعا اخبرنا ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي انا سفين بن محمد
ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد فذكره قال الشيخ وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجد
والاخوة والاخوات لاب وام او لاب

باب كيفية المقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى انا ابن المبارك
ح وانا احمد بن علي الحافظ انا ابراهيم بن عبد الله انا اسماعيل بن ابرهيم بن الحرث القطان ثنا
الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب
والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فان كثيرا للاخوة اعطى الجد الثلث
وكان للاخوة ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وقضى ان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب
ذكورهم واناثهم غير بني الاب يقاسمون الجد لبني الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب
مع بني الاب والام شيء بعد فيء غير بني الاب والام فهو للاخوة للاب الذكر مثل حظ الانثيين اخبرنا
ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انا [illegible] عبد الله بن جعفر بن سفين حدثني ابو الطاهر انا
ابن وهب اخبرني عبد الرحمن [illegible] اخذ ابو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن
ثابت من كبر آل زيد بن ثابت [illegible] لعبد الله معوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت
[illegible] امير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والاخوة
[illegible] شطرين فان كان مع الجد اخت واحدة قسم
[illegible] فان كان مع الجد اخوان فانه يقسم للجد الثلث
[illegible] الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للاخوة من ميراث
[illegible] بعض لما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك حبست
[illegible] الجد والاخوة من الاب ولم يكن يورث الاخوة من الام
[illegible] امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسم بين
[illegible] صحيفة واخبرنا ابو احمد الهرجاني انا ابو بكر محمد بن
[illegible] عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معوية
[illegible] عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت
[illegible] الامراء يعني الخلفاء وقد حضرت الخليفتين
[illegible] فان كثر للاخوة لم ينقصاه من الثلث قال
[illegible] بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت

رضي الله عنهم للجد الثلث مع الاخوة اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا اسحاق بن كنانة انبا جرير عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة السلماني قال كان علي رضي
الله عنه يعطي الجد مع الاخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله انا نخاف
ان يكون قد اجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم علي رضي الله عنه هاهنا اعطاه السدس فقال عبيدة
فرايهما في الجماعة احب الي من رايي احدهما قال الوقت واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الوحد ثنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد ابن نضيلة ان علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ان يعطي الجد الثلث ثم تحول الى السدس وان عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول
الى الثلث واخبرنا ابو سعيد انبا ابو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو معوية عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون
السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما ارانا الا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي
هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ بذلك عبد الله
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا وكيع عن
سفين عن فراش عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي رضي الله عنهما يساله عن ستة اخوة وجد
فكتب اليه اجعله كاحدهم واخ كتابي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى
بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين بن ابرع عن ابي اسحاق السبيعي عن الشعبي قال كتب ابن
عباس الى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي رضي الله عنه اعطيه سبع المال
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الله بن عبد الله بن معاذ
ثنا ابي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن ابي طالب انه كان يجعل
الجد اخا حتى يكون سادسا اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انبا
اسماعيل بن ابراهيم بن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك انبا سفين عن الاعمش عن ابراهيم
ان عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة الى ستة هو سادس سهم فاذا كثروا اعطاه السدس ويعطي
كل صاحب فريضة لا يورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب اخا لاب وام ولا يرث الجد مع
الولد على السدس ان لا يكون غيره واذا كانت اخت لاب وام واخ لاب وجد اعطى الاخت النصف
وجعل النصف بين الجد والاخ واذا كانت اخت لاب وام واخت لاب وجد جعلها من عشرة لكل
اخت من الاب والام نصف خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخ لاب سهم واخبرنا احمد بن علي انبا ابراهيم انبا اسماعيل ثنا الحسن انبا ابن المبارك انبا سفين عن الاعمش عن ابراهيم
قال كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فان كان الثلث خيرا له من المقاسمة اعطاه الثلث
ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث اخا لام ولا اختا لام مع الجد ولا يقاسم باخ لاب ولا
لا يورث اخ مع الجد واذا كانت اخت لاب وام واخت لام وجد اعطى الاخت لاب وام النصف و
اعطى الجد النصف ولا يعطي الاخ شيا واذا كان له اخوة واخوات وجد فله معهم فريضة اعطى كل
صاحب فريضة فريضته فان كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة
خيرا له قاسم وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا
له من سدس جميع المال قاسم واخبرنا احمد بن علي انبا ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم

ثنا الحسن

ثنا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة عن اصحابه ابراهيم والشعبي وعن ابراهيم والشعبي في
ابنة واخت وجد قال علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي وكذا ما
قال في ابنة واختين وجد وفي ابنة واخوات وجد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
هو الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق
عن عبد الله في ابنة واخت وجد قال من اربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهمان وان كانت
اختين فهي ثمانية للابنة النصف اربعة وللجد سهمان وللاختين سهم فان كانت ثلاث اخوات
فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقي وللاخوات سهم سهم
اخبرنا ابو علي الاصبهاني انبا ابراهيم بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن
عيسى انبا ابن المبارك انبا سفين عن الاعمش عن ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يترك الجد الى الثلث
مع الاخوة والاخوات فاذا بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ولا يورث اخا
لام ولا اختا لام مع الجد شيا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة من الاب مع الاخوة للاب والام
ولا يورثهم شيا اذا كان اخا لاب وام وجد اعطاه النصف واعطى الجد النصف واذا كانا اخوين
وجدا اعطاه الثلث واذا زاد اعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة واذا كانت اخت وجد اعطاها
الثلث واعطى الجد الثلثين واذا كانت اختين اعطاهما النصف واعطى الجد النصف ما بينه و
بين ان يبلغن حسنا فاذا بلغن حسنا اعطاه الثلث وما بقي فللاخوات فان حضت فرايضهن
او زوج او ام اعطى اهل الفرايض فرايضهم وما بقي فللاخوات فان كان ثلث ما
بقي خيرا له من المقاسمة اعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وان
كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة اعطاه السدس وان كانت المقاسمة خيرا له من سدس
جميع المال قاسم وذالك ربما اذا كان زوج وام واخت وجد جعلها من تسعة ثم خربها يثلاثة
فكان من سبعة وعشرين فاعطى الزوج تسعة اسهم واعطى الام ستة اسهم واعطى الجد
ثمانية اسهم واعطى الاخت اربعة اسهم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا اسماعيل الخلالي
انبا ابو علي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن
ابيه ان معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت واما التفسير فتفسير ابي الزناد عن معاني
زيد بن ثابت قال وميراث الجد اب الاب مع الاخوة من الاب والام انهم يخلفون ويبدا باحدات
شركهم من اهل الفرايض فيعطى فريضته فما بقي للجد والاخوة من شيء فانه ينظر في ذلك ويحسب
انه افضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللاخوة ام يكون اخا ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله
للذكر مثل حظ الانثيين او السدس ص من راس المال كله فارغا فاي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه
وكان ما بقي بعد ذلك من الاخوة للام والاب للذكر مثل حظ الانثيين الاني فريضة واحدة تكون
قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها وجدها واختها لابيها فيفرض
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت
فيقسم ثرانا للجد منه الثلثان وللاخت الثلث وميراث الاخوة من الاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة
لام واب كميراث الاخوة من الام والاب او الاخوة من الاب فان بني الام والاب يعادون الجد اذا

بني ابيهم فيمنعوه لهم كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء فانه يكون لبني
الام والاب خاصة دون بني الاب ولا يكون لبني الاب منه شيء الا ان يكون بنوا الام والاب
انما هي امراة واحدة فان كانت امراة واحدة فما نقصان الجد ببني ابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم
من شيء كان لها دون ما بينها وبين ان يستكمل نصف المال كله فان كان فيما يجاز لها ولهم فضل
عن نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بني الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم **باب الاختلاف في مسئلة الاكدرية** اخبرنا احمد بن علي الحافظ
انبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني انبا اسماعيل بن ابراهيم ابن الحرث القطان ثنا الحسن بن عيسى
انبا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبي وابراهيم والشعبي ام واخت وزوج وجد في
قول علي رضي الله عنه للام وللاخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول
عبد الله للاخت النصف وللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس من تسعة اسهم ويقاسم
الجد للاخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلث يضرب التسعة في ثلاثة فيكون سبعة
وعشرون للام ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنى عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وهي الاكدرية ام الفروج
باب بيان الاختلاف في مسئلة المعادة اخبرنا احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم
بن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انبا جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم
والشعبي وابراهيم والشعبي اخت لاب وام واخت لاب وجد في قول علي وعبد الله للاخت من الاب
والام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للاختين النصف
وللجد النصف ويرد الاخت من الاب نصيبها على الاخت من الاب والام النصف وللاختين من الاب
السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد وان كن اخوات من الاب اكثر من اثنين لم يزد على هذا وفي قول
زيد للجد خمسان وللاخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الاختان من الاب على الاخت من الاب والام حتى
يستكمل النصف ولهما فضل فان كن ثلاث اخوات او اربع اخوات لاب مع اخت لاب وام وجد لم ينقص الجد
من الثلث شيئا وكان للاخت من الاب والام النصف وما بقي بين الاخوات للاب اخت لاب وام واخ لاب و
جد في قول علي رضي الله عنه للجد النصف وللاخت من الاب والام النصف ويبقى الاخ من الاب ولا
للاخت من الاب والام النصف وما بقي بين الاخ والجد نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد
النصف وللاخت من الاب والام النصف ويبقى الاخ من الاب ولا يجعل له شيئا وفي قول زيد من
عشرة اسهم اربعة اسهم للجد واربعة للاخ وسهمان للاخت ثم يرد الاخ على الاخت ثلاثة
اسهم للجد واربعة فتستكمل النصف ويبقى له سهم اخت لاب وام واخ لاب واخت لاب وجد
في قول علي رضي الله عنه للاخت من الاب والام النصف وما بقي بين الجد والاخ والاخت اخماسا
في القسمة وفي قول عبد الله للاخت من الاب والام النصف وما بقي للجد ليس للاخت والاخ من الاب
شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة اسهم وللاخ ستة وللاختين لكل واحد منهما
ثلاثة ثم يرد الاخ للاخت من الاب على الاخت من الاب والام حتى يستكمل النصف تسعة اسهم ويبقى
بينهما ثلاثة اسهم اخت لاب وام واخ لاب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين الثلثان وما
بقي بين الاخ والجد نصفان وفي قول عبد الله للاختين من الاب والام الثلثان وما بقي للجد يطرح الاخ
وفي قول زيد من ثلاثة اسهم للجد سهم وللاختين سهم وللاخ سهم ثم يرد الاخ سهمه على

الاختين

الاختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء واختان لاب وام واخت لاب وجد في قول علي وعبد الله
رضي الله عنهما جميعا للاختين من الاب والام الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الاخت من الاب و
في قول زيد من عشرة اسهم للجد اربعة اسهم وللاخوات سهمان سهمان ثم ترد الاخت من الاب
عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئا اختان لاب وام واخ واخت لاب وجد
في قول علي رضي الله عنه للاختين من الاب والام الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله للاختين الثلثان وما بقي للجد سقط الاخ والاخت من الاب
وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الاب والام قاسمتاهما ولم يرثا
شيئا **باب الاختلاف في مسئلة الخرقاء** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا
عباد بن موسى ثنا الشعبي ح وانبا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى
عن الشعبي انه اتى به الحجاج موثقا فلما انتهى الى باب القصر قال لقيني زيد بن مسلم فقال انا لله يا
شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة يوا الامير بالشرك وبالنفاق على نفسك فيا
الجزي ان تنجوا ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وانت يا شعبي
ممن خرج علينا فكثر فقلت اصلح الله الامير احزن بنا المنزل واجدب الجنان وضاق المسلك واكتحلنا
السهر واستحلسنا الجوف ووقعنا في حربة لم يكن فيها بررة اتقياء ولا فجرة اقوياء قال صدقت
والله ما بروا بخروجهم علينا حيث فجروا اطلقا عنه ثم احتاج الي في فريضة فاتيته فقال ما
تقول في ام واخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها بن عباس ان كان لمفتيا وفي
رواية الرقي ان كان لمفتيا قلت جعل الجد ابا ولم يعط الاخت شيئا واعطى الام الثلث قال فما قال
فيها زيد قلت جعلها من تسعة اعطى الام ثلاثة واعطى الجد اربعة واعطى الاخت سهمين قال فما
قال فيها امير المؤمنين يعني عثمان جعلها اثلاثا قال فما قال فيها بن مسعود قلت جعلها من ستة اعطى الاخت
ثلاثة والجد سهمان والام سهما قال فما قال فيها ابو تراب يعني عليا قلت جعلها من ستة اسهم فا
عطى الاخت ثلاثة واعطى الام سهمين واعطى الجد سهما وذكر الحديث بطوله اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الثقفي حدثني محمد بن عباد
بن موسى العكلي حدثني ابي عباد بن موسى اخبرني ابو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي فذكر هذا الحديث
واخبرنا احمد بن علي الحافظ انبا ابراهيم ابن عبد الله اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انبا
جرير عن المغيرة عن اصحاب ابراهيم والشعبي ام واخت لاب وام وجد فذكر اقوالهم بنحو مما
ذكره الشعبي وحده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب
ثنا يزيد بن هارون انبا سفين عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في ام واخت وجد
للاخت النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي قال وانبا سفين عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان اما على جد **باب العول في الفرايض**
اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين ابن علي ابن

الاسود البجلي ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه اول من اعال الفرايض وكان اكثر ما اعالها به اثنين اخبرنا ابو سعيد ابنا ابو عبد الله ثنا محمد
ابن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه في امراة
وابوين وابنتين صارت منها تسعا واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه ابنا يعلى ابو عمر الحافظ ثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكر نحوه وفي حكاية ابراهيم النخعي عن علي
وعبد الله رضي الله عنهما مسايل اعالا فيها الفرايض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي اسحاق قال
ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت وانا وزفر بن اوس بن الحدثان
على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرايض المواريث فقال زفر والذي احصى رمل عالج عددا
لم يحص بن مال نصف ونصف وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا عباس
من اول من اعال الفرايض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولم قال لم يدر فقت عليه وركب بعضها بعضا
قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا المال
شيا احسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر
الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع
ولا ينقص منه والمراة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن ولا ينقص منه والاخوات لهذا الثلثان والواحدة
لها النصف فاذا دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهاهو الله الذين اخر الله فلو اعطي من قدم الله
فريضة كاملة قسم ما بقي بين من اخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فاسقط ان تشير بهذا
الراي على عمر فقال هبلتك امك والله ما ادري والله ما ادري وايم الله لو لا انه يقدمه امام هدي كان
امره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم باب ميراث المرتد
اخبرنا ابو محمد يوسف ابنا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن علي
بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم لا يرث الكافر
وان الكافر لا يرث المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفين واخرجه البخاري من وجه آخر
عن الزهري اخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا ابو الحسين علي بن محمد المقري ثنا عبد الله بن محمد بن ابي مريم
ثنا ابن معين ثنا عبد الله ابن عمر وح وابنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا
عمرو بن سبيط الرقي ثنا عبد الله بن عمر وعبد ربه بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن البراء عن
ابيه قال لقيت عمي ومعه راية فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح
امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا البعض اصحابنا
على انه نكحها مستحلا لا باحته فضاربه مرتدا وجب قتله واخذ ماله قال الشافعي رحمه الله وقد
روي معوية كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد فقال لبيت المال قال الشافعي
يعني انه فيئ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ابنا
يزيد بن هارون ابنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم ان عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد انه لاهله من
المسلمين هذا منقطع وراويه عن الحكم غير محتج به ورواه شريك عن مغيرة عن علي رضي الله عنه وهو
ايضا منقطع واخبرنا ابو الحسين بن بشران ابنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي

عن سفين

عن سفين ثنا سليمان عن ابي عمرو الشيباني ان عليا رضي الله عنه اتي بالمستورد العجلي فقتله وجعل
ميراثه لاهله من المسلمين فاعطاه النصاري بجيفته فراشي الفا فاباه ان يبيعهما اياه واحرقه
واخبرنا ابو بكر احمد بن علي ابنا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه انه اتي بمستورد العجلي قد ارتد
فعرض عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال الشافعي فذهب بعض
اهل الحديث عليكم انه غلط قال الشافعي انه في موضع اخر فقلت له بين الذي يراه هل سمعت
من اهل الحديث عليكم ان عمران الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقاسم ماله بين ورثته المسلمين
ويخاف ان يكون الذي زاد هذا غلط قال الامام احمد وقرات في رواية ابي بكر احمد بن محمد بن هاني عن
احمد بن حنبل رحمه الله انه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه ان ميراث المرتد لورثته
من المسلمين قال الشيخ قد روت قصة المستورد من وجه اخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وانما فيها
انه لم يرض لماله اخبرنا الشريف ابو الفتح ابنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح ابنا ابو القسم البغوي ثنا
علي بن الجعد ابنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص قال كنت عند علي رضي الله عنه جالسا
حين اتي برجل من بني عجل يقال له المستورد مسلما فنصر فقال له علي ما ذاك قال وجدت دينهم خيرا من
دينكم قال وما دينك قال دين عيسى عليه السلام قال علي رضي الله عنه وانا على دين عيسى ولكن ما تقول
في عيسى عليه السلام فقال كلمة الله خلقت على ما فيها فغضب عمر فقال انه قال انه ربه فقال علي رضي الله عنه
اقتلوه فنشطه القوم حتى مات قال فجاء اهل الحيرة فاعطوني بجيفته اثني عشر الفا فابا عليهم علي وامر
بها فاحرقت بالنار ولم يرض لماله ورواه ايضا الشعبي عن عبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه دون
ذكر المال ثم قد حمل الشافعي رحمه الله ما عند ربي في تركة قوله بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ترك به قول معاذ ومعوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي
وذلك فيما اخبرنا ابو بكر بن فورك ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي
ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر عن ابي الاسود الديلي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص كذا رواه شعبة ورواه عبد الوارث
بن سعيد كما اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث
عن عمرو بن ابي حكيم الواسطي عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم
فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وان صح الخبر تاويله غير ما ذهب اليه انما
اراد ان الاسلام في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع اخبرنا ابو احمد بن علي ابنا
ابنا ابو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد
الله بن جميع عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال اذا ارتد المرتد ورثه ولده هذا منقطع القسم
لم يدرك جده باب الشركة اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ببغداد ابنا عبد الله بن جعفر بن درستوية ثنا يعقوب ابن سفين ثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
ثنا عبد الله بن المبارك عن مرعد سماك بن الفضل حوثاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي
قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك بين الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث

فقال له رجل قضيت في هذا عام اول بغير هذا كيف قضيته قال جعلته للاخوة من الام ولم يجعل للا
خوة من الاب والام شيا قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا واخبرنا ابو الحسين انبا عبد الله ثنا
يعقوب ثنا يزيد بن المبارك عن ابن ثور عن سماك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر وبنحوه ورواه
سفين بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر كانا في اسناده مسعود بن الحكم قال يعقوب بن سفين هذا خطا
انما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زرقي والذي عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود
ثقفي اخبرنا ابو الحسين بن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا سعيد بن سفين ثنا
سفين عن معمر واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا اسحاق بن ابراهيم
ومحمد ابن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم
يعني الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امراة تركت زوجها وابنتها واخوتها لامها واختها لابيها و
امها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للام والاب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا امير المؤمنين
انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم لفظ حديث
عبد الرزاق قال يعقوب بن سفين هذا خطا انما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخاري واخبرنا ابو الحسين
انبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ان مسعود
بن الحكم زرقي والذي روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفي اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو
انبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا حسين بن المعلم عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان عمر اشرك بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون
انبا سليمان التيمي عن ابي مجلز ان عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة
من الاب والام في الثلث وان عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهما اخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا
يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا ابو امية بن يعلى الثقفي عن ابي الزناد عن عمرو بن وهب عن ابيه
عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا واشرك بينهم في الثلث و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا ابو بكر يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا سفين
الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم انهم قالوا للزوج
النصف وللام السدس واشركوا بين الاخوة من الاب والام والاخوة من الام في الثلث وقالوا ما زادهم
الاب الا قربا واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا يزيد بن هارون انبا
محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في ام وزوج واخوة لام واخوة لاب و
ام للزوج النصف وللام السدس واشركا بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام في الثلث
ذكرهم وانثاهم فيه سواء وقالا ما زادهم الاب الا قربا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب
ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي ان عمر بن الخطاب وعبد الله اشركا
بينهم قال الشيخ وعبد الله وروي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا شعبة عن ابي
قيس عن هذيل بن شرحبيل قال اتينا عبد الله في زوج وام واخوين لام واخ لاب وام فقال قد تكاملت
السهام ولم يعط الاخ من الاب والام شيا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد

بن مسعود

بن مسعود ثنا النضر بن شميل انبا شعبة عن ابي قيس عن الهذيل قال قال عبد الله في امراة تركت
زوجها وامها واخويها لابيها وامها واخوتها لامها قال للزوج النصف وللام السدس وللاخوة
من الام الثلث تكملة السهمان ولم يجعل لاخوتها من ابيها وامها شيا اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو
انبا ابو عبد الله بن يعقوب بن محمد بن نصر ثنا اسحاق ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن ابي اسحاق
عن الارقم بن شرحبيل عن عبد الله انه قال في المشركة يا ابن ام تكاملت السهام دونك اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا محمد بن
سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من
الام الثلث ولم يشركا بين الاخوة من الاب والام معهم وقالا هم عصبة ان فضل شيء كان لهم وان لم
يفضل لم يكن لهم شيء اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن
حجر انبا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للا
خوة للام دون الاخوة من الاب والام قال هشيم وقد رددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال
فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علي فرددت عليه ايضا قال بيني وبينك ابن ابي
ليلى الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية يفرد بها محمد بن سالم وليس با
لقوي والشعبي وابراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يرو ياه من رواية ابي قيس الاودي
وان كانت موصلة الا ان له رواية ابي قيس شاهدا فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقرر
عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله اعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سفين الثوري
عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه انه جعل للاخوة من الام الثلث ولم يشرك الاخوة من الاب
والام معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء وباسناده قال انبا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن الاخوة من الام فقال ارايت لو كانوا مائة اكنتم تزيدونهم على الثلث
شيا قالوا لا قال فاني لا انقصهم منه شيا واخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا
محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة انبا يحيى بن زكريا اخبرني اسرائيل عن جابر عن عامر ان عليا وابا
موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان ورواه ايضا ابو مجلز عن علي مرسلا وحكيم بن جابر عن علي رضي
الله عنه موصولا فهو عن علي رضي الله مشهور

باب ميراث الحمل

اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث ورواه بن
خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الاعلى بهذا الاسناد مثله وزاد موصولا بالحديث تلك
طعنة الشيطان كل بني ادم نايل امنه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها
قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها الحجاب فطعن فيه يعني في الحجاب
وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه حتى
تلده امه الا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال ابو هريرة رايت هذه الصرخة التي
يصرخها الصبي حتى تلده امه فانه منها واخبرنا ابو بكر بن الحرث الاصبهاني انبا ابو محمد بن حيان
حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا
قال كذا وجدته ورواه سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الصبي
إذا لم يستهل واستهلاله الصياح والعطاس أو البكاء ولا يكمل ديته وقال سعيد لا يصلى عليه وروي
من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى في كتاب الجنائز أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر
محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الأوساق
التي نحلها إياها فلو كنت جددتيه أو احترتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك و
أختاك فاقتسموه على كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما
هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر
بن قتادة قالا أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس
حدثني ابن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعيد بنت سعد بن
الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت رجع إلي زيد بن ثابت يوما فقال إنه كانت لك حاجة أن
تكلمي في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت أم
سعد حملا فقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعيد ما كنت لأطلب من أخوتي شيئا باب

ميراث ولد الملاعنة

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا
يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل
به فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي
امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد
كذبت عليها ففارقها فجرت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان
ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها رواه البخاري
في الصحيح عن أبي الربيع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا
إسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز وجل فما بقي فلأولى رجل ذكر رواه
مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري كما مضى أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان
ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن أبي بكير حدثني إبراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن
ابن عباس قال جاء قوم إلى علي رضي الله عنه فاختصموا في ولد للمتلاعنين فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه
فلم يجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم أنبا الشعبي عن علي وعبد الله قالا عصبة
ابن الملاعنة أمه ترث ماله أجمع فإن لم يكن له أم فعصبتها عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال
زيد بن ثابت للأم الثلث وما بقي لبيت المال وبإسناده عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال في ابن
الملاعنة ترك أخاه وأمه لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو عليهما بحساب ما ورثا وقال
عبد الله للأخ السدس وما بقي فهي للأم وهي عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولأخيه السدس

وما بقي

وما بقي فبيت المال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن حماد بن سلمة
عن قتادة أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه للأخ الثلث
وللأم الثلث وقال زيد للأخ السدس وللأم الثلث وما بقي فلبيت المال أخبرنا أحمد بن علي
الأصبهاني أنبا إبراهيم بن عبد الله أنبا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى أنبا
ابن المبارك أنبا سعيد عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم يكن له أم
كان لعصبتها قال وكان الحسن يقول ذلك قال وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان
لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين ورواه محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن
عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بنحوه والرواية فيه عن علي مختلفة وقول
زيد أشبه بما ذكرنا من السنة الصحيحة عن علي ما مضى أخبرنا أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي
ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سئلا
عن ولد الملاعنة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه أمه حقها وإخوته من أمه حقهم ويرث
ما بقي من ماله موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته من أمه حقهم ويرث
ما بقي من ماله المسلمون قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا
أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال وقال بعض الناس
بقولنا فيها إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبة
أمه وقالوا عصبة أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما يقوم بمثلها
حجة أخبرناه أبو سعيد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم عن هشام بن عمار
ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن رؤبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لاعنت عليه قال أبو أحمد عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر قال أبو أحمد سمعت ابن
حماد يذكره عن البخاري أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد
وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد ثنا ابن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث
ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها قال وثنا موسى بن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد
عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ مكحول
منقطع وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنبا
إبراهيم بن عبد الله أنبا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا
سفيان عن داود يعني ابن أبي هند حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري قال كتبت إلى أخ لي
من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولد الملاعنة فقال قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأمه قال هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل
عن حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد
الملاعنة عصبته عصبة أمه أخبرناه محمد بن محمد أنبا أبو الحسين ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره
وهذا أيضا منقطع وقد حمل الأستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الأخبار على ما لو كانت أمه مولاة
لعتاقة والله أعلم باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني أخبرناه

ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معتمر عن سلم بن ابي
الزياد قال حدثني بعض اصحابنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من
غير رشدة فلا يرث ولا يورث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
الحسن بن مكرم ثنا ابو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لكل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى اليه
فادعاه ورثته من بعده فقضى ان كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس
له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن ادركه الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان
ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث
وان كان ابوه الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود ابن خالد ثنا ابي عن محمد بن راشد با
سناده ومعناه وزادوا ذلك فيما استلحق في اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى

باب ميراث المجوسي

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا
الربيع انبا الشافعي قال وقلنا اذا اسلم المجوسي وابنة الرجل امراته واخته امه نظرنا الى اعظم
النسبين فورثناها به والقينا للاخرى واعظمهما اثبتهما بكل حال فاذا كانت ام اخت اورثناها
بانها ام وذلك ان الام قد ثبت في كل حال والاخت قد تزول هكذا جميع فرايضهم على هذه المنازل
وقال بعض الناس اورثها من الوجهين معا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس بن يعقوب
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في مجوسي
تحته ابنته او اخته امراة له فيموت قال ترث بادنى القرابتين اخبرنا ابو بكر احمد بن علي انبا ابراهيم
ابن عبد الله انبا اسماعيل بن ابراهيم ثنا الحسن بن عيسى انبا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهري انه
سيل عن المجوس اذا اسلموا ولهم نسبان قال تورث باقربهما قال الشيخ ويذكر عن زيد بن ثابت انه
قال يرث بادنى الامرين ولا يرث من وجهين وذلك فيما اجاز لي ابو عبد الله الحافظ روايته
عنه عن ابي الوليد الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبد الغني عن ايوب الخزاعي بسنده الى زيد
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا حماد بن سلمة قال
سالت حماد بن ابي سليمان عن ميراث المجوسي فقال يرثون باحد الوجهين الوجه الذي يحل وروي
هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد بن هارون انبا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن
الجزار ان عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا اذا كانت امه امراته او اخته
او ابنته الحسن بن عمارة متروك اخبرنا محمد بن ابراهيم الازدستاني انبا ابو نصر العراقي ثنا
سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن رجل عن الشعبي
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا في المجوس يورث من مكانين قال سفين بلغني عن
ابراهيم انه كان يورث المجوس من مكانين قال الشيخ الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست
بالقوية

باب ميراث الخنثى

اخبرنا ابو بكر محمد ابن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم

بن عبد الله الاصبهاني انبا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسماعيل البخاري حدثني
بشر بن محمد انبا عبد الله انبا الحسن بن كثير سمع اباه قال سمعت عليا رضي الله عنه في خنثى قال
انظروا مسيل البول فورثوه منه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد ابن هارون انبا قيس بن الربيع عن عبد الله
بن حبش قال سمعت بن معقل واشياخهم يذكرون ان عليا رضي الله عنه سيل عن المولود لا يدري
ارجل او امراة فقال علي رضي الله عنه يورث من حيث يبول واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس ثنا يحيى ابن ابي طالب انبا يزيد ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن
وايل قال شهدت عليا رضي الله عنه يسال عن الخنثى فسال القوم فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه
ان بال من مجرى الذكر فهو غلام وان بال من مجرى الفرج فهو جارية واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس ثنا يحيى بن ابي طالب انبا يزيد انبا همام ابن يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن يزيد
زمن الحجاج فارسلوا اليه يسالونه عن الخنثى كيف تورث فقال تسجنوني وتستفتوني ثم قال انظروا من
حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فان بال منهما جميعا قلت لا ادري
فقال سعيد يورث من حيث يسبق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس ثنا يحيى انبا يزيد انبا
خالد بن زيد الهداري عن صالح الدهان او سلمة بن كليب قال سيل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث
فقال يقوم فيدنى من حايط ثم يبول فان اصاب الحايط فهو غلام وان سال بين فخذيه فهو جارية
وقد روي فيه حديث مسند باسناد ضعيف اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الماليني انبا ابو احمد بن
عدي الحافظ ثنا ابو صالح القسم بن الليث الرسعني ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن ابراهيم القاضي
ثنا محمد ابن السايب عن ابي صالح عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن مولود ولا له
قبل وذكر من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول محمد بن السايب الكلبي لا يحتج
به

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر
محمد بن الحسن المحمد اباذي انبا ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا حميد الطويل
عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو النضر الفقيه وعلي بن حماد العدل قالا ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا بين ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة اخرجه
مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد اخبرنا ابو الحسن بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار
ثنا سليمان بن الاشعث ابن اسحاق ابو داود ثنا ابو داود ثنا ابو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا الحسن ابن علوية القطان ثنا اسمعيل بن عيسى ثنا اسماعيل
بن زكريا عن عاصم عن انس قال قلت لانس بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره يعني دار انس با
لمدينة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن اسماعيل وقالا في داري واخرجه مسلم مختصرا
من وجه آخر عن عاصم الاحول اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز

ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا زكريا بن ابي زائدة
عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف
في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة كذا رواه الازرق وخالفه
جماعة في اسناده اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا محمد بن بشر وابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد ابن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن
مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
بن نمير وابي اسامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو جعفر احمد بن عبد
الحميد الحارثي ثنا ابو اسامة حدثني ادريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن بن
عباس في قوله عز وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال كان المهاجرون حين قدموا
المدينة يورث الانصار دون ذوي رحمه للاخوة التي آخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما
نزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال فنسختها قال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم من النصر والنصيحة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا هرون بن
عبد الله ثنا ابو اسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث
رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن ابي اسامة واخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكير ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل
ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وباسناده عن عباس والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابي لا يرث
المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض اخبرنا ابو بكر محمد بن
الحسن ابن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن
معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال آخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
وورث بعضهم ببعض حتى نزلت هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فتركوا ذلك وتوارثوا
بالنسب اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا
ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما و
زوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله
عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل
ادعوهم في ذلك لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى
آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو ثنا ابو محمد المزني انبا علي بن محمد ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد
بن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون في الذين كانوا يتبنون
رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله عز وجل فيهم ان يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الله الميراث
في الموالي وفي الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم

نصيبا في الوصية فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذي رد الله علينا فيه امرهم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الجواب ثنا عماد بن رزيق
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله عز وجل وما يتلى عليكم في الكتاب في
يتامى النساء في اول هذه السورة من المواريث قال كانوا لا يرثون صبيا حتى يحتلم

كتاب الوصايا

باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين الوارثين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ابن ابي اياس ثنا ورقاء عن بن ابي
نجيح عن عطاء بن ابي رباح عن بن عباس في قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين قال كان الميراث للذكر وكان الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما احب
فجعل للولد الذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف او الربع و
جعل للمراة الربع او الثمن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد
بن احمد بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا
بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان
تشاء الورثة عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك بن عباس ولم يره قاله ابو داود السجستاني وغيره وقد
روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس اخبرناه ابو بكر الاصبهاني انبا علي بن عمر ثنا ابو عبد الله
عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو ابن خالد ثنا ابي ثنا يونس بن
راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية
لورثة الا ان تشاء الورثة عطاء الخراساني غير قوي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته
اهل الحديث بان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية
لوارث واجماع العامة على القول به اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عبد
الوهاب بن نجدة ثنا بن عباس عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ثناؤه قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخبرنا ابو
سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب ابن ابي عصمة ثنا ابو طالب احمد بن
حميد قال سمعت احمد بن حنبل يقول اسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل
الحجاز فليس بصحيح قال الشيخ وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسماعيل
عن شامي والله اعلم وقد روي من وجه آخر من جانب من حديث الشاميين اخبرنا ابو زكريا
بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحرث بن محمد ثنا عبد الوهاب
بن عطا انبا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من
الميراث فلا يجوز لوارث وصية وذكر الحديث ورواه ايضا حماد بن سلمة عن قتادة وروي من وجه
آخر ضعيف عن عمرو واخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا الحسن
بن علي القطان ثنا اسماعيل ابن عيسى ثنا زياد بن عبد الله حدثني اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن

عمرو بن خارجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجز الورثة وروي من وجه
آخر اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه ابنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا
داود بن رشيد ثنا عمرو بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بديل ابي سعيد عن
انس ابن مالك قال اتى النخعيث ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل على لغابها فسمعته يقول ان الله
عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث وذكر الحديث ورواه الوليد بن يزيد البيروتي
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد شيخ يأتي لشامي حدثني رجل من اهل
المدينة قال اتى لخت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره وقد روي هذا الحديث من اوجه آخر كلها غير
قوية والاعتماد على الحديث الاول وهو رواية ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره
الشافعي من نقل اهل المغازي مع اجماع العامة على العمل به والله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة
اخبرنا ابو نصر الفرويني ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان يقول ان الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فجعلت ثلثه
لمن اوصى له ذي قرابته ثم جرت وصية قال وثنا سعيد ثنا هشيم انبا يونس عن الحسن في آية الوصية قال
كانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من ذلك الوالدين واثبت لهما نصيبهما في سورة النساء ونسخ
من الاقربين كل وارث وبقية الوصية للاقربين الذين لا يرثون قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم انبا
يونس وحميد عن الحسن انه كان يقول ما اوصى لذي قرابته طلقه بن اوصى لهم ثلث الثلث وتلا هذه الآية ثلثا
الثلث **باب من قال نسخ فرض الوصية للاقربين الذين لا يرثون وجوزها للاجنبيين**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سدة وثنا
اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس انه قال
مخطب الناس هاهنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فاتى على هذه الآية ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فقال نسخت هذه فلم ذكر ما بعده اخبرنا ابو علي الروذ
باري ابنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه
حسين بن ذكوان المعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت
الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث وكذلك رويناه عن ابن عمر في قوله اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو الحسن اسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا حدي ثنا سنيد ابن داود ثنا وكيع عن
سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نسختها اية الميراث يعني الوصية للوالدين
والاقربين وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال نسختها اية الميراث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة الا ان طاوسا
وقليلا معه قالوا ليست للقرابة غير الوارثين لانه اوصى لغير قرابته لم يجز فوجدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكم في ستة فلو كانوا رجل لا مال له غير فاعتقهم عند الموت فجزاهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثلثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة اخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فكانت دلالة
السنة في حديث عمران بن حصين بينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اجاز عتقهم في المرض و
الذي اعتقهم رجل من العرب والولي انما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه

وسلم لهم الوصية قال الشيخ هذا الحديث ثابت من جهة ابي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران و
اخبرنا ابو الحسين بن عبدان انبا احمد بن عبد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا سهل ابن بكار ثنا ابو
عوانة عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد فجاء
ورثته من الاعراب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع او قيل فقال لو علمنا ذلك ما صليتنا
عليه فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ورواه منصور بن زاذان
عن الحسن عن عمران ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره
حدثناه ابو بكر السلمي انبا بشر الاسفرايني ثنا داود بن حسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم عن
منصور بن زاذان فذكره بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم وابو عبد الرحمن
السلمي املاء قالوا انبا احمد بن محمد بن عبدوس الطرايفي ببجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول
ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن ابي اوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى قال لا قلت
فقد كتب على الناس الوصية او قال امر وا بالوصية قال اوصى بكتاب الله عز وجل وفي رواية السلمي فكيف كتب
رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه عن مالك بن مغول اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا اوصى بشيء رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن شيبة عن عبد الله بن نمير وابي معوية زاد وولا شاة اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو سعيد ابن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق
حدثني صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث اوصى لفرسه وبين بحاره بماية وسق خيبر واوصى للمارين بحاره
ماية وسق من خيبر واوصى للمشيين بحار ماية وسق من خيبر واوصى للاشعريين بحار ماية وسق
من خيبر واوصى بتنفيذ بعث اسامة بن زيد واوصى ان لا يترك بجزيرة العرب دينار هذا مرسل
باب ما جاء في قوله واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
وقولوا لهم قولا معروفا
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري
ثنا ابو كريب ثنا الاشجعي عن سفيان عن السيباني عن عكرمة عن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا
القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليس بمنسوخة رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حميد عن
الاشجعي زاد فيه ابراهيم ابن ابي الليث عن الاشجعي قال فكان ابن عباس اذا ولي رضخ واذا كان في الماء
قلة اعتذر اليهم فذلك القول المعروف اخبرنا ابو عمرو انبا ابو اسماعيل انبا القسم حدثني يزيد بن
الهيثم انبا ابراهيم فذكره واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن
الفضل الحبي ثنا احمد بن عبدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان ناسا يقولون ان هذه الاية نسخت واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمسا
كين فارزقوهم منه قال والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس هما وهما ابيان والله يرث ذلك الذي
يرزق ووالله ليس بوارث ذلك الذي يعطى الا وهو فاذا له مال يتامى ومالي يتيم رواه البخاري
في الصحيح عن ابي النعمان عارم عن ابي عوانة بلا شك والشك مني في اسناده وذكر عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت في هذه الاية انها لم تنسخ ورواه يحيى بن سعيد عن ابي عوانة لم يجاوز به سعيد

بن بكير وكذلك رواه شعبة وهشيم عن ابي بشر وروينا عن ابي موسى الاشعري انه كان يعطي بهذه الاية
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك
ابن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني ابي مليكة ان اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر يعني و
القسم بن محمد اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن وعايشة حية
قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاه من ميراث ابيه قال وتلى واذا حضر القسمة اولوا
القربى واليتامى والمساكين تمام الاية قال القسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما اصاب ليس ذلك له انما
ذلك في الوصية وانما هذه الاية في الوصية يريد الميت انه يوصي وفي رواية جماعة عن داود بن ابي
هند عن سعيد بن المسيب واذا حضر القسمة في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذلك من الثلث
عند الوصية وفي رواية قال اذا مات الميت فقد وجب الميراث لاهله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في هذه الاية واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه قال نسختها الفرايض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا احمد بن الفضل العسقلاني
ثنا ادم ثنا ابو شيبة عن عطاء في قوله واذا حضر القسمة الى اخر الاية قال هي منسوخة نسختها اية الميراث

باب تبدية الدين على الوصية

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله وقد روي في تبدية الدين قبل الوصية حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت اهل الحديث مثله قال الشافعي انبا سفين عن ابي اسحاق عن الحرث
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال الشيخ امتناع اهل الحديث عن
اثبات هذا التفرد الحرث الاعور برواية عن علي رضي الله عنه والحرث لا يحتج بخبره ولطعن الحافظ
وكذلك رواه سفين الثوري عن ابي اسحاق واخبرنا ابو محمد يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون انبا زكريا عن ابي اسحاق عن علي رضي الله
عنه قال انكم تقرون من بعد وصية يوصي بها او دين وان الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية
وان اعيان بني الام يتوارثون بني العلات واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني شبيب ابن
سعيد انه سمع عيسى بن ابي انيسة الجزري يحدث عن ابي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث
وصية كذا اتى به يحيى بن ابي انيسة عن ابي اسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف اخبرنا ابو زكريا
ابن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله
انبا سفين عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس انه قيل له كيف تامر بالعمرة قبل الحج و
الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله قال كيف تقرون الدين قبل الوصية والوصية قبل الدين
قال الوصية قبل الدين قال فيا تهما تبدون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني ان
التقديم جايز

باب الوصية بالثلث

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
ابن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد ابن عبد الله بن

عبد الحكم

عبد الحكم انبا عبد الله بن وهب حدثني رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ويونس بن يزيد ان
ابن شهاب حدثهم ح وانبا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد
الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا القعنبي وابو بكير عن مالك عن ابن شهاب عن
عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة
الوداع قال وبي وجع قد اشتد بي فقلت له يا رسول الله قد بلغني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة فاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث كثير او كبير
انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت فيها حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي
فقال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام
ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة لفظ حديث القطان وفي رواية ابن وهب
قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
يوسف عن مالك ورواه مسلم عن ابي الطاهر وحرملة عن ابن وهب عن يونس اخبرنا ابو
الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلثماية ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد
ثنا ابراهيم بن سعد قال ابن شهاب ثنا عامر بن سعد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن
يحيى انبا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من
الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق
بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك قلت يا رسول الله
اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم
لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة لفظ حديثهما واحد رواه
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري عن احمد بن يونس وغيره عن ابراهيم بن سعد وكذلك
رواه شعيب بن ابي حمزة وعبد العزيز بن ابي سلمة ومعمر عن الزهري وخالفهم سفين بن عيينة فقال عام
الفتح واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو جعفر محمد ابن عمرو بن البختري الرزاز قراءة عليه
ثنا سعدان بن نصر بن منصور ابو عثمان ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه
انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله
ان لي مالا كثيرا وليست يرثني الا ابنة لي فاوصي لي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك
لن تنفق لعلك ان تؤجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك قلت يا رسول الله اني ارهب ان اموت

بارض هاجرت منها قال انك لعلك ان تبقى حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
حاجتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة واخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفين
فذكره بنحو من معناه الا انه انك لن تنفق نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك
قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال انك ستخلف بعدي فتعمل عملا تريد به الجنة الا ازددت به
رفعة ودرجة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه رواه البخاري
في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن سفين وسفين خالف الجماعة
في قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع اخبرنا ابو عمر الاديب انبا ابو بكر الاسمعيلي اخبرني موسى
بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن
سعد عن ابيه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان
لا يردني على عقبي قال لعل الله ان يرفعك فينفع بك ناسا فقلت اريد ان اوصي وانما لي ابنة فاوصي
بالنصف قال النصف كثير قال قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير قال فاوصى بالثلث فجاز
ذلك لهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وقال فاوصى الناس
بالثلث فاجاز ذلك لهم اخبرنا ابو الحسين ابن بشران انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله
المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في اربع
آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وانا مريض فقلت يا رسول الله اوصي
بمالي كله قال لا قلت فبثلثيه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الثلث اخرجه مسلم
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر ابن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطا بن ابي
رباح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة في اعمالكم واخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا ثنا ابو العباس انبا محمد انبا ابن وهب اخبرني
رجال من اهل العلم منهم عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو يونس
بن يزيد وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية
فقال عمر الثلث وسط المال لا بخس ولا شطط

باب من استحب النقصان عن الثلث اذا لم يترك ورثته اغنياء استدلالا بما روينا في حديث سعد بن ابي وقاص

واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ح و
انبا ابو عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب انبا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن
يونس ح وانبا ابو عبد الله اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع كلهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع في الوصية
لكان افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير او كبير لفظ حديث وكيع وليس في
رواية ابن عيينة وعيسى في الوصية لكان افضل رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفين ورواه
مسلم عن ابراهيم بن موسى وعن ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة

قال

قال ذكر لنا ان ابا بكر رضي الله عنه اوصى بخمس ماله وقال لا ارضى من مالي بما رضي الله به من غنائم
المسلمين قال قتادة وكان يقال الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة اخبرنا علي بن احمد بن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء انبا محمد بن طلحة عن ادريس الاودي عن
طلحة بن مصرف عن مالك بن الحرث عن ابن عباس قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي يوصي بالربع
والذي يوصي بالربع افضل من الذي يوصي بالثلث اخبرنا الشيخ ابو الفتح انبا الشريحي انبا ابو
القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا زهير عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال لان اوصي
بالربع احب الي من اوصي بالثلث فمن اوصى بالثلث فلم يترك

باب من استحب ترك الوصية اذا لم يترك شيئا كثيرا استبقاء على ورثته

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو زكريا العنبري ثنا
محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عليا رضي الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فاراد ان يوصي فنهاه وقال ان
الله تع يقول ان ترك خيرا مالا فدع مالك لورثتك واخبرنا ابو نصر ابن قتادة انبا ابو منصور
النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معوية ثنا هشام فذكره بمعناه لم
من بني هاشم وقال فقال له علي رضي الله عنه ان الله يقول ان ترك خيرا وانك انما تدع شيئا يسيرا فدعه
لعيالك فانه افضل واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا ابو معوية عن
محمد بن شريك المكي عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لها رجل اني اريد ان اوصي
قالت كم مالك قال ثلاثة الاف قالت كم عيالك قال اربعة فقالت قال الله سبحانه وتعالى ان
ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو افضل واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور
النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك انبا ابن جريج عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس قال اذا ترك الميت سبع مائة درهم فلا يوصي

باب ما جاء في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وما ينهى عنه من الاضرار في الوصية

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن
احمد بن محمد بن عبد اوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معوية
بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك واعتق واعط منه
في سبيل الله فنهوا ان يامروه بذلك يعني من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يامره ان ينفق ماله
في العتق والصدقة في سبيل الله ولكن يامره ان يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله للذي
قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس او الربع يقول ايسر احدكم اذا مات وله ولد ضعاف
يعني صغارا اي يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغي ان تامرون بما لا ترضون به
لانفسكم ولاولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك وبهذا الاسناد عن ابن عباس في قوله وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه
يضر بورثته فامر الله سبحانه الذي يسمعه ان يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر
لورثته فامر الله سبحانه الذي يسمعه ان يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما

يحب ان يصنع بورثته اذا خشي عليهم الضيعة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الرحمن بن
الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا قال هذا عند الوصية ليقول له من حضره اقللت
فاوص لفلان ولآل فلان يقول الله وليخش اولئك وليقولوا كما يحبون ان يقال لهم في ولده بعده وليقولوا
قولا سديدا يعني عدلا اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد
بن منصور ثنا ابو هشام عن الاعمش عن مسلم عن مسروق انه حضر رجلا يوصي فاثر بعض الورثة على
بعض فقال له ان الله سبحانه قد قسم بينكم فاحسن القسم وانه من يرغب برايه عن راي الله يضل فاوصى
لذي قرابته ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز وجل اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو
داود ثنا عبدة بن عبد الله انبا عبد الصمد ثنا نصر بن علي الجداني ثنا الاشعث بن جابر حدثني شهر
بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل والمراة بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار وقال ثم قرا علي ابا هريرة من هاهنا
من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار حتى بلغ الفوز العظيم اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل
ببغداد ثنا ابو الحسن علي بن محمد المصري املاء في المحرم سنة تسع وثلاثين وثلثمائة ثنا بكر بن سهل
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور النضروي
ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال
الحيف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن
داود موقوفا وروي من وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف **باب الحرم لمن كان له شيء**
يريد ان يوصي فيه ان لا يبيت ليلتين او ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك
بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد الليثي ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس
عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن اسامة بن زيد اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن
بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد ان يوصي فيه يبيت ليلة
او ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل عن حماد اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب انبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث
عن ابن شهاب عن سالم ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرايني من اصله
ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الله بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل

عن ابن

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال الا وصيته مكتوبة عنده قال عبد الله بن عمر ما
مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي رواه مسلم
في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن عمرو وعن ابي الطاهر وغيره عن ابن وهب عن
يونس **باب الوصية بمثل نصيب ولده** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد
ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت
عن انس انه اوصى له بمثل نصيب احد ولده **باب الوصية بما زاد على الثلث**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي
ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد ح وانبا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته
لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم فاقرع
بينهم فاعتق ثنتين وارق اربعة وفي رواية سليمان فجزاهم ثلاثة اجزاء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة
بن سعد عن حماد بن زيد **باب العول في الوصايا واجازة** الورثة وصية لوارث
او ما زاد على الثلث قد مضى في حديث عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وروي ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن
سفين ثنا ابو نعيم ثنا محمد بن ابي ايوب ابو عاصم وهو ثقة قال قال لي ابراهيم تعلم الفرائض قلت
نعم قال تعرف رفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل اوصى بثلث ماله لرجل
وربع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم ادر فقلت ان ذاك لا يجوز انما يجوز له من ماله الثلث قال
فان الورثة اجازوه قلت لا ادري قال فاعلمك قلت نعم قال انظروا ما لا له نصف وثلث وربع
قلت فذلك اثنا عشر قال فنعم فناخذ نصفه ستة وثلثه وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فنقسم
المال على ثلاث عشر سهما فيعطى صاحب النصف ما اصاب ستة وصاحب الثلث ما اصاب اربعة وصاحب
الربع ما اصاب ثلاثة فذاك كذاك قلت نعم **باب الوصية بشيء بعينه** اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انبا عثمان بن محمد ابن بشر ثنا اسماعيل القاضي ثنا ابن ابي اويس
ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من اوصى ان يجعل
ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث اراده فقال ورثته لا نجيز انما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم
الموصي يضع ثلثه حيث احب من ماله بقيمة العدل انما الحائط كالرجل او الثوب يوصي به ليس للورثة
ان يقولوا انما له ثلث رحله وسيفه وثوبه **باب الوصية بالاعتاق عنه**
ومن استحب استغلاء الرقاب واقلالها او اكثارها واسترخاصها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو جعفر محمد بن علي بن رحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا جعفر بن عون العمري
وعبيد الله بن موسى العبسي قالا انبا هشام بن عروة عن ابي مرواح عن ابي ذر قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي

الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قال فان لم استطع قال تعين ضعيفا او تصنع
لا خرق قال فان لم افعل قال تدع من شرك فانه صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في
الصحيح عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم من وجه اخر عن هشام اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد
بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة
خمس وستين ومايتين ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن سعيد بن ابي هند عن اسماعيل بن ابي
حكيم مولى ال الزبير عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا من النار انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل
والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال فقال ادعوا لي مطرفا
وكان من اخره غلمانه فلما قام بين يديه قال انت حر لوجه الله عز وجل اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
عبيد الله بن سعيد بن ابي هند اخبرنا علي بن احمد ابن عبدان انبا احمد بن عبيد انبا احمد بن علي الخزاز
ثنا ابو داود بن رشيد ابو الفضل ح وانبا ابو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد ثنا مسدد بن
قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين
عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن
داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود

باب الوصية بالحج

اخبرنا ابو الحسين بن بشران
انبا اسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن انه قال في الرجل فرط في زكاة وفرط
في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يبدا بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى اذا صار
المال لغيره قال حجوا وزكوا غير هو من الثلث كذا في هذه الرواية وقد اخبرنا ابو حامد احمد بن علي بن
احمد الرزازي الحافظ انبا زاهر بن احمد ثنا ابو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد النيسابوري ثنا ابو الازهر
عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصي ان يحج عنه قال ان كان قد حج فمن الثلث وان لم يكن حج
فمن جميع المال اوصى او لم يوص وهذا عليه دين قال وانبا ابو بكر ثنا ابو الازهر ثنا عبد الرزاق انبا
معمر عن الزهري وابن طاوس عن ابيه قال اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج او كفارة يمين او
ظهار فهو من جميع المال قال وحدثنا ابو بكر ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة عن
قيس بن سعد عن عطاء عن زياد الاعلم عن الحسن في الرجل يوصي بالحج او بالزكاة قالا هو من جميع
المال وروينا عن ابراهيم النخعي انه قال اذا اوصى بحج او زكاة فهي من الثلث حج او لم يحج وعن ابن سيرين
مثل ذلك ويقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري يقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين اسند لا بما حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو اسحاق ابراهيم بن احمد ابن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ
ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم
فحجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضي الله الذي هو له فان الله احق
بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن موسى مسدد عن ابي عوانة

باب الوصية في سبيل الله عز وجل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة
الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل عن ابي معقل الاسدي اسد خزيمة قال اخبرني

اخبرني يوسف

يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع امر الناس ان يتهيؤا معه فتجهزنا فاصابتني هذه القرحة الحصبة او الجدري قالت فدخل
علينا من ذلك ما شاء الله فاصابتني مرض واصاب ابا معقل فاصاب ابا معقل فهلك فيها قالت وكان لنا
جمل ينفح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي يريد ان يحج عليه قالت فجعله ابو معقل في سبيل الله قالت
وشغلنا بما اصبنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من
وجعي فدخلت عليه فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجين معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله
لقد تهيأنا لذلك فاصابتنا هذه القرحة فهلك ابو معقل واصابني منها مرض فهذا حين صححت منها
وكان لنا جمل هو الذي يريد ان يخرج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا اخرجت عليه
فان الحج من سبيل الله اما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فانها كحجة قالت فكانت
تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري اخاصة لي لما فاتتني من
الحج ام هي للناس عامة قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو امير المدينة
في زمن معوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن ابي معقل وهو رجل بدري قال
فارسل اليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته بهذا الحديث انبا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد
بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن عبد الملك يعني ابن ابي سليمان عن انس بن
سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر انه ارسل الي بدراهم اجعلها في سبيل الله وان من الحاج من بين منقطع و
من بين من قد ذهبت نفقته افاجعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فانه سبيل الله قال قلت اني اخاف
ان يكون صاحبي انما اراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فانهم سبيل الله قال قلت اني اخاف الله ان اخالف
اسما امرت به قال فغضب وقال ويحك اوليس سبيل الله هذا مذهب لابن عمر وقد روي عن ابي الدرداء
انها تخرج في الغزو اخبرنا ابو الفتح العمري الشريف الامام انبا ابو محمد بن ابي شريح ثنا ابو القسم البغوي
ثنا علي بن الجعد انبا شعبة عن انس بن سيرين قال اوصى الي رجل بماله ان اجعله في سبيل الله
فسالت ابن عمر فقال ان الحج من سبيل الله فاجعله فيه

باب الرجل يقول ثلث مالي الى فلان

يضعه حيث اراه الله وما يختار للموصى اليه ان يعطيه اهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم
رضعاءه ثم جيرانه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن محمد ابن سختويه ثنا اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب ماله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه
الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء و
انها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رابح شك ابو عبد الرحمن وقد سمعت ما قلت واني ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه واخبرنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي ابن الحسن الدرامجروي ثنا يحيى قال قرات
على مالك فذكره وقال بريحاء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى

بن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد
الله بن يوسف انبا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الفضل
بن محمد الشعراني ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال واخبرني ابو بكر ابن محمد
بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثه رواه البخاري
في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي عمران عن طلحة بن عبد الله
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين قال ايهما اهدي قال الي اقربهما منك
بابا رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة اخبرنا ابو عبد الله الحسين ابن محمد
ابن الحسين الدينوري ثنا عمرو بن الخطاب العنبري ثنا عبد الله بن الفضل بن داحرة ثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي قال حدثتنا دلال بنت ابي المدل حدثتنا الصهباء عن عايشة قالت يا رسول الله ما
حق او ما حد الجوار قال اربعون دارا واخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج انبا
ابو محمد القسم بن غانم بن حمويه الطويل انبا ابو عبد الله البوشنجي ثنا اسماعيل بن سيف حدثني سكينة
قال اخبرني ام هاني بنت ابي صفرة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اوصاني جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من هاهنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا
وعشرة من ههنا قال اسماعيل عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه في هذين الاسنادين
ضعف وانما يعرف من حديث بن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اربعين دارا جار
قيل لابن شهاب وكيف اربعين دارا قال اربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه اورده ابو
داود باسناده عن الزهري في المراسيل **باب الوصية للرجل وقبوله ورده**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني اسماعيل بن محمد بن الفضل ابن محمد الشعراني انبا جدي ثنا نعيم
بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال عن البراء ابن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه لك قال
قد رددت ثلثه على ولده وذكر الحديث **باب نكاح المريض** اخبرنا ابو سعيد
بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي انبا سعيد بن سالم عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر انه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله
بن ابي ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث انها عاقر لا تلد فطلقها
قبل ان يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن ابي ربيعة
وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينها وبينه قرابة وباسناده قال قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا سعيد عن ابي جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم في
شكواه ان يخرج امراته من ميراثها فابت فنكح عليها ثلاث نسوة واصدقهن الف دينار كل امراة فيهن
فاجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن قال الشافعي اري ذلك صداق مثلهن قال الشافعي

وبلغني

وبلغني ان معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا القى الله وانا اعزب **باب
الوصية بالعتق وغيره اذا ضاق الثلث عن حملها** اخبرنا ابو احمد الحسن بن غلوية الا
سد اباذي بها ثنا ابو بكر احمد ابن جعفر القطيعي ثنا ابو علي بشر بن موسى ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان يبدا بالعتاقة في الوصية واخبرنا
ابو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن
الوليد ثنا سفين عن منصور عن ابراهيم قال اذا اوصى الرجل بوصايا او بعتاقة يبدا بالعتاقة وعن
سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدا بالعتاقة قبل الوصايا وعن سفين بن جريج عن عطاء
قال يبدا بالعتاقة وعن هشام عن الحسن قال يبدا بالعتاقة وعن سفين عن ايوب عن بن سيرين
قال اذا اوصى بوصايا وبعتاقة فبالحصص عن سفين عن جابر ومطرف عن الشعبي مثل قول بن
سيرين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال اذا كانت وصية وعتاق تحاصوا قال وثنا
ابو بكر ثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد انه قال في الوصية يكون فيها العتق فيزيد على الثلث قال الثلث بينهم
بالحصص قال وثنا ابو بكر ثنا ابو خالد عن حجاج عن عطاء قال بالحصص **باب الحج عن
الميت وقضاء ديونه عنه** حدثنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان
ثنا ابراهيم ابن الحرث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا شعبة قال جعفر بن اياس اخبرني عن سعيد بن عن ابن عباس
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قال لو كان عليها دين
اكنت قاضيه قال نعم فقال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ابن
مسلم ثنا شعيب بن رزيق قال سمعت عطاء الخراساني عن ابي الغوث ابن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول
الله اني ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة فما تراى الحج عنه قال نعم ويوجرون
ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة افضل وكذلك في النذر والمشي الى المساجد هذا مرسل بين
عطاء الخراساني ومن فوقه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله **باب الصدقة عن الميت**
اخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرني ابن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن المجمي ويحيى بن عبد الله
ابن سالم ومالك بن انس والليث بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت نفسها او اظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر في ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان مالكا قال في الحديث دارها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها
قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحاق قالا انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب
انبا جعفر بن عون عن هشام بن عروة حينئذ واخبرنا ابو عبد الله ثنا محمد بن مومل بن حسن بن عيسى
ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل
لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم لفظ حديث ابي عبد الله وحده رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي مريم

ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جعفر بن عون اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن
الحسن القاضي وابو صادق محمد بن احمد ابن ابي الفوارس الصيدلاني قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس
يقول انبانا ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه وهو غايب عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال هنالي اشهدك
ان حايطي الخراف صدقة عنها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح اخبرنا ابو بكر
بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم
ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن ابيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة
ان سعد ابن عبادة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت ام سعد الوفاة
فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فماتت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد فخبر با
لذي كان من شان امه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من شان امه وقال يا رسول
الله صلى الله اينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حايط كذا
وكذا سماه صدقة عنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا اسمعيل بن
قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا الليث بن سعد ح قال وانبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت
قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيه عنها رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر الفقيه ثنا ابو بكر محمد
بن اسحاق ومحمد بن ابراهيم بن قتيبة وعلي بن طيفور النسوي قالوا ثنا علي ابن حجر ح قال واخبرني ابو عمرو
بن ابي جعفر انبا ابو يعلى ثنا يحيى ابن ايوب ح قال واخبرني ابو بكر بن عبد الله انبا الحسن بن سفين
ثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان اتصدق عنه قال نعم رواه مسلم
في الصحيح عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر **باب الدعاء عن الميت**
اخبرنا ابو علي الروذباري وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاث اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر ح وانبا ابو بكر محمد
بن بكر الطوسي الفقيه ثنا محمد بن احمد الحاضري انبا ابو العباس السراج ثنا ابو همام السكوني و
الحسين بن الضحاك قالا ثنا اسماعيل عن العلاء فذكره بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره
باب ما جاء في العتق عن الميت اخبرنا ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي
ثنا ابو العباس الاصم انبا العباس بن الوليد بن يزيد وانبا ابي ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن
عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وايل السهمي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فا

فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة واراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق عنه مائة
رقبة وان هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسين لو اعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه لو كان مسلما فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر
محمد بن بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
انها ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت همت بعتق فقالت عبد الرحمن فقلت
للقسم بن محمد اينفعها ان اعتق عنها فقال القسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اعتق عنها هذا مرسل
ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ببعض معناه اخبرناه ابو الحسين بن
بشران ببغداد انبا ابو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد يعني ابن المنادي ثنا اسحاق الازرق ثنا هشام بن
حسان عن الحسين ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب
الصدقة وتحب العتاق فهل لها اجر ان تصدقت عنها او اعتقت قال نعم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في
كتاب المستدرك ثنا ابو عبد الله محمد ابن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي انبا عبد الله بن الوليد العدني
ثنا سفين بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن عايشة قالت جاء رجل اعتق عن ابي يا رسول الله قال
نعم كذا اخبرنا به وهو خطا انما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري
عن حبيب ابن ابي ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا قال يا رسول الله عن ابي وقد مات قال نعم اخبرناه ابو
بكر محمد بن ابراهيم الحافظ انبا ابو نصر العراقي ثنا سفين بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره مرسلا
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا سفين عن يحيى بن
سعيد عن القسم بن محمد عن عايشة ان اخاها مات في منامه وان عايشة اعتقت عنه تلادا من تلاده
يعني مماليك قدماء والتلاد والتلاد كل مال قديم واخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن الرفا انبا علي
بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا ابي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سالت
ابن عباس قلت الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من اجر قال نعم **باب**
الصوم عن الميت اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح انبا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من
حديث ابن وهب وقد مضى في كتاب الصيام حديث ابن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الصوم عن الميت وحدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انبا ابو محمد عبد الله
بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا بدل بن المحبر قال انبانا شعبة اخبرني سليمان
الاعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة نذرت ان تصوم
شهرا فماتت فاتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم عنها **باب الوصية للقرابة**
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ح وانبا ابو الحسن علي بن
احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عباس بن تميم السكري ثنا هدبة ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس
قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسالنا من اموالنا

فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي بيارحا لله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في
قرابتك فقسمها ابي حسان بن ثابت وابي ابن كعب قال ابو داود ويلقب عمرا انصاري محمد بن عبد
الله قال ابو طلحة زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن
النجار حسان ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عبيد
بن زيد بن معوية بن عمرو بن مالك بن النجار عمرو يجمع حسانا وابا طلحة وابيا قال الانصاري بين ابي و
ابا طلحة سنة اباحديث حماد عن ثابت اخرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الانصاري
حدثني ابي عن ثمامة عن انس بمثل حديث ثابت قال جعلها الفقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي بن كعب حدثنا
ابو طاهر الفقيه انبا ابو الفضل عبدوس ابن الحسين بن منصور السمسار ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي
الرازي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال لما نزلت هذه الاية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو طلحة يا رسول الله حائط بكة
وكذا هو لله عز وجل ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء اهلك قال فجعلته في حسان بن
ثابت وابي بن كعب اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل ابن
محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ح وثنا ابو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا ابو محمد احمد بن عبد الله المزني
ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عيسى الحكاني قالا ثنا ابو العباس اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك
الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من
الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا
يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه
مسلم من وجه آخر عن الزهري فثبت بهذا ومما قبله دخول بني الاعمام في الاقربين واخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن علي المهرجاني بن ابي علي السقا انبا ابو سهل احمد بن محمد هو ابن زياد القطان ثنا احمد بن عبد
الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله
شيئا سلوني من مالي ما شئتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن وكيع **باب الوصية للكفار** اخبرنا عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ح وانبا ابو الحسين بن بشران
العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفين عن ايوب عن عكرمة ان
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لاخيها يهودي اسلم ترثني فسمع بذلك فذهب فقال لها تبيع ربك يا
له يا فاباه ان يسلم فاوصت له بالثلث اخبرنا ابو زكريا عن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس
الاصم انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله ان ام طلحة
مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته ان صفية بنت حيي بن اخطب رضي الله عنها
اوصت لاخ لها يهودي واوصت لعائشة رضي الله عنها بالف دينار وجعلت وصيتها الى ابن لعبد الله
بن جعفر فلما سمع ابن اخيها سلم بكى بن فها فلم يرفها والتمس يوما اوصت له فرجد ابن عبد الله ذلك فاعتده
فقالت عائشة رضي الله عنها ابن سالته اعطوه الالف الدينار التي اوصت بها عمته ورويناه عن عمر
ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اوصى عنها اوصت لنسيب لها يهودي

باب ما جاء في الوصية للقاتل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو احمد المهرجاني
وابو ذكريا المزكي وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا ابو العباس هو
الاصم ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عاصم
ابن هبيرة عن زر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقاتل
وصية وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب الى وضع الحديث
واما ذكرت هذا الحديث ليعرف رواية وبالله التوفيق اخبرنا ابو سعيد المالكي انبا احمد بن عدي
ثنا ابن حماد حدثني عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يضع
بحمص اظنه كوفي روى عنه بقية وابو المغيرة احاديثه احاديث موضوعة كذب قال وثنا ابن حماد
قال قال البخاري محمد ثنا مبشر بن عبيد منكر الحديث **باب الرجوع في الوصية وتغييرها**
اخبرنا ابو بكر الفقيه انبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس ابن محمد ثنا
معوية بن عمرو ثنا اسحاق عن ابن عون عن القسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ليكتب
الرجل في وصيته ان حدث بي حدث وقوي قبل ان اغير وصيتي هذه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال لغير الرجل ما شاء من الوصية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه انبا
الحسن ابن سفين ثنا ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير
وصيته ما شاء حتى يقبل له القائلة قال القائلة الموت وغير القائلة **باب الرضا الذي يجوز في الاعطية** قد مضى في حديث سعد بن ابي وقاص عادني رسول الله صلى الله عليه و
سلم في حجة الوداع في وجع اشفيت منه على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا مرسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة
عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة
وذكر الحديث في طعنه قال فاحتملناه الى بيته فانطلقنا معه فكانا يقول لا باس وقائل يقول يخاف
عليه فاتي بنبيذ فشربه فخرج من جرحه فقالوا انه ليت فذكر
الحديث في وصيته وفي امر الشوري رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل

باب ما جاء في وصية الصغير

اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن
جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمرو بن سليم
الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان وورثته بالشام
وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها بما
يقال له برجسم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بسبعين الفا وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن
سليم وبذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة انهما اجازا وصية الصغير وقالا ان اصاب الحق اجزنا
والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع
عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه الا انه ذكر في انشائه الوصية انه
اعلم **باب وصية العبد** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد الفقيه
ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سعيد بن
قال سال طهمان ابن عباس ابو رجاء العبد قال لا **باب الاوصياء**

باب الاوصياء اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفين حدثني عبد الصفار بن عبد الله الموصلي ثنا علي بن مسهر عن هشام
بن عروة عن ابيه قال اوصى الى الزبير رضي الله عنه عثمان ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف وعبد الله
بن مسعود والمقداد بن الاسود ومطيع بن الاسود رضي الله عنهم وقال لمطيع لا قبل وصيتك قال له
مطيع انشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك الا ارى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني سمعت عمر
يقول لو تركت تركة او عهد عهدا الى احد لعهدت الى الزبير ابن العوام انه ركن من اركان الدين
واخبرنا ابو الحسين انبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن ابي عميس عن
عامر بن عبد الله بن الزبير قال اوصى عبد الله بن مسعود فكتب ان وصيتي الى الله والى الزبير بن العوام
والى ابنه عبد الله بن الزبير وانهما في حل وبل فهما وليا وقضيا في تركتي وانه لا يتزوج امراة من
بناتي الا باذنهما لا تحصن عن ذلك زينب قوله لا تحصن يعني لا يحجب عنه ولا يقطع دونها قاله ابو عبد القسم
باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى في نفسه ضعفا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وابراهيم بن منقذ
الخولاني بمصر قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله ابن ابي جعفر القرشي
عن سالم بن ابي سالم الجيشاني عن ابيه عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم لفظ حديث الدوري رواه
مسلم في الصحيح عن زهير ابن الحرث وغيره عن عبد الله بن يزيد باب من اختار الدخول فيها والقيام
بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وامانة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو القسم
علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد ابن ايوب انبا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا عبد العزيز
بن ابي حازم قال سمعت ابي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتي تليها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن
عبد الوهاب اخبرنا ابو احمد المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا
يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان ابن سليم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم له ولغيره اذا اتقى الله في الجنة كهاتين واشار النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه الوسطى والتي تلي
الابهام وبهذا الاسناد عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على
الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل رواه البخاري في الصحيح هكذا
مرسلا عن ابن ابي اويس عن مالك اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب
ابن سفين ثنا الحميدي ثنا سفين حدثني صفوان بن سليم عن امراة يقال لها انيسة عن ام سعيد بنت
مرة الفهري عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين
واشار سفين باصبعيه قال الحميدي قيل لسفين قال عبد الرحمن بن مهدي يقول ان سفين اصوب
في هذا الحديث من مالك قال سفين وما يدريك ادرك صفوان قالوا لا ولكنه قال ان مالكا قاله عن
صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفين عن انيسة عن ام سعيد بنت مرة عن ابيها فمن اين جاء
بهذا الحكم لاسناد فقال سفين ما الحسن ما قال لو قال لنا صفوان عطاء بن يسار كان اهون
علينا من ان يجيء بهذا الاسناد الشديد اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن

عبيد الصفار

عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن يزيد
الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على
الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعنبي واحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر
رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي باب الاثم في اكل مال اليتيم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انبا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر و
قتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات
المؤمنات رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي واخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان
باب والي اليتيم ياكل من ماله اذا كان فقيرا مكان قيامه عليه بالمعروف
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري انبا ابراهيم بن ابي طالب ثنا علي بن مسلمة ثنا ابن
نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق ورواه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابن
نمير اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا حميد بن مسعدة ان خالد بن
الحرث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مسارر ولا متاثل
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو احمد بن محمد بن
عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا يحيى ابن سعيد عن القسم بن محمد قال جاء رجل الى ابن عباس
فقال يا ابن عباس ان لي ابل وانا امنح منها وافقر وفي حجري يتيم وله ابل فما يحل لي من ابل يتيمي قال ان كنت
تبغي ضالة ابله وتمنها جرباها وتلوط حياضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك
في حلب وقد روينا في كتاب البيوع عن عمرو بن عباس في قضاء ما اكل منه اذا ايسر وهو قول
عبيدة ومجاهد وسعيد بن جبير وابي العالية وروينا عن حسن البصري وعطاء بن ابي رباح
لا يقضيه والله اعلم باب مخالطة اليتيم في الطعام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو زكريا العنبري ثنا محمد محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن
ابراهيم انبا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله عز
وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فحبس حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير و
ان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم باب ما جاء في تاديب اليتيم
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن ابي الليث
ثنا الاشجعي ثنا سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرني قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان حجري يتيما فاضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال افاكل قال

بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالكه بماله هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولا وهو ضعيف
قد مضى ذكره في كتاب البيوع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف بن ابي رجاء قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم الله رجلا اتجر في مال اليتيم للطمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن
سيمسة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن ادب اليتيم قالت اي لا ضرب احدهم حتى ينبسط

باب ما يجوز للوصي ان يصنعه في اموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع
عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله
ابتغوا من اموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا
محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن ابي ثابت ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه اخبرنا ابو بكر بن الحسن ثنا ابو العباس هو الاصم انبا الربيع
انبا الشافعي انبا سفين عن ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن ابي المخارق كلهم يخبره
عن القسم ابن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تزكي اموالنا وانها لتتجر بها ابا بكر اخبرنا ابو محمد
عبد الله ابن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كانت يكون عنده اموال يتامى فيستسلفها
ليجتر رها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من اموالهم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن مطر ثنا
يحيى ابن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت صلة تحدث
عبد الله يعني ابن مسعود واتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا اوصى الي وترك يتيما
فاشتري هذا الفرس او فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشتر شيئا من ماله وفي الكتاب لا تشتر شيئا
من ماله ولا تشتر من شيء من ماله

باب من احتاط فاوجب بقضاء ديونه

حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء انبا الشيخ ابو بكر احمد بن اسحاق انبا ابو الشيخ ثنا مسدد ثنا يشر بن
الفضل ثنا ابو مسلمة ثنا ابو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتالحه دعاني ابي من الليل فقال
اني لا اقتل اني اول من يقتل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ما ادع احدا بعدي
اعز علي منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي دينا فاقض علي ديني واستوص باخواتك
خيرا قال فاصبحنا كان اول قتيل قد قتله مع اخر في قبر لم يطب نفسي ان اتركه مع اخر في قبر فاستخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه واخبرنا ابو سعيد الخليل ابن احمد البستي ثنا
ابو العباس احمد بن المظفر الكري انبا ابو ابي خيثمة ثنا خالد بن خراش ثنا عبثار بن مضر عن
سعيد بن زيد عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه وقال فاخرجه كيوم دفنته
الا هنية عند راسه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمونة فذكر قصة مقتل
عمر رضي الله عنه ومنها عن عمر قال يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين
الفا او نحوه ذلك فقال ان وفاله مال آل عمر فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان
لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فاد عني هذا المال رواه البخاري في الصحيح عن موسى

اخرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين بن علي بن عيسى الحيري ثنا جعفر ابن محمد بن سوار
انبا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطوسي ثنا ابو اسامة ثنا حماد بن اسامة ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه
لا يقتل اليوم الا ظالما او مظلوما واني ارى ساقتل اليوم مظلوما واني من اكبر همي لديني افترى ديننا
يبقي من مالنا شيئا يا بني بع مالنا واقض ديني واوصى بالثلث وثلث الثلث لبنيك عبد الله بن الزبير
فان فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان ولد عبد الله قد وازي
بعض بني الزبير يومئذ وعباد قال وله يومئذ تسع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه
ويقول يا بني ان عجزت عن شيء منه فاستعن عولاي قال فوالله ما دريت ارادة ثلث باية من مولاك
قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه الا قلت يا مولاي الزبير اقض عنه فيقضيه قال و
قتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين منها الغابة واحد عشر دينارا بالمدينة ودارين با
لبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وانما كان دينه الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال
فيستودعه اياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف اني اخشى عليه الضيعة وما ولي امارة قط ولا جباية
ولا خراجا ولا شيئا قط الا ان يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او مع ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف
قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن اخي كم على اخي من الدين فكتمه وقال مائة الف
قال حكيم ما ارى تا اموالكم تسع لهذه قال فقال عبد الله ارايتك ان كانت الفي الف ومائتي الف قال
ما ارأكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي قال وكان الزبير اشترى بالغابة ستين و
مائة الف وباعها عبد الله بن الزبير ان ستم تركناها لكم قال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من هاهنا الى هاهنا
قال فباع منها فقضى دينه فاوفاه وبقي منها اربعة اسهم ونصف مال فقدم على معوية وعنده عمرو
بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معوية كم قومت الغابة قال ستمائة الف او قال كل
سهم مائة الف قال كم بقي قال اربعة اسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة
الف وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة الف قال
معوية كم بقي قال سهم ونصف قال قد اخذته بمائة الف وخمسين الفا قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه
من معوية بستمائة الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا
اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فليأتنا فليقضه قال فجعل كل سنة
ينادي بالموسم فلما مضى اربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير اربع نسوة ورفع اثنتا عشرة
كل امرأة سهمها الف الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف الف رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق
بن ابراهيم عن ابي اسامة

باب ما جاء في كتاب الوصية

اخبرنا ابو عبد الله محمد
السلمي انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو محمد صاعد ثنا محمد بن ابي بكير ثنا فضيل بن عياض عن هشام بن
بن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان بن فلان اوصى
به يشهد ان لا اله الا الله لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك من بعده من اهله ان يتقوا الله حق تقاته وان يصلحوا

ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني
ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاكم ان لا يدعوا واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبا عبد الوهاب بن عطا انبا ابن عون قال كانت
وصية ابن سيرين ذكر ما اوصى به محمد ابن ابي عمرة بنيه وبني اهله ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم و
ان يطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين واوصاهم بما اوصى به ابراهيم ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم ان لا يدعوا ان يكونوا اخوان الانصار ومواليهم فان العفاف
والصدق ابقى واكرم من الزنا والكذب واوصاهم فيما ترك ان حدث لي حدث قبل ان اغير وصيتي اخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو عبد الله ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا ابو حيان بن
يحيى بن سعيد عن ابيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى الربيع بن خثيم و
اشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا وجاوزنا لعباده الصالحين شيئا اني رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وان امر نفسي ومن اطاعني ان يعبد الله في العابدين ويحمده في الحامدين و
ان ينصح لجماعة المسلمين

كتاب الوديعة :: باب ما جاء في الترغيب في اداء الامانات

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم
بن الهيثم ثنا ابو اليمان ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا انبا ابو محمد المزني انبا علي بن
محمد بن عيسى انبا ابو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع وهو مسئول عن رعيته
والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى
رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري حدثنا الشيخ الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله انبا ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا احمد بن الحسين بن نصر
الجدا ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث منكن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه
مسلم من اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد اخلف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد
بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا عبد الاعلى بن حماد وابو نصر التمار قالا ثنا حماد ابن سلمة
فذكره رواه مسلم في الصحيح عن ابي نصر التمار وعبد الاعلى ابن حماد اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابو الربيع ثنا اسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن
مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان رواه البخاري في الصحيح عن ابي الربيع ورواه مسلم عن
قتيبة ويحيى بن ايوب عن اسماعيل اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن سعيد
النسوي ثنا سليمان بن حرب ثنا ابو هلال عن قتادة عن انس بن مالك قال قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه
وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الا قال في خطبته لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له حدثنا
ابو محمد عبد الله بن يوسف املا انبا ابو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو
عبيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد
بن الحسين ثنا ابو الازهر ثنا اسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن السايب عن زاذان ابن
مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الامانة تؤتى بصاحبها وان كان قتل في سبيل الله فيقال له
اد امانتك فيقول رب ذهبت الدنيا فمن اين اؤديها فيقول اذهبوا به الى الهاوية حتى اذا اتى به الى قرار
الهاوية مثلت له امانته كيوم دفعت اليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى اذا راى انه خرج منها
حوت وهو في اثرها ابد الابدين وقرا عبد الله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها اخبرنا ابو
المهرجاني انبا ابو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير عن عمرو بن عبد الرحمن بن
دلاف عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنظروا الى صلاة احد ولا الى صيامه ولكن انظروا الى
من اذا حدث صدق واذا ائتمن ادى واذا اتقى ورع واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يغرنكم صلاة رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا
امانة له اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق انبا ابو احمد حمزة بن العباس القفي ثنا عباس الدوري ثنا علي
بن اسحاق المروزي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث ابن سعد عن خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال عن عبد العزيز
بن عمر عن عبيد بن ابي كلاب انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبنكم من الرجل
طنطنته ولكنه من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني
ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق انبا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن
شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة
وسيصلي اقوام لا دين لهم وفيما روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحاق بن يسار قال حدثني
من لا اتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وامر يعني رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الودائع التي كانت عنده للناس وعن محمد بن اسحاق قال اخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عويم ابن ساعدة قال حدثني رجال قومي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام علي
ابن ابي طالب ثلث ليال وايامها حتى ادى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس
حتى اذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيما اجازني ابو عبد الله روايته عنه ان ابا
الوليد الفقيه اخبرهم قال ثنا الحسين ابن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرهما

باب لا ضمان على مؤتمن

اخبرنا ابو حازم الفقيه الحافظ انبا ابو عمر بن حمدويه
ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا ابو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان
ابا بكر رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب ان لا ضمان فيها واخبرنا
ابو بكر الاردستاني انبا ابو نصر العراقي انبا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفين عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان
وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان وروي في ذلك حديث مسند باسناد ضعيف اخبرنا

ابو بكر بن الحرث الفقيه انبا علي بن عمر والحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني
اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن وروى بن لهيعة عن عمرو بن مسعود عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه اخبرنا ابو القسم
عبد الواحد بن محمد بن اسحاق بن النجار المقري بالكوفة انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن
حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن حبيش ان رجلين استودعا امراة من قريش ماية دينار
على ان لا تدفعها الى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فاتا احدهما فقال ان صاحبي توفي فادفعي
الى المال فابت فاختلف اليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى اعطته ثم ان الاخر جا فقال اعطني الذي
لي فذهب بها الى عمر فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه هل بينة قال هي بيني فقال ما اظنك الا ضامن
قالت اسالك يا ابا فلان الا ترفعنا الى علي بن ابي طالب فاتوه وهو يطين حوضا له في بستان وهو متزر بكساء
فقصوا عليه القصة فقال ايتني بصاحبك والى متاعك اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو عمرو بن مطر
وابو الحسن السراج قالا انبا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس
ابن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله واخبرنا ابو القسم عبد الخالق
بن علي انبا ابو بكر بن خنب انبا ابو اسماعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من اهل البصرة ان انس بن مالك حدثه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت او ضاعت فغرمها اياه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال الشيخ يحتمل انه كان فرط فيها فضمنها اياه بالتفريط والله اعلم وقد اخبرنا ابو بكر القاضي ثنا ابو
العباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا ابو عاصم ثنا ابو يونس القوي قال سمعت الشعبي عن انس بن مالك
قال استودعت مالا فوضعته مع مالي فهلك من بين مالي فرفعت الى عمر فقال انك لامين في نفسي ولكن
هلكت من بين مالك فضمنته اخبرني عبد الرحمن السلمي انبا ابو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا محمد بن
علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الانصاري ثنا هشام عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيحركها ياخذ
بعضها قال كان يقول اذا حركها فقد ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

باب بيان مصرف الغنيمة في الامم الخالية الى ان احلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم
بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو
هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا
وعجزنا فطيبها لنا اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال للقوم لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني
بها ولما يبن ولا اخر قد بنا بناء ولما يرفع سقفها ولا اخر قد اشترى غنما او خلفات وهو ينظر
ولادها فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم
احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا على ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه
فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني

قبيلتك

قبيلتك فبايعت قبيلته فلصق يد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل
راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلت فلم تحل الغنائم لاحد من
قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن المبارك
عن معمر ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا محاضر
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الروس قبلكم كانت تجمع فتنزل نارا
من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر واسرع الناس في الغنائم فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا لفظ حديث ابي معوية وفي رواية محاضر
وانه لما كان يوم بدر اغاروا فيها قبل ان تحل لهم فانزل الله عز وجل وزاد في اخره واحلت لهم والباقي
بمعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم
عن زياد عن يزيد الفقيه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
كان نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت
لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وايما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين
يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى

باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام وانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة ومن لم يشهدها حتى نزل قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان
الخمس لاهل الخمس واربعة اخماسها لمن شهد الوقعة اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن
بشران العدل ببغداد انبا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثلثماية ثنا محمد ابن
عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال
نزلت في اربع ايات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله تعلينه فقال ضعه من حيث اخذته ثم
قلت يا رسول الله تعلينه فقال ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله تعلينه فقال ضعه من حيث
اخذته فقلت يا رسول الله تعلينه واجعلني كمن لا غنا له قال ضعه من حيث اخذته قال ونزلت
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية اخرجه مسلم من حديث غندر من شعبة و
قال اجعل كمن لا غنا له اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي
ثنا ابو بكر وعثمان انبا ابي شيبة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه
قال جيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري من
العدو فهب لي هذا السيف فقال ان هذا السيف لا لي ولا لك فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم
يبل بلائي فبينا انا اذ جاءني الرسول فقال اجب فظننت انه قد نزل في شيء من كلامي فجيت فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك فان الله عز وجل قد جعله لي فهو
لك ثم قرا يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاية اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا احمد ابن النضر بن عبد الوهاب ثنا وهب ابن بقية الواسطي

ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بدر من قتل كذا وكذا قال فيقدم الفيتان وذوو الشيخة الروايات فلم يبرحوها فلما فتح الله
عليهم قالت المشيخة كنا رداءً لكم لو انهزمتم فيئتم الينا فلا تذهبوا منا للمغنم ونبقى قالي الفيتان وقالوا
جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تبارك وتعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله و
الرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك
خيرا لهم وكذلك ايضا فاطيعوني فاني اعلم عاقبة هذا منكم واخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد
بن عبيد الصفار ثنا ابو عثمان النشري ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة عن
داود بن ابي هند فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني
عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة
بن الصامت عن الانفال قال فينا اصحاب بدر نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
التقى الناس ببدر نفل كل امري ما اصاب وكنا اثر اثالث يقاتلون العدو ويوم دون وثلث يجمعون
النفل وثلث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كرة العدو وحرسا له فلما وضعت
الحرب قال الذين اصابوا النفل هو لنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امري ما اصاب
وقال الذين يقلبون ويا سرون والله ما انتم باحق به منا نحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين
النفل فانتم باحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما انتم
باحق به منا وقال الذين كانوا قريبا منه لقد هممنا ان نحمل على القوم حملة رجل ليس دونها احد يمنعه ولكنا
خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فحمينا دونه فانتم احق به منا فلما اختلفنا و
ساءت اخلاقنا انزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه على الناس عن بوا
فكان ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ورواه جرير بن حازم عن محمد
بن اسحاق بمعناه مع تقصير في اسناده وقال فقسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس واخبرنا ابو سعد
عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي ابن احمد السبزي ثنا عبد العزيز بن معوية البجري ثنا محمد بن جهضم الجراني
حدثنا اسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان الاشدق عن مكحول عن ابي سلام عن
ابي امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت انه قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله ابتدرهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة
بارسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا
لنا النفل نحن الذين قتلنا العدو وبنا نقاموهم وقال الذين كانوا احدقوا برسول الله صلى الله عليه
وسلم والله ما انتم باحق به منا هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتالا العدو منه غرة
وقال الذين استولوا على العسكر والله ما انتم باحق به منا نحن استولينا على العسكر فانزل الله تبارك وتعالى
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق اخبرنا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عمر انه

قال لرجل امّا قولك الذي سالتني عنه اشهد عثمان رضي الله عنه بدرا فانه شغل بابنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وذكر الحديث اخرجا البخاري من حديث ابي
عوانة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي انبا محمد بن عمرو بن خالد
ثنا ابي ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ح وانبا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب ثنا محمد القسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري انبا اسماعيل بن ابي اويس
حدثني اسماعيل ابن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تسميته من شهد بدرا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه عثمان بن عفان
بن ابي العاص تخلف عن امراته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وجعة فتخلف عليها حتى
توفيت يوم قدم اهل بدر المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال واجرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال واجرى وقد اطلحة بن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجرى يا رسول الله قال واجرك
وابو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فرجعه واميره على المدينة وضرب له بسهمه مع اصحاب
بدر وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الصفراء فاصابته سانرحى فرجع
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه وعاصم بن عدي خرج لعموا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه والحرث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى
الله عليه وسلم بسهمه لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحرث بن
حاطب رده وضرب له بسهمه اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس في سورة الانفال قوله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال
الانفال الغنائم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء ما اصاب شرايا المسلمين
اتره به فمن حبس منه ابرة او سلكا فهو غلول منا لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيهم شيئا
قال الله تبارك وتعالى يسالونك عن الانفال قل اني جعلتها لرسولي ليس لكم فيها شيء فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم الى قوله ان كنتم مؤمنين ثم انزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم واليتامى و
المساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل اربعة اخماس الناس فيه سواء للفارس سهمان وللراجل سهم
سهم وللراجل سهم كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط انما هو ابن السبيل اخبرنا ابو علي الروذ
باري انبا محمد بن بكر ثنا داود ثنا ابو بردة عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنائم فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاث قال
نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر فقال كنت احمله يوم القيامة فقبل عذره وقبله باب وجوب الخمس
فالغنيمة والفيء وما قال الله تعالى الخمس الجزية وما في معناها قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال ما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي

القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الشافعي الغنيمة والفيء يجتمعان في ان فيهما معا الخمس من
جميعهما لمن سمى الله له في الآيتين معا وقال في القديم انما يخمس ما اوجف اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سمعت ابن
عباس يقول ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ممن القوم قالوا من
ربيعة قال مرحبا بالوفد غير الخزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة وانا نأتيك من شقة بعيدة
وانه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بامر فصل ندعو
اليه من ورائنا وندخل به الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع امركم بالايمان
بالله وحده اتدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من الغنائم الخمس وانهاكم عن اربع عن الربا والحنتم والنقير
والمزفت وربما قال والمقير فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم رواه البخاري في الصحيح عن علي بن
الجعد عن شعبة واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة اخبرنا الامام الفتح العمري ناصر بن الحسين انبا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انبا ابو القسم البغوي ثنا علي بن الجعد انبا شعبة فذكره باسناده
ومعناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا
يوسف بن منازل التميمي انبا عبد الله الحافظ بن ادريس الاودي ثنا خلف بن ابي كريمة عن معوية
بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباه جد معوية الى رجل اعرس بامراة ابيه فضرب
عنقه وخمس ماله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد ثنا محمد بن عايذ
ثنا الوليد ثنا عيسى بن يونس حدثني فيما حدثه ابن العدي بن عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز رحمه
الله كتب ان من سال عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراه المؤمنون عدلا موافقا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة
بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها الخمس ولا مغنم رواية عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه منقطعة والله اعلم

باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها كانت له خاصة دون المسلمين بعضها حيث اراه الله عز وجل

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال
سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه والعباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما يختصمان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عمر كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله من لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على
اهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثم وليها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها بمثل ما وليها به ابو بكر ثم وليها به
فجئتماني تختصمان اتريدان ان ادفع الى كل واحد منكما نصفا اتريدان مني قضاء اتريدان مني غير
ما قضيت به بينكما اولا فلا والذي باذنه تقوم السموات والارض لا قضي بينكما قضاء غير ذلك فان
عجزتما عنها فادفعاها الي اكفيكماها قال الشافعي رحمه الله فقال لي سفين لم اسمعه من الزهري ولكن
اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث

بن عيينة مختصرا قال الشافعي ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان
للموجفين وذلك اربعة اخماسه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسماعيل عن اسامة بن زيد
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بينما انا جالس في اهلي حين تمنع النهار اذا اتى
رسول عمر بن الخطاب فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت حتى ادخل عليه فذكر الحديث بطوله في محاورة
علي وعباس رضي الله عنهما فقال عمر انا احدثكم عن هذا الامر ان الله خص رسوله بشيء من هذا الفيء
لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب حتى بلغ و
الله على كل شيء قدير فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختارها دونكم ولا استاثر
بها عليكم ولكن اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق
منها على اهله سنتهم من هذا ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته وذكر باقي الحديث ثم قال اسامة بن زيد اخبرني محمد بن المنكدر عن مالك بن اوس ان عمر قال فيما
يحتج به كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت
حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزاها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزئين بين
المسلمين وحبس جزءا لنفسه ونفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله رده على فقراء المهاجرين اخبرنا ابو
علي الروذباري انبا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري في
قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا حفظها
وهو محاصر قوم آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال
الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه اخبرنا
ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انبا ابراهيم ابن عبد الله الاصبهاني ثنا ابو احمد بن فارس ثنا محمد بن
اسماعيل البخاري قال قال لي ابراهيم ابن يحيى بن محمد حدثني ابي عن ابي حذيفة بن حذيفة قال اخبرني عمي
زياد بن صيفي عن ابيه عن جده صهيب بن سنان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير انزل
الله عز وجل ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه و
سلم خاصة فقسمها للمهاجرين واعطى رجلين من الانصار سهل بن حنيف وابن عبد المنذر يعني ابا لبابة
واعطى ابا بكر واعطى عمر بن الخطاب بين خرم واعطى صهيبا واعطى سهل بن حنيف وابا دجانة مال
الاخوين واعطى عبد الرحمن البير وهو الذي يقال له مال سليمان واعطى الزبير البير

باب بيان مصرف اربعة اخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الاموال مما فيه صلاح الاسلام واهله وانها لم تكن مورثة عنده

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا ابو المثنى ومحمد بن ابراهيم البوشنجي ومحمد بن هارون
الازدي ح قال واخبرني دعلج بن احمد السجزي وابو زكريا يحيى بن محمد العنبري ومحمد بن جعفر المزكي قالوا
ثنا ابو عبد الله بن محمد بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن مالك ابن انس عن محمد بن شهاب الزهري ان
مالك بن اوس بن الحدثان حدثه قال ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئته حين تعالى النهار فوجدته

النهار

في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله متكئا على وسادة من ادم فقال لي يا مالك انه قد دف اهل ابيات
من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه واقسمه بينهم فقلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مالك قال
فجاء يرفا فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد قال نعم عمر فايذن لهم
فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
الكاذب الاثم الغادر الخائن فقال بعض القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحهم قال مالك ابن اوس
فخيل الي انهم كانوا قدموهم لذلك قال عمر انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وانما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل عباس وعلي رضي الله عنهما فقال انشدكم
الله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وانما تركنا
صدقة قالا نعم قال عمر فان الله تبارك وتعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها
احدا غيره قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ما ادري هل قرا الاية
التي قبلها ام لا قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم
حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال
ثم قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا رضي
الله عنهما بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالوا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر
ان اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من
ابيها فقال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا اثما
غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وولي ابو بكر فرايتماني كاذبا اثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها
ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على
ان عليكما عهد الله ان تعملا فيه بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتماها بذلك فقال
اكذلك قالا نعم ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لاقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فردّاها الي رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء ورواه البخاري عن اسحاق بن محمد
الفروي عن مالك اخبرنا ابو عبد الله ابن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انبا اسماعيل بن محمد
الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال جاءني رسول عمر رضي الله عنه فاتيته فقال انه حضر في المدينة مال من به غيري قال اقبضه ايها المرء
قال فبينا انا على ذلك دخل عليه مولاه يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ولا ادري اذكر
طلحة ام لا يستاذنون عليك فقال ايذن لهم ثم مكث ساعة فقال هذا العباس وعلي يستاذنان عليك قال
فاذن لهما فدخلا قال فقالا العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال فقال القوم اقض بينهما
وارح كل واحد منهما من صاحبه فانهما قد طالت خصومتهما قال وهما حينئذ يختصمان مما افاء الله على
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير قال القوم اجل اقض بينهما وارح كل واحد منهما من
صاحبه قال فقال عمر رضي الله عنه انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال القوم نعم قد قال ذلك ثم اقبل عليهما فقالا مثل
ذلك فقال عمر اني ساخبركم عن هذا المال ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه

غيره قال ما افاء الله على رسوله منهم الاية ثم قال والله ما حداها رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم ولا
استاثرها عليكم لقد قسمها فيكم وبثها فيكم حتى بقي هذا المال فكان ينفق على اهله منه سنة وربما قال معمر
يحبس قوت اهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله عز وجل فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمل فيها بما كان يعمل ثم اقبل على علي والعباس ثم قال
وانتما تزعمان انه فيها ظالم والله يعلم انه فيها صادق بار تابع للحق ثم وليتها بعد ابي بكر رضي الله عنه سنين
من امارتي ففعلت فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانتما تزعمان اني فيها ظالم والله يعلم
اني فيها صادق بار تابع للحق ثم جئتماني جاءني هذا يعني العباس يسالني ميراثه من ابن اخيه وجاءني
هذا يريد عليا يسالني ميراث امراته من ابيها فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
نورث ما تركنا صدقة ثم بدا لي ان ادفعها اليكم فاخذت عليكما عهد الله وميثاقه ان تعملا فيها بما عمل
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده واياما وليتها فقلتما ادفعها الينا على ذلك فتريدان مني
قضاء غير هذا والذي باذنه تقوم السموات والارض لاقضي بينكما فيها بقضاء غير هذا ان كنتما عجزتما
عنها فادفعاها الي قال فغلبه علي رضي الله عنه عليها فكانت بيد علي ثم بيد حسن ثم بيد حسين ثم بيد
علي رضي الله عنه بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن ثم بيد زيد بن حسن قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن
حسن حتى ولي يعني بني العباس فقبضوها رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم وغيره عن عبد
الرزاق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن
الحسين ثنا ابو اليمان انبا شعيب عن الزهري اخبرني مالك بن اوس ابن الحدثان النصري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه دعاه بعد ما ارتفع النهار قال فدخلت عليه فاذا هو جالس على رمال سرير ليس
بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من ادم فقال يا مالك انه قد قدم من قومك اهل ابيات
حضروا المدينة قد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت بذلك
غيري فقال اقبضه ايها المرء فبينا انا عنده اذ جاء حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن و
الزبير وسعد وعبد الله رضي الله عنهم يستاذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك
في علي والعباس رضي الله عنهما يستاذنان قال نعم فايذن لهما فلما دخلا قال العباس يا امير المؤمنين اقض
بيني وبين هذا لعلي وهما يختصمان في انصراف ما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال الرهط
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر رضي الله عنه اتئدوا انا انشدكم الله الذي
باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه
قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي والعباس فقال انشدكما بالله اتعلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا الفيء بشيء لم يعطه
احدا غيره فقال الله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على ما يشاء والله على كل شيء قدير وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما اختارها دونكم ولا
استاثرها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي فيها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبضه ابو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس

تذكران ان ابا بكر فيه فيه كما تقولان والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر
فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه
بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او بما عمل فيه ابو بكر وانتم حينئذ واقبل على علي والعباس
تذكران اي فيه كما تقولان والله يعلم اني فيه لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما
واحدة وامركما جميع فجئتني يعني عباسا فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما
تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
فيه بما عمل به فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت به فيه منذ وليته والا فلا تكلمان فقلتما
ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي فانا اكفيكماه قال فحدثت بهذا
الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن اوس انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تقول ارسل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان الى ابي بكر يسالنه ثمنهن مما افاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اردهن عن ذلك فقلت لهن الا تتقين الله الم تعلمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث يريد بل الى نفسه ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال
فانتهى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن وكان ابو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لا يقسم ورثتي شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وطالت فيها خصومتهما فابى عمر رضي الله عنه ان يقسمها بينهما حتى اعرض عباس
ثم كانت بعد علي بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين وحسن ابن حسين كلاهما
كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا رواه البخاري في
الصحيح عن ابي اليمان حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك رحمه الله انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن
حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة ح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عمرو بن مرزوق
انبا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت اكتبه لي فاتى به
مكتوبا من برا دخل العباس وعلي رضي الله عنهما على عمر رضي الله عنه وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن
رضي الله عنهم وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعيد الم تعلموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله او كساهم لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها
ابو بكر سنتين وكان الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حديث عمرو بن مرزوق وليس
في حديث ابي داود ثم توفي الى اخره اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انبا اسماعيل
بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة
والعباس رضي الله عنهما اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان
ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد في هذا المال والله اني لادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنعه بعد الا صنعته قال فغضبت فاطمة رضي الله عنها وهجرته فلم تكلمه حتى مات فدفنها علي رضي
الله عنه ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها فكان لعلي رضي الله عنه من الناس وجه

حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة رضي الله عنها انصرفت وجوه الناس عنه عند ذلك قال معمر قلت
للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة اشهر فقال رجل للزهري فلم يبايعه علي
حتى ماتت فاطمة قال ولا احد من بني هاشم رواه البخاري في الصحيح من وجهين عن معمر ورواه مسلم عن
اسحاق ابن راهويه وغيره عن عبد الرزاق وقول الزهري في قعود علي عن بيعة ابي بكر رضي الله عنهما
حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع وحديث ابي سعيد في مبايعته اياه حين بويع بيعة العامة
بعد السقيفة اصح ولعل الزهري اراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه اليها ثانيا وقيامه بواجباتها والله
اعلم اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال
قلت لابي اليمان اخبرك شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر رضي الله عنه تساله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما ياكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله
ليس لهم ان يزيدوا على الماكل والى والله لا اغير صدقات النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت
عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر يدفع
الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر من ذلك فقال ابو بكر لعلي والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي فاما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات فاني لا الوا
فيها عن الخير واني لم اكن لا اترك فيها امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته رواه
البخاري في الصحيح عن ابي اليمان اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان
ثنا محمد بن اسماعيل الشامي ثنا عبد العزيز الاويسي حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالت ابا بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرة له حتى توفيت وعاشت
بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر قال فكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك قال لست تاركا
شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما
صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي والعباس رضي الله عنهما فغلبا علي عليها واما خيبر وفدك
فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما
الى ولي الامر فهما على ذلك الى اليوم رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي واخرجه مسلم
من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ
ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العتكي بنيسابور ثنا ابو ضمرة عن اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضي الله عنها اتاها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاستاذن عليها فقال
علي رضي الله عنه يا فاطمة هذا ابو بكر يستاذن عليك فقالت اتحب ان اذن له قال نعم فاذنت له فدخل
عليها يترضاها وقال والله ما تركت الدار والمال والاهل والعشيرة الا لابتغاء مرضات الله ومرضات

رسوله ومرضاتكم اهل البيت ثم توضاها حتى رضيت هذا مرسل حسن باسناد صحيح اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بني
مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها
على صغير بني هاشم ويزوج فيه ايمهم وان فاطمة رضي الله عنها سالته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي صلى الله
عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولي عمر رضي الله عنه عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم
اقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز فرايت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطمة ليس لي بحق واني اشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ انما اقطع مروان فدكا في ايام عثمان بن عفان رضي الله عنه فكانه تاول في ذلك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه
ووصل بها رحمهم وكذلك تاويله عند كثير من اهل العلم وذهب آخرون الى ان المراد بذلك التولية وقطع
جريان الارث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان وكما رواه عمر ابن
عبد العزيز حين رد الامر في فدك الى ما كان واحتج من ذهب الى هذا بما روينا في حديث الزهري واما
خيبر وفدك فامسكهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه
التي تعروه وبوائه وامرهما الى ولي الامر فهما على ذلك الى الان اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدان انبا
احمد بن عبيد الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان
يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنهما فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة لهن اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وفي رواية
القعنبي فيسالنه حقهن فقالت لهن عائشة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه
مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا حاتم بن اسماعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا
تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما هذا المال
لال محمد لنا بينهم ولضيفهم فاذا مت فهو الي والي الامر من بعدي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
ثنا علي بن عيسى انبا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا
ما تركت بعدي نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد ابن
الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
جاءت فاطمة الى ابي بكر وعمر يطلب ميراثها فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
انما تركنا صدقة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرئ انبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف

بن يعقوب

بن يعقوب القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان فاطمة جاءت الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فما لي لا ارث النبي صلى الله عليه و
سلم قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث ولكن اعول من كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوله وانفق على من كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق عليه واخبرنا ابو الحسن المقرئ انبا الحسن ثنا يوسف
ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان فاطمة فذكر الحديث بنحوه
ولم يذكر ابا هريرة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا ابو مالك
الاشجعي عن ربعي ابن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث قال ابو
العباس في موضع آخر انا لا نورث اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا نصر بن علي ثنا ابن داود عن فضيل بن مرزوق قال قال زيد بن
علي اما انا فلو كنت مكان ابي بكر رضي الله عنه لحكمت بمثل ما حكم به ابو بكر في فدك اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ح قال وانبا ابو الفضل بن ابراهيم واللفظ
له ثنا احمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن ابراهيم انبا سفين عن ابن المنكدر عن جابر
عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر احدهما يزيد عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قدم مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قال فلما قدم مال البحرين حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قدم مال البحرين فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله
عليه وسلم دين او عدة فليقم فاتيت ابا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدني اذا قدم
مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاث حثيات قال فخذ فحثوت فقال عدها فاذا
هي خمس مائة قال فخذ بعددها مرتين زاد فيه ابن المنكدر قال اتيته يعني ابا بكر فسالته فلم يعطني
ثم اتيته الثانية فسالته فلم يعطني فقلت قد سالتك مرتين فلم تعطني فاما ان يعطيني واما ان
يبخل قال انك لم تاتني مرة الا وانا اريد ان اعطيك فاي داء ادوى من البخل قال اسحاق هكذا
حدثني سفين او نحوه رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن سفين ورواه مسلم عن اسحاق بن
ابراهيم **باب بيان مصرف خمس الخمس وانه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذي يلي امر
المسلمين يصرفه في مصالحهم** اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد
انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردي ثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع
عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما فقالت يا خليفة رسول الله انت ورثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بل اهله قالت فما بال الخمس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده فلما وليت رايت ان ارده على
المسلمين قالت انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ثم رجعت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق يعني الفزاري ثنا عبد
الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى ابن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي ما افاء
الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم يعني والله اعلم مردود في مصالحكم

باب سهم الصفي

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن اسحاق
الفقيه انبا يوسف بن يعقوب ح وانبا ابو الحسن المقري انبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف القاضي
ثنا سليمان بن حرب ثنا ابو هلال عن ابي حمزة عن بن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحي من مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر
الحرام وقال في رجب فمرنا بامر ناخذ به وندعوا اليه من وراءنا من قومنا قال امركم باربع وانهاكم
عن اربع امركم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكوة وتعطوا من المغنم سهم
الله عز وجل والصفي وانهاكم عن الربا والحنتم والمزفت والنقير تفرد به ابو هلال الراسبي بذكر
الصفي فيه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن روح ابن
عبادة ثنا قرة بن خالد قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير قال كنا بالمربد جلوسا واراني احدث
القوم او من احدثهم سنا قال فاتى علينا رجل من اهل البادية فلما رايناه قلنا ان هذا رجل ليس من
هذا البلد قال اجل فاذا معه كتاب في قطعة ادم وربما قال في قطعة جراب فقال هذا كتاب كتبه لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي لبني زهير بن اقيش وهم حي من عكل
انكم اقمتم الصلاة واتيتم الزكاة فارقتم المشركين واعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي صلى الله عليه وسلم و
الصفي وربما قال صفية فانتم امنون بامان الله وامان رسوله قالوا هات حدثنا اصلحك الله بما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر يذهب كثيرا من وجر الصدر قال قرة فقلت له وغر الصدر قال وجر الصدر فقال
لقوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث به فهو الى صحيفته فاخذها ثم انطلق
مسرعا ثم قال لا اراكم تخافون ان اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله احدثكم حديثا اليوم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ثنا ابن وهب
اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال
ينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذو الفقار يوم بدر اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن
بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبا سفين عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم
سهم يدعى سهم الصفي ان شاء عبد وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس واخبرنا ابو علي
انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم وازهر قالا ثنا ابن عون قال سالت محمدا عن
سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان يشهد والصفي يوخذ له راس
من الخمس قبل كل شيء واخبرنا ابو علي انبا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا محمود بن خالد السلمي ثنا
عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان
له سهم صافي ياخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغن بنفسه ضرب
له بسهمه ولم يختر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن
عيسى القاضي ثنا ابو حذيفة وابو نعيم قالا ثنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت صفية من الصفي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن منصور ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ح وانبا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني احمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني

بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة
التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر فخرج الى ابو طلحة مردفي وانا غلام راهقت
الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه دائما يقول اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر فلما فتح الله
عليه الحصين ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاستصفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت
فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذن من حولك فكانت تلك
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي ثم خرجنا الى المدينة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجعل عليه عند بعيره فيضع ركبته فيضع صفية رجلها على
ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى احد فقال هذا جبلي يحبنا ونحبه ثم
نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم
في مدهم وصاعهم لفظ حديث قتيبة رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم ايضا
عن سعيد بن منصور كذا في هذه الرواية عن انس واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن
علي بن محمد بن سختويه العدل ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن ابي بطحا قالوا ثنا عفان
ثنا حماد بن سلمة انبا ثابت عن انس بن مالك قال وقع في سهم دحية جارية فقال يا رسول الله انه
وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم
دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحبسه قال تعد في بيتها وهي صفية بنت حيي رواه
مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عفان ورواه سليمان بن المغيرة عن ثابت قالا ثنا انس
قال صارت صفية لدحية في مقسمة وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ويقولون ما راينا في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال
اصلحيها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبا احمد بن سلمة ثنا عبد الله بن
هاشم قال الشافعي رحمه الله الامر الذي لم يختلف فيه احد من اهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ
من قولهم انه ليس لاحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة

باب قسم الغنيمة في دار الحرب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ابن يسار قال ومضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصفراء خرج منه الى كثيب يقال له سير على مسير ليلة من
بدر او اكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب قال الشافعي ومن حول
سير واهله مشركون قال الشافعي وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بني المصطلق وسبيهم في
الموضع الذي غنمها فيه قبل تحول عنه وما حوله كله بلاد شرك واكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر سراياه ما غنموا ببلاد اهل الحرب اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن
صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حي عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمس عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة
فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا

وما منهم رجل الا قد رجع بجمل او جملين واكتسوا وشبعوا قال الشيخ قد اعاد الشافعي هذه المسئلة
في كتاب السير ونحن نذكرها بتمامها في موضعها من كتاب السير ان شاء الله

جماع ابواب الانفال باب السلب للقاتل

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
ثنا محمد بن عبيد الله ثنا عبد الله بن عمر ثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون قال خبرني ح وحدثنا ابو
عبد الله الحافظ عن ابن خمشاذ ثنا ابو المثنى العنبري ثنا مسدد ثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن
يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني
احدهما فقال يا عماه هل تعرف ابا جهل قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن اتيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا وتعجبت لذلك
فغمزني الاخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يدور في الناس فقلت لهما الا ان هذا صاحبكما
الذي تسئلان عنه فابتدآه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما
قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى
انبا يوسف بن الماجشون فذكره رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والاحتجاج
بهذا في هذه المسئلة غير جيد فقد مضى في كتابنا هذا كيف كانت حال الغنيمة يوم بدر حتى نزلت الاية وانما
الحجة في اعطائه صلى الله عليه وسلم للقاتل السلب بعد وقعة بدر وذلك بين في حديث ابي قتادة وغيره اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الله بن
وهب قال سمعت مالك بن انس يقول حدثني يحيى بن سعيد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن
وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا محمد بن
عبد الله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرا على مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد عار رجلا من
المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيت من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فاقبل علي فضمني ضمة وجدت
فيها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس
رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي فجلست
فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست فقالها الثالثة فقمت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل
عندي فارضه مني فقال ابو بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك
سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال قاتلته في الاسلام قال الشافعي قال مالك المخرف النخل لفظ حديث
الشافعي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب اخبرنا ابو بكر بن فورك

انبا عبد الله

انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة ح وانبا ابو الحسن بن عبدان
انبا احمد بن عبيد ثنا الكجي يعني ابا مسلم ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة انبا انبا اسحاق ابن عبد الله ابن
ابي طلحة عن انس ان هوازن جاءت يوم حنين بالنساء والصبيان والابل والغنم فجعلوهم صفوفا يكثرون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقى المسلمون والمشركون فولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد الله انا عبد الله ورسوله يا معشر الانصار انا عبد الله ورسوله
فهزم الله المشركين ولم يضرب بسيف ولم يطعن برمح فقال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا
فله سلبه فاخذوا في حديث ابي داود فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم فقال ابو
قتادة يا رسول الله اني قد ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع جعلت عنه ان اخذ سلبه فانظر
مع من هي فاعطنيها فقال رجل انا اخذتها فارضه منها واعطنيها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان لا يسال شيئا الا اعطاه او يسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله تعالى على اسد من اسده ويعطيها
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر ولقي طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت
ان دنا مني رجل من المشركين بعج بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم
يا رسول الله اقتل من بعدنا الطلقاء فقال يا ام سليم ان الله قد اكفى واحسن اخرج مسلم في الصحيح
اخر هذا الحديث في قصة ام سليم وهو صحيح على شرطه واخبرنا ابو طاهر الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار ثنا جعفر بن ابي عثمان الطيالسي البغدادي ثنا يحيى بن معين واحمد بن حنبل قالا ثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ايوب الافريقي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه اخبرنا ابو القسم عبد الرحمن بن عبيد
الله الحرفي ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن ثنا ابو نعيم ح وانبا ابو
سعيد بن ابي عمرو انبا عبد الله محمد ابن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتي القاضي ثنا ابو نعيم ثنا
ابو العميس عن ابي سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين في سفر
فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه
فقتلته واخذت سلبه زاد البرتي في روايته فنفلني اياه رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم اخبرنا ابو
الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا ابو
الوليد ثنا عكرمة ابن عمار ثنا اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هوازن فبينا نحن نتضحى فامتنا مشاة فبينا ضعف اذ دخل رجل على جمل احمر فانتزع طلقا من حقو البعير
فقيد به جمله ثم مال الى القوم فلما راى ضعفهم اطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركض واتبعه رجل
من اسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم فخرجت اعدو فادركته وراس الناقة عند ورك البعير ثم تقدمت
حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما صارت ركبته في الارض اخترطت سيفي فاضربه فندر راسه
فجئت براحلته وما عليها اقوده فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله الناس مقبلا فقال من
قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له السلب اجمع اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار فذكر
الحديث بمعناه الا انه قال فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته وما عليها وسلاحه وروينا
عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لقينا العدو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فطعنت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اخبرناه ابو عبد الله

الحافظ حدثني محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ حدثني احمد بن حامد ون الاعمشي من اصله العتيق ثنا ابو سعيد
الاشج ثنا ابو خالد الاحمر فذكره وهذا غريب بهذا الاسناد وقد روي من وجه آخر ضعيف اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم انبا ابن وهب انبا مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال خرجت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا العدو فشددت على رجل
فطعنته فقطرته واخذت سلبه فنفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس العقيلي انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب حدثني ابو صخر عن يزيد بن قسيط الليثي عن
اسحاق بن سعيد بن ابي وقاص قال حدثني ابي ان عبد الله بن جحش قال يوم احد الا تاتي ندعوا الله فجاؤا
في ناحية فدعا سعد قال يا رب اذا لقينا القوم غدا فلقني رجلا شديدا باسه شديدا حرده فاقاتله
فيك ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله واخذ سلبه فامن عبد الله بن جحش وقال اللهم ارزقني
رجلا شديدا حرده شديدا باسه اقاتله فيك ويقاتلني ثم ياخذني فيجدع انفي فاذا لقيتك غدا قلت
يا عبد الله فيم جدع انفك واذنك فاقول فيك وفي رسولك فيقول صدقت قال سعد بن ابي وقاص
يا بني كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرا من دعوتي لقد رايته اخر النهار وان اذنه وانفه لمعلقان
في خيط حدثنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر محمد بن احمد بن عمر الخفاف ثنا محمد بن المنذر بن سعد
الهروي ثنا ابو الزبير علي بن الحسن بن مسلم المكي حدثني هارون بن يحيى بن هارون بن عبد الرحمن بن حاطب
بن ابي بلتعة المدني حدثني ابو ربيعة الحراني عن عبد الحميد بن ابي انس عن صفوان بن سليم عن انس بن
مالك انه سمع حاطب بن ابي بلتعة يقول انه طلع على النبي صلى الله عليه وسلم باحد وهو يشد وفي يد علي بن
ابي طالب رضي الله عنه الترس فيه ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب
من فعل بك هذا قال عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني قلت اني سمعت صائحا
يصيح على الجبل قيل محمد فاتيت فكان قد ذهب روحي قلت اين توجه عتبة فاشار الى حيث توجه فمضيت
حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت راسه فهبطت فاخذت راسه وسلبه وفرسه وجئت بها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الي ودعا لي فقال رضي الله عنك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب انبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحاق حدثني يزيد بن
رومان عن عروة بن الزبير قال وحدثني يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا عن
رجال من قومه قالوا فذكر قصة الخندق وقتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عمرو بن عبد ود ثم
اقبل علي رضي الله عنه نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب هلا استلبته
درعه فانه ليس للعرب درع خير منها فقال ضربته فاتقاني بسواده فاستحييت ابن عمير ان استلبه
وباسناده عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كانت صفية
بنت عبد المطلب في حصن حسان بن ثابت حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفية فمر بنا
رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان ان هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى ولا امنه
ان يدل على عورتنا فانزل اليه فاقتله فقال يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما
انا بصاحب هذا قالت صفية فلما قال ذلك احتجزت واخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضربته
بالعمود حتى قتلته ثم رجعت الى الحصن فقلت يا حسان انزل فاسلبه فانه لم يمنعني ان استلبه الا

انه رجل فقال ما لي بسلبه من حاجة يا بنت عبد المطلب واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس ثنا
احمد ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه
قال هي اول امراة قتلت رجلا من المشركين اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انبا ابو نصر
العراقي ثنا سفين بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفين عن عبد الكريم عن عكرمة
قال قال يهودي يوم قريظة من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا زبير فقالت صفية
يا رسول الله واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما على صاحبه قتله فعلاه الزبير فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر ابن عباس فيه واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين ابن الفرج ثنا الواقدي
حدثني سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال اصيبت بها يعني في
غزوة موتة ناس من المسلمين وغنم المسلمون بعد امتعة المشركين فكان مما غنموا خاتما جاء به رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلت صاحبه يومئذ فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قال
الواقدي وحدثني بكير بن مسمار عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابيه قال حضرت موتة فبارزني
رجل منهم يومئذ فاصبته وعليه بيضة له فيها ياقوتة فلم يكن همي الا الياقوتة فاخذتها فلما
رجعت الى المدينة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلنيها فبعتها من عثمان رضي الله عنه بمائة
دينار فاشتريت بها حديقة اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا محمد ابن
غالب ثنا ابو الوليد ثنا هشام ثنا شريك عن ابن عقيل عن جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رجلا يوم
موتة فقتله فنفله سيفه وترسه قال وثنا تمام حدثني الوليد بن صالح النحاس ثنا شريك عن ابن
عقيل عن جابر او هو من حديث جابر قال بارز عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه رجلا يوم موتة فنفله
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه وترسه اخبرنا ابو نصر بن قتادة وابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم
الفارسي قالا انبا ابو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا ابو خيثمة عن جابر قال
حدثني رجل من بني هاشم ان عقيل بن ابي طالب قتل رجلا يوم موتة فاصاب عليه خاتما فيه فص
احمر فيه تمثال فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه ونظر اليه فقال لو لم يكن فيه تمثال قال ثم
نفله اياه قال هو من عندنا هذا يدل على ان الحديث له اصل وجابر الذي روى عنه ابو خيثمة
هو الجعفي والذي روى عنه ابن عقيل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورواه ابو حمزة عن جابر
الجعفي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره رواه اسحاق الحنظلي عن احمد بن ايوب عن
ابي حمزة قال الشيخ واختلفوا في قاتل مرحب منهم من قال قتله علي بن ابي طالب ومنهم من قال قتله محمد
بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن بطة الاصبهاني
ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد ابن عمر وهو الواقدي قال وقيل ان محمد بن مسلمة
ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب اجهز علي يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه اخي محمود
وجاوزه فمر به علي بن ابي طالب فضرب عنقه واخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه و
وسلم في سلبه فقال محمد يا رسول الله ما قطعت رجليه وتركته الا ليذوق الموت وقد كنت قادرا
على ان اجهز عليه فقال علي صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه

مسلمة

فيه كتاب مايدري ماهو حتى قراه يهودي من يهود تيماء هذا سيف مرحب ماريد قتله يعطب و

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج
ثنا الواقدي حدثني موسى بن عمر الحارثي عن ابي عبيد محمد بن سهل بن ابي حثمة قال لما قفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يعني من خيبر خرج رجل من اليهود بفساح من مبارز فبرز له ابو
دجانة قد عصب راسه بعصابة حمراء فوق المغفر يختال في مشيته فضربه فقطع رجله ثم وقف
عليه واخذ سلبه درعه وسيفه فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك هذا والذي قبله مقطوع وذا الاحاديث الموصولة كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق عن ابي مالك الاشجعي
ثنا نعيم بن ابي هند حدثني ابن سمرة بن جندب عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه **باب ما جاء في تخميس السلب** اخبرنا ابو علي الروذباري
انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان ابن
عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد
بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ح وحدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني
مدد من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجلا من المسلمين جزورا فسأله المدد طائفة من
جلده فاعطاه اياه فاتخذ كهيئة الدرق وبعضنا نلقى جموع الروم وفيهم رجل على فرس له
اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب يجول بين الروم يغري المسلمين وقعد لهم المدد ثم حلف
خلفه فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر عن فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
ذهبت اليه فاعلو فرسه فخر علاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين
قمت اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيت فقلت يا خالد اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لترده اليه او لاعرفنكها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقصصت عليه قصة المدد ومافعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما
حملك ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت
منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوة اوهم
وعليهم كدره رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم واخبرنا ابو علي انبا محمد بن
بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد قال سالت توبة عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان
عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو بن ابي
جعفر انبا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ح قال واخبرني محمد بن احمد بن اسماعيل ثنا محمد بن
اسحاق ثنا علي بن سهل الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير
بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مددي اكان
رفيقا لهم في غزوة مؤتة فذكر الحديث بالاسنادين جميعا معناه اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا

ابو الفضل

ابو الفضل بن خيرونة الهروي انبا احمد بن محمد بن عبدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن
المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان اول سلب خمس في الاسلام
سلبا البراء بن مالك كان حمل على المرزبان فطعنه فقتله ونفرق عنه اصحابه فنزل اليه فاخذ
منطقته وسواريه فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل انا ابا طلحة الانصاري رضي الله
عنه فقال يا ابا طلحة انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك مال وانا خامسه فقوموا
المنطقة والسوارين بثلاثين الفا واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك
ان البراء يعني بن مالك بارز مرزبان الزارة فحمل عليه الرمح فدق صلبه واخذ سواريه واخذ
منطقته فصلع عمر رضي الله عنه يوما صلاة ثم قال انشدكم ابو طلحة انا كنا ننفل الربع من المسلمين سلب
رجل من الكفار اذا قتله وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارى كل الخامسة فقيل لمحمد فخمسه فقال لا اورى
وروي من وجه آخر عن انس ان الله خمسه اخبرناه ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الورتاني ثنا عبد الرحمن
بن محمد بن منصور ثنا سلام بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان البراء بن مالك قتل من
المشركين مائة رجل الا رجل مبارزة وانهزم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز
اليه البراء فاختلفا بسيفهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده ثم اخذ السيف فذبحه واخذ
سواريه ومنطقته واتى به عمر فنفله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين الفا فخمسها وقال انها مال قال
الشافعي رحمه الله هذه الرواية من خمس السلب عند عمر ليست من رواياتنا وله رواية عن سعد بن ابي وقاص
في زمانه عمر تخالفها قال الشافعي انبا ابن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن
علقمة قال بارزت وجلا يوم القادسية فقتلته فنفلني سلبه اثنا عشر الفا فنفلنيه سعيد اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الشافعي فيما اسمعني ابن عيينة فذكره بنحوه قال
الشافعي واثنا عشر الفا كثيرة وروي فيه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثنا ابو عبد الله الحافظ
انبا اسماعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال انبا عبدان الاهوازي ثنا ابو السكين زكريا بن يحيى الطائي
ثنا عمي زحر بن حصن حدثني جدي حميد بن سهيب قال قال حزيم بن اوس بن حارثة بن لام لم يكن احد
اعداء للعرب من هرمز فلما فرغنا من مسيلمة واصحابه اقبل الي فاخبرني البحرة فاعنيا هرمز بكاملة في جمع
عظيم فبرز خالد بن الوليد ودعا الى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد رضي الله عنه وكتب بذلك الى ابي
بكر الصديق رضي الله عنه نفله سلبه فبلغت قيمة سوره هرمز مائة الف درهم وكانت الفرس بزهم الزرد
اذا شرف فيهم الرجل جعلوا قيمة سوره مائة الف درهم اخبرنا ابو القاسم يزيد بن ابي هاشم العلوي وعبد
الواحد بن محمد بن الخطار المقرئ بالكوفة قالا انبا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابو هشام محمد بن يزيد
ثنا سفيان عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من النفل
والنفل من الخمس كذا قال ابن عباس والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في السلب تدل على انه
يخرج من راس الغنيمة قال الشافعي واذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي شيء
لم يجز تركه قال ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليلا السلب ولا كثيره **باب**
الوجه الثاني من السلب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس ورجال من اهل العلم وانبا ابو

عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا مالك ح وانبا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا جعفر بن محمد واسماعيل بن قتيبة قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن بن عمر قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا بلا كثير وكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا و
احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية بن وهب والشافعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر والباقي مثله رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا شعيب بن الليث ثنا
الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله
بن عمر وان سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن
محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن بن عمر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا قبل نجد كنت فيهم فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا بثلاثة عشر بعيرا
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا بثلاثة عشر بعيرا رواه مسلم
في الصحيح عن ابي الربيع ورواه البخاري عن ابي النعمان عن حماد الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك قاله عن مسدد عن حماد ورواه عبيد الله بن عمر وموسى
بن عقبة وغيرهما عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم والله اعلم اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم
ثنا ابو اليمان انبا شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع قال عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا قبل نجد فبعث من ذلك البعث سرية فيهم عبد الله بن عمر فحدث عبد الله بن عمر ان سهام
البعث بلغت اثني عشر بعيرا ونفل اصحاب السرية التي فيها عبد الله ابن عمر سوى ذلك بعيرا بعيرا فكان
لاصحاب السرية ثلاثة عشر ثلاثة عشر ولاصحاب البعث اثني عشر اثني عشر اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
بن احمد ابن داود الرزاز ببغداد انبا ابو بكر محمد بن عبد الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا يعلى
بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن بن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصبنا
نعما كثيرا فاخذ كل واحد بعيرا بعيرا فلما قدمنا اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم سهامنا فاصاب
كل رجل منا اثني عشر بعيرا سوى البعير نفل فما غاب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على الذي
اعطانا ورواه عبدة عن ابن اسحاق اتم من ذلك وقال فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم ذكر
معناه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبا
ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال بلغني عن عبد الله بن عمر انه قال نفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية من سراياه بعثها الى نجد فنفلهم من ابل جاؤا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه من حديث عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا كذا وكذا ونفلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو العباس

اليقفي

اليقفي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ابو يعلى ثنا عبد الله بن رجاء فذكره اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا عبد الله
بن احمد بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا يحيى بن حمزة قال
سمعت ابا وهب يقول سمعت ابا مكحول يقول كنت عبدا بمصر لامراة من هذيل فاعتقتني فما خرجت من
مصر وبها علم الا حويت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فعزلتها كل ذلك اسال عن النفل فلم اجد احدا
يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت هل سمعت في النفل شيئا فقال نعم سمعت
حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة
اخرجه ابو داود في السنن عنها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن
اسحاق انبا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت مكحولا يقول
سمعت زياد بن جارية التميمي يقول سمعت حبيب بن مسلمة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث
قال سعيد وحدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة انه قال نفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البداة الربع وفي الرجعة الثلث واخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو
جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد
بن جارية التميمي عن حبيب ابن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث وباسناده ثنا سعيد بن
عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل مبداه الربع فلما قفل نفل
الثلث اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر الرزاز انبا احمد بن الوليد ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين ح و
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني الرقي ثنا الفريابي ثنا سفين
عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة حدثني سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن
ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في مبداه في الغزاة الربع و
اذا قفل الثلث واخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن ابي مريم ثنا الفريابي ح
قال وثنا الدبري عن عبد الرزاق جميعا عن الثوري فذكره باسناده نحوه زاد بعد الخمس

باب النفل بعد الخمس

اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا
عبد الملك بن شعيب بن الليث ح وانبا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الوليد حسان بن محمد ثنا ابو بكر
بن ابي داود ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي عن عقيل عن بن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسمة عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله رواه مسلم
في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب ورواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث اخبرنا ابو الحسين بن
بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفين
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي بمرو ثنا ابن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن
يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس لفظ محمد بن كثير وفي رواية الزبيري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل الثلث اراه بعد الخمس ثم نفل ما بقي رواه ابو داود عن محمد بن كثير اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معوية

ابن صالح ح وانبا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن ميسرة ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اظنه قال الثلث بعد الخمس اذا قفل وفي رواية
عبد الله بن صالح كان ينفل ان فضل في الغزوة الربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس اخبرنا
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو زكريا الحناني ثنا محمد بن عبيد ثنا ابو عوانة
عن عاصم بن كليب قال حدثني ابو الجويرية قال وجدت جرة خضراء في امارة معوية في ارض العدو
وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها
بين الناس واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ورايته يفعله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطينك واخذ يعرض
علي من نصيبه فابيت وقلت ما انا باحق به منك قال واخبرنا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن المثنى ثنا
عفان ثنا ابو عوانة ثنا عاصم بن كليب باسناده مثله

باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح

اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الروذباري
ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابو نعيم الفضل بن بكير ثنا رهين ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة الخمس في المغنم
فلما نزلت الاية ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك الى خمس الخمس
من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو احمد عبد الله بن احمد بن الحسن انبا ابو بكر محمد بن
جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد ابن المسيب
يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر احمد بن كامل القاضي
ثنا محمد بن موسى ابن حماد البربري ح وانبا ابو محمد السكري انبا ابو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد ابن
الازهر قالا ثنا الفضل بن غسان الغلابي ثنا الواقدي قال اخبرني سعيد بن عبد الله بن ابي الابيض
عن عبيد الله بن مقسم قال سالت مالك بن اوس بن الحدثان عن النفل فقال لقد ركبت الخيل في الجاهلية
وما ادركت الناس ينفلون الا من الخمس

باب كراهية النفل من هذا الوجه اذا لم يكن حاجة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معوية بن
عمرو عن ابي اسحاق هو الفزاري عن عبد الرحمن بن عياش بن ابي ربيعة عن سليمان بن موسى عن ابي سلام
عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غار في ارض العدو نفل
الربع واذا اقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال ويقول ليرد قول المومنين على ضعيفهم
وقد قيل عن سليمان ابن موسى عن مكحول عن ابي سلام حدثناه ابو عبد الله الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي
ثنا عبد العزيز بن معوية ثنا محمد بن جهضم ثنا اسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحرث يعني بن عياش
عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام فذكره باسناده وبعض معناه وحديث الفزاري
اتم

باب الوجه الثالث من النفل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن
موسى عن مكحول عن ابي امامة الباهلي قال سالت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا اصحاب بدر
نزلت وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما اصاب ثم ذكر

الحديث في نزول الاية والقسمة بينهم وقد مضى ذلك في اول هذا الكتاب قال الشافعي رحمه الله قال
بعض اهل العلم اذا بعث الامام سرية او جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك
لهم على ما شرط لانهم على ذلك غزوا وبه رضوا وذهبوا في هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوم بدر من اخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس والله اعلم ولم اعلم شيئا يثبت عندنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا قال الشيخ الذي روي في هذا ما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس يخالفه في لفظه
اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا معتمر قال
سمعت داود بن ابي هند يحدث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم بدر
من فعل كذا وكذا واتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع اليه الشبان وثبت الشيوخ عند الرايات
فلما فتح الله لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم وقال الاشياخ لا تذهبوا به دوننا فقد كنا ردا لكم فانزل
الله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واخبرنا ابو
علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم انبا داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر
اسيرا فله كذا وكذا قال ثم ساق الحديث وهذا بخلاف الاول في كيفية الشرطية وقد روينا في غنيمة
بدر انها كانت قبل نزول الخمس ثم نزل قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فصار الامر اليه و
بالله التوفيق اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد حسان بن محمد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد
الجبار ثنا ابو داود سليمان بن محمد المباركي ثنا ابن ابي زائدة ح وانبا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن
عبيد ثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثني سهل بن عثمان العسكري ثنا يحيى بن ابي زائدة ثنا مجالد عن زياد
بن علاقة عن سعد بن ابي وقاص قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعثا في ركب فذكر
الحديث وفيه قال وكان الفيء اذ ذاك من اخذ شيئا فهو له ثم ذكر الحديث في بعثه عليهم عبد الله بن
جحش الاسدي قال وكان اول امير امر في الاسلام وفي هذا دلالة على ان ذلك كان قبل نزول الاية في الغنيمة
لا الفيء

جماع ابواب تفريق القسم

باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار وارض وغير ذلك من المال او شيء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معوية بن
عمرو عن ابي اسحاق الفزاري عن مالك بن انس قال حدثني ثور قال حدثني سالم مولى ابي مطيع انه سمع ابا
هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنمه ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معوية بن عمرو اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الا
سمعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا ابو خيثمة وعبيد الله القواريري قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اترك اخر الناس لا شيء لهم لما افتتح المسلمون
قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه البخاري في الصحيح عن صدقة بن
الفضل وابي موسى عن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن
عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم ان محمد بن جعفر المديني قال اخبرني زيد
بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اما والذي نفسي بيده لولا ان ترك اخر
الناس بيانا ليس لهم شيء فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها

لهم حرائه رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر
ثنا ابو داود ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا اسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين نصف لنوائبه و حاجته ونصف بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا
محمد ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة
سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به
من الوفود ورواد الامور ونوائب الناس اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله
ابن سعيد الكندي ثنا ابو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على
نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فنزل نصفها لنوائبه
وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما اجر معهما وعزل النصف الاخر فقسمه بين المسلمين الشق والنطاة
وما اجر معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجر معهم قال الشق والنطاة فيما لم يقسم منهما
بين المسلمين انه فتح صلحا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك بين فيما اخبرنا ابو سعيد
ابن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم حدثني ابن ابي زائدة عن
محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وغيرهما قالوا بقيت بقيه من اهل
خيبر تحصنوا منا فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقنوا دماءهم وكثيرهم فنزلوا على ذلك اهل ذلك
فئن لواعلى مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود قال قرئ على الحرث بن مسكين وانا شاهد اخبركم
ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها
عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وهي اربعون الف عرق اخبرنا ابو زكريا بن ابي
اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن
وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة يقول سمعت
سفين بن وهب الخولاني انا لما سرنا فتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو ابن
العاص فقال عمرو لا اقسمها فقال الزبير والله ليقسمنها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال
عمرو والله لا اقسمها حتى اكتب الى امير المومنين فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتركها حتى يغزو
منها جبل الحبلة قالوا واخبرني ابن لهيعة حدثني خالد ابن يزيد عن عبد الله ابن المغيرة عن سفين
بن وهب بهذا الا انه قال فقال عمرو لم اكن لاحدث فيها شيئا حتى اكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه بهذا
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس انبا محمد انبا ابن وهب اخبرني مالك
عن انس عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لما افتتح الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او ليستعبدن عليها
بالسيف فقام عمر رضي الله عنه لولا اني اترك آخر الناس بيانا لا يجد لهم ما فتحت قرية الا قسمتها سهمانا كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها لهم بعدهم جزية يقتسمونها ورواه نافع مولى ابن عمر
قال اصاب فتحا بالشام فيهم قال واظنه ذكر معاذ بن جبل فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قسمته

كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فابى وابوا فدعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم بما شئت
وفي كل ذلك دلالة على ان عمر رضي الله عنه كان يرى من المصلحة ترك الارض في ايدي الغانمين
الغانمين واداء الى بوصولها تركها فالحجة في قسمها قائمة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمة خيبر
وقد خالف الزبير بن العوام وبلال واصحابه ومعاذ على شك من الراوي عمر فيما اراي والله اعلم وقد رددنا
عند عمر في فتح السواد وقسمه بين الغانمين حتى استطاب قلوبهم بالرد ما يوافق فعل غيره يرد في موضعه
في المختصر ان شاء الله اخبرنا ابو طاهر الفقيه وابو علي المهلبي قالا انبا ابو بكر القطان ثنا احمد ابن يوسف
ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها سهمكم اطنه قال فيها فكم او نحوه من الكلام وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها الله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال في قسمة ايما
قرية اتيتموها فاقمتم فيها سهمكم فيها ورواه مسلم محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وقالوا في قسمة
قرية اتيتموها فاقمتم فيها سهمكم فيها فسهمكم اي سهمكم الصالح من مال الفيء ثم اذكره بعد ما فتح عمرة
باب ما جاء في حد الامام على هدا راي من الرجال البالغين من اهل الحرب

قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق
الصغاني ثنا حجاج بن منهال ح وانبا ابو الحسن علي بن محمد المزني انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف ابن
يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت انباني عن انس بن مالك ان ثمانين
رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر
ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم الى آخر الآية اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن سلمة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
ثنا ابو العباس السياري وابو احمد الصيرفي بمرو قالا ثنا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق انبا
الحسين بن واقد حدثني البناني عن عبد الله بن مغفل قبيصا نحو ذلك الا انه خرج علينا ثلاثون شابا
عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الله بابصارهم فقمنا اليهم
فاخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جئتم في عهد احد او هل جعل لكم احد امانا قالوا
اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله تبارك وتعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
من بعد ان اظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد
انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب عن
الزهري حدثني سنان بن ابي سنان الدولي وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبرهما انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قفل معه فادركتهم القايلة يوم في واد كثير العضاة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق
فيها سيفه قال جابر فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجيناه فاذا عنده
اعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا احترط سيفي وانا نايم فاستيقظت وهو
في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله فقالها ثانيا من يمنعك مني فقلت الله فشام السيف
وجلس فلم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك رواه البخاري في الصحيح عن

الى
اليمان ورواه مسلم عن ابي بكر الصغاني عن ابي اليمان اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان
انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملمان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني سعيد بن
ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا
قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط
منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد قال له ما عندك يا ثمامة قال
قلت ان تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه
الارض بغض الى من وجهك وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ووالله ما كان من دين ابغض
الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي ووالله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح
بلدك احب البلاد الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فانظر ماذا ترى فبشره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت يا ثمامة فقال لا ولكني اسلمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يأتيكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر
قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك هذا كره بمثله الا انه زاد حتى كان بعد الغد قال ما
عندك يا ثمامة فذكر مثل كلامه رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث اخبرنا ابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لاساري بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتن لتركتهم له رواه البخاري في الصحيح عن
اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع
المكي ثنا سفين عن الزهري فذكره بمعناه الا انه قال في هؤلاء لا طلقتهم له يعني اساري بدر قال
سفين وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد وكان اجرى الناس باليد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابن احمد بن علي بن الحسين المقري ثنا سعيد ابن عثمان التوخي ثنا علي بن الحسين الشامي ثنا ابن
ابي ذيب ثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال ابو عزة يوم بدر يا رسول الله انت اعرف الناس
بفاقتي وعيالي وابي ذو بنات قال فرق له ومن عليه وعفا عنه وخرج الى مكة بلا فداء فلما اتى
مكة هجاء النبي صلى الله عليه وسلم وحرض المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر يوم احد الى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلدغ المؤمن من
جحر مرتين هذا اسناد فيه ضعف وهو مشهور عند اهل المغازي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان
ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من اساري بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان
محتاجا فلم ينادي فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو عزة الجمحي فقال يا رسول الله بناتي فوجه

ومن عليه وصفوان بن عايذ المخزومي اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف اخبرنا
ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خيرون الهروي ثنا احمد بن عبدة ثنا الحسن
بن الربيع ثنا عبد الله ابن المبارك عن محمد بن اسحاق قال كان ابو عزة الجمحي اسر يوم بدر فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد انه ذو بنات وحاجة وليس عليه احد يفدي بني وقد عرفت حاجتي
فحقن النبي صلى الله عليه وسلم حين عفا عنه فذكر الشعر ثم ذكر قصته مع صفوان بن امية الجمحي و
اشارة صفوان عليه بالخروج معه في حرب احد وتكلفه بانه ان لم يرجع به حتى اطاعه فخرج ذ
الاجابيش من بني كنانة قال فاسر ابو عزة يوم بدر به راحد فلما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم قال انعم
علي خل سبيلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث اهل مكة انك لعبت بمحمد مرتين فامر بقتله

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم عن اسرمنا

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو
زكريا بن ابي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا عبد الوهاب بن عبد المجيد ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن
سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن حصين قال اسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وانفرد فاخذوه فاخرجوه فالحقوه
بقربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه او قال الى جانبه على حمار وبحتنه قطيفة فناداه يا
محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال فيما اخذت قال اخذت بجريرة حلفائك ثقيفك وكانت ثقيف
قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد يا محمد قال وما شانك قال اني مسلم
قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ثم تركه ومضى قال فناداه يا محمد يا محمد فرجع فقال
ما شانك قال اني جايع فاشبعني وعطشان فاسقني قال هذه حاجتك فقداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجلين الذين اسرتهما ثقيف * لفظ حديث اسحاق رواه مسلم في الصحيح عن
اسحاق بن ابراهيم

باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بالمال

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا
ابو مدح قال وثنا اسماعيل بن احمد المهرجاني ثنا ابو يعلى قال ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس الحنفي
ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني ابو زميل هو سماك الحنفي حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر
بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فذكر القصة قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاساري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر وعلي وعمر ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر يا رسول
الله هم بنو العم والعشيرة اراني ان ما خذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما الذي راى ابو بكر
ولكني اراني ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر
فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قلت فلما كان من الغد جيت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول
الله اخبرني حتى ابكي لبكائك او صاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من
هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى

الخزرة
نصف ع

حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الغنيمة لهم رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن
حرب اخبرنا ابو محمد جناح بن نذر القاضي بالكوفة انبا ابو جعفر بن رحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا
ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله
قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول
الله قومك واهلك استبقهم واستتبهم لعل الله ان يتوب عليهم قال عمر يا رسول الله كذبوك واخرجوك
قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انت في واد كثير الحطب فاضرم الوادي عليهم
نارا ثم القهم فيه قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا ثم قام فدخل فقال ناس تاخذ
بقول ابي بكر وقال ناس تاخذ بقول عمر وقال ناس تاخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون الين من اللبن وان الله ليشدد قلوب رجال فيه حتى
تكون اشد من الحجارة وان مثلك يا ابا بكر كمثل ابراهيم قال من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم وان
مثلك يا ابا بكر كمثل عيسى قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وان مثلك يا عمر كمثل
موسى قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وان مثلك يا عمر كمثل
نوح قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انتم عالة فلا يفلتن احد منكم الا بفداء او ضربة عنق فقال
ابن مسعود قلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى اخر الثلاث آيات اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني املاء ثنا ابو زكريا يحيى بن محمد
بن يحيى الشهيد ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن محمد
بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر ان شئتم قتلتموهم
وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد
باليمامة اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو عمرو ابن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن
المبرك ثنا سفين بن حبيب ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو بكر محمد بن
عبد الله بن عتاب العبدي ثنا يحيى بن جعفر ابن الزبرقان ثنا علي بن عاصم انبا داود بن ابي هند ح وانبا
محمد حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن المسيب ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابي
هند عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ناس من الاسارى يوم بدر ليس لهم فداء فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فداهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة فجاء غلام من اولاد الانصار الى ابيه فقال ما شانك
قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب بدخل بدور والله لا تاتيه ابدا اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن
غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا ابو العباس محمد بن احمد يعني بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن
ايوب انبا ابن ابي اويس حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا العباس فداه فقال لا والله لا تدورن درهما رواه البخاري
في الصحيح عن ابن ابي اويس حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن

عبد الجبار

عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابي العاص وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها
بها على ابي العاص حين بنى عليها فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال
ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاطلقوه وردوا عليه الذي لها قال العباس يا رسول الله اني كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك وابني اخويك نافل بن الحرث بن
عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو بن جحدم اخو بني الحرث بن
فهد فقال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فاين المال الذي دفنت انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت
فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال والله يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال
كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ففدى العباس نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله
عز وجل فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم
والله غفور رحيم فاعطاني الله مكان العشرين الاوقية في الاسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب
به معما ارجوا من مغفرة الله كذا حدثنا به شيخنا ابو عبد الله في كتاب المستدرك وقد اخبرنا به في
مغازي ابن اسحاق فذكر قصة زينب بهذا الاسناد ثم بعد اوراق يقول يونس ثم رجع ابن اسحاق
الى الاسناد الاول فذكره بعثة قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفداء اسرائهم ففدى كل قوم
اسيرهم بما رضوا ثم ذكر قصة العباس هذه وانما اراد يونس بالاسناد الاول روايته عن ابن اسحاق
قال حدثني يزيد بن رومان عن عروة ابن الزبير قال وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم
بن عمر بن قتادة وعبد الله بن ابي بكر وغيرهم من علمائنا بعضهم قد حدث بما لم يحدث به بعض وقد
اجتمع حديثهم فيما ذكرت لك من يوم بدر فذكر القصة ثم جعل يدخل فيما يدخل فيما بينها بغير هذا
الاسناد ثم يرجع اليه والله اعلم اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا
الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ثنا عبد الله بن يزيد
الباهلي حدثني ضبة بن محصن قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو موسى اصطفى اربعين من ابناء
الاساورة لنفسه فقدم عليه موسى فقال ما بال اربعين اصطفيتهم لنفسك من ابناء الاساورة
فقال يا امير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت ان يخدع عنهم الجند فعاديتهم واجتهدت في فدائهم
ثم خمست وقسمت قال ضبة فصادق والله فما كذب امير المؤمنين وما كذبته واخبرنا ابو نصر انبا
ابو الفضل ثنا احمد بن الحسن ثنا ابن مبارك عن عنبسة بن سعيد عن المغيرة بن النعمان النخعي
حدثني اشياخنا قالوا صار في قسم النخع رجل من ابناء الملوك يوم القادسية فاراد سعد ان ياخذه
منهم فعدوا عليه بسياطهم فارسل اليه اني كتبت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا قد رضينا
فكتب اليه عمر انا لا نخمس ابناء الملوك فاخذه منهم سعد فقال المغيرة الان فداؤه اكثر من ذلك

باب ما جاء في قتل من راى الامام منهم

اخبرنا ابو طاهر الفقيه
انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن شرحبيل الانباري انبا ابن جريج ح و
انبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب وعبد الله بن

محمد قالا ثنا محمد بن رافع وابنا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد ابن سلمة ثنا اسحاق بن منصور و
محمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن نافع عبد بن عمر ان يهود بني النضير وقريظة
حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير واقر قريظة و
من عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين الا
ان بعضهم لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود
المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة
اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج رواه البخاري عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع واسحاق
بن منصور كلهم عن عبد الرزاق اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر الفقيه وابو الحسن
بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبي نيما قراءة على مالك ح قال وثنا ابو بكر بن
اسحاق الفقيه واللفظ له انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك ابن
شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ان ابن خطل معلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي
و يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن جماعة عن مالك اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال وكان في الاسارى عقبة بن
ابي معيط والنضر بن الحرث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء قتل النضر بن الحرث قتله
علي بن ابي طالب كما جرت ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن ابي معيط فقال عقبة حينما امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل للصبية فقال انا يا رسول الله فقتله عاصم بن ثابت الافلح اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن
عبد الله ابن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع عبد بن عمر قال قتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن اخطب صبرا بعد ان ربط **باب ما جاء في استيباد الاسير** اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا ابو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان
بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ما كان لنبي ان تكون له اسرى
حتى يثخن في الارض وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله بعد
ذلك في الاساري اما منا بعد واما فداء فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في امر الاساري ان شاؤا
قتلوهم وان شاؤا استعبدوهم وان شاؤا افادوهم . **باب ما جاء في سلب الاسير** :
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل
ثنا غالب بن حجرة قال اخذ ثني امر عبد الله عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عوفا
فله سلبه وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد الانصاري عن ابي قتادة
قال لما كان يوم حنين فذكر الحديث من قبله رجلا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته يقول من اقام البينة على اسير فله سلبه اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله بن
يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى انبا هشيم فذكره وقد اخرج مسلم اسناد هذا
الحديث في الصحيح ولم يسق متنه والحفاظ يروونه خطا فالك ابن انس والليث بن سعيد رويا
عن يحيى فقال الليث في الحديث من اقام البينة فله سلبه وقال مالك من قتل قتيلا له عليه بينة

فله سلبه ولم يقل احد فيه على اسير غير هشيم فالله اعلم . **باب النهي عن المثلة** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو القسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي
ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا ادم ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الا
نصاري وهو جد ابوائله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة رواه البخاري
في الصحيح عن ادم وبقية هذا الباب تاتي في كتاب السير ان شاء الله . **باب اخراج الخمس من راس الغنيمة قسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين ايا كانوا**
رويانا فيما مضى عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها اخبرناه ابو عبد
الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محبوب بن موسى
انبا ابو اسحاق الفزاري عن عبيد الله بن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله
بن بريدة عن عبد الله بن عمرو فذكره واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد
بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد مسدد ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير
بن الحريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بقيس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي
القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش
قلت فالاحد اولى به من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك
المسلم **باب ما جاء في سهم الراجل والفارس** اخبرنا ابو طاهر محمد بن عمر الفقيه
انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا ابو الازهر ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر احمد بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انبا سليم بن
اخضر عن عبيد الله ابن عمر ثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللرجل سهما رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة ورواه مسلم عن
يحيى بن يحيى واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني
ثنا محمد ابن عبد الله بن نمير وجمعوهم بعض الرواة فيه فرواه عن ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله
وللراجل سهما والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله مفترقا اما حديث الثوري
فاخبرناه ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ثلاثة اسهم للرجل سهم وللفرس
سهمان وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني وغيره عن الثوري واما حديث ابي معوية فاخبرنا
ابو علي الروذباري وابو الحسين بن بشران قالا انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا
ابو معوية عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل والفرس
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وكذلك رواه احمد بن حنبل وجماعة عن ابي معوية واما ما
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو مسلم ثنا القعنبي ثنا عبد
الله يعني ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين
وللراجل سهما فقد بين الله العمري كيف الوهم وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله

العمري بالشك في الفارس او الفرس قال الشافعي رحمه الله في القديم كانه سمع نافع يقول للفرس
سهمين وللرجل سهما فقال للفرس سهمين وللراجل سهما وليس يشك احد من اهل العلم في تقدمه
عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ وما ما اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد ابن الحسين القطان
ثنا ابو الازهر ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا مجمع بن يعقوب الانصاري قال سمعت ابي يحدث عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن
فقال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر
فقال بعضهم لبعض ما للناس قال اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا نوجف فوجدنا النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا عند كراع الغميم فاجتمع الناس اليه فقرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا
فقال رجل يا رسول الله افتح هو فقال اي والذي نفسي بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية لم
يدخل معهم فيها احد الا من شهد الحديبية فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش
الف وخمسمائة منهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعي في القديم مجمع
بن يعقوب شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبرا مثله يعارضه ولا يجوز له
رد خبر الا بخبر مثله قال الشيخ والرواية في قسم خيبر متعارضة فانها قسمت على اهل الحديبية واهل
الحديبية كانوا في اكثر الروايات الفا واربع مائة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق الفقيه
انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا و
اربع مائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير من على الارض فقال جابر لو كان بصري
لاريتكم موضع الشجرة اخرجاه في الصحيح من حديث سفين وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر وكذلك رواه
معقل بن يسار فقال ونحن اربع عشر مائة وعلى ذلك اهل المغازي وانه قسم يوم خيبر لمائتي فرس
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن
اسحاق قال حدثني ابن لمحمد ابن مسلمة من ادرك من اهله وحدثنيه عبد الله بن ابي بكر يوم خرم
قالا كانت المقاسم على اموال خيبر على الف وثمان مائة سهم وكان ذلك عدد الذين قسمت خيبر عليهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيلهم ورجالهم الرجال الف واربع مائة رجل والخيل مائتي فرس فكان
للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وذكر الحديث في كيفية القسمة واخبرنا محمد
بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم انبا ابن وهب قال
قال لي يحيى بن ايوب حدثني ابراهيم بن سعد عن كثير مولى بني مخزوم عن عطاء عن بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين وروينا عن صالح بن كيسان وبشير بن يسار
وغيرهما ما دل على هذا وروي باسناد اخر فيه ضعف اخبرناه ابو نصر بن قتادة وابو بكر محمد بن ابراهيم
الفارسي قالا انبا ابن عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انبا اسماعيل بن عياش عن اسحاق
بن ابي فروة ان ابا حازم مولى ابي زهم الغفاري اخبره عن ابي زهم وعن اخيه انهما كانا فارسين يوم
خيبر قال يوم خيبر انا اشك وانهما اعطيا ستة اسهم اربعة لفرسيهما وسهمان لهما فباعا السهمين
ببكرين اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا المقري ثنا
المسعودي عن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل
انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين زاد فيه امية ابن خالد عن المسعودي فكان للفارس ثلاثة

اسهم

اسهم اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا امية بن خالد ثنا المسعودي
عن رجل من آل ابي عمرة عن بن عمرة فذكر معناه بزيادته اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن
رجاء الاديب قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن المورع ابو المورع
ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير
اربعة اسهم سهما لامه في القربى وسهما له وسهمين لفرسه وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن
عن هشام موصولا ورواه بن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر
عبد الله في اسناده واخبرنا ابو الحسن علي ابن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن
الفرج الازرق ثنا ابن زبير حدثني مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن زيد بن
ثابت قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يوم خيبر اربعة اسهم سهمين للفرس وسهما له وسهما
للقرابة هذا من غرائب الزبيري عن مالك انما يعرف بالاسناد الاول وفيه كفاية اخبرنا ابو طاهر الفقيه
انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابو الازهر ثنا يعلى بن اسد ثنا محمد بن حمران حدثني ابو سعيد
عبد الله بن بسر عن ابي كبشة الانماري قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان الزبير على المجنبة
اليسرى وكان المقداد بن الاسود على مجنبة اليمنى قال فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الغبار
عن وجهها بثوبي قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهم فمن نقصه نقصه الله وفي الباب سوى
ما ذكرنا عن عمر وطلحة والزبير وجابر والمقداد وابي هريرة وسهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي بعض ما ذكرنا كفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا احمد ابن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم قال لم يقع القسمة ولا السهم الا في غزاة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا
ففيها اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمان الخيل وسهمان الرجال فعلى سنتها جرت المقاسم فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل
سهما فاما يوم بدر فلم يقع فيه السهمان ولم تحلل لهم فيه المغانم حتى كان فيه من الله ما كان فاحلها
لهم بعد ان كان الناس يهلكوا فقال لولا كتاب من الله سبق الى اخر الاية ثم كان يوم احد فكان عام مصيبة
ثم كان يوم الخندق فكان عام حصار ثم كانت بنو قريظة فعلى سنتها جرت المقاسم الى يومك هذا
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث الفقيه قالا انبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا جعفر بن محمد ثنا عفان ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال لا مختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واخبرنا ابو عمرو الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي انبا الحضرمي ثنا
احمد بن عبد الله بن يونس ثنا اسرائيل عن الاسود بن قيس عن كلثوم الوادعي عن منذر بن عمرو
الوادعي وكان عمر رضي الله عنه بعثه على خيل بالشام وكان في الخيل براذين قال فسبقت الخيل وجاء
اصحاب البراذين قال ثم ان المنذر بن عمرو قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ثم كتب الى عمر بن الخطاب
فقال اصبت السنة وفي كتاب القديم رواية ابي عبد الرحمن عن الشافعي حديث شاذان عن زهير
عن ابي اسحاق قال غزوت مع سعيد بن عثمان فاسهم لفرسي سهمين ولي سهما قال ابو اسحاق وبذلك
حدثني هاني بن هاني عن علي وكذلك حدثني حارثة بن مضرب عن عمر

باب ما جاء في سهم البوادين والمقاريف والهجن

قال الشافعي في القديم امر الله تعالى ان يعدوا

لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين واذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في لحوم الخيل فكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال
ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال الشافعي وقد ذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه فضل للعربي على الهجين وان عمر فعل ذلك قال الشافعي ولم يرد ذلك الا مكحول مرسل
قال الشافعي ثنا حماد بن خالد عن معوية بن صالح عن ابي بشر عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم عرب
العربي وهجن الهجين اخبرناه ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدي ثنا ابو عقيل انس بن سلم ثنا
اسد بن الحرث ثنا حماد بن خالد ثنا معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا الهجين وهذا هو المحفوظ مرسل وقد رواه احمد بن محمد الجرجاني
سكن حمص عن حماد بن خالد عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن زياد بن جارية عن
حبيب بن مسلمة موصولا اخبرناه ابو سعد انبا ابو احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ثنا محمد ابن عوف
ثنا احمد بن محمد الجرجاني ثنا حماد بن خالد فذكره وزاد في متنه للفرس سهمان وللهجين سهم
قال ابو احمد هذا لا يوصله غير احمد واحاديثه ليست بمستقيمة كانه يغلط فيها وروى ابو داود في المراسيل
عن احمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعراب سهمين وللهجين سهما اخبرناه ابو بكر محمد بن محمد ثنا ابو الحسين الفسوي ثنا ابو
علي اللؤلؤي ثنا ابو داود فذكره وهو منقطع لا يقوم به حجة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا سفين بن عيينة عن الاسود بن قيس
عن ابن الاقمر قال اغارت الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن
ابي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا اجعل ما ادركت كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فقال هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال قال الشافعي ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه
وقال في القديم هذان خبران مرسلان ليس واحد منهما شهد ما حدث به **باب**
لا يسهم الا لفرس واحد وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ روايته عنه عن ابي العباس
انبا الربيع انبا الشافعي قال حديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ان الزبير حضر خيبر بفرسين فا
عطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم سهما له واربعة اسهم لفرسيه قال ولو كان كما حدث مكحول ان
الزبير حضر خيبر بفرسين واخذ خمسة اسهم كان ولده اعرف بحديثه واحرص على ما فيه زيادة
من غيرهم ان شاء الله قال في القديم في غير هذه الرواية وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف عن
العمري عن اخيه ان الزبير وافى بافراس يوم خيبر فلم يسهم له الا لفرس واحد **باب**
الاسهام للفرس دون غيره من الدواب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن
صالح بن هاني ومحمد بن ابراهيم ابن الفضل المزكي قالا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي ثنا مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى
بن يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير
الى يوم القيامة وفي رواية القعنبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البخاري في الصحيح عن
القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن
الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخزومي ثنا سفين بن عيينة قال سمع شبيب بن غرقدة عروة البارقي

المخزومي

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة قال
سفين وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الاجر والمغنم رواه البخاري في الصحيح عن علي عن
بن عيينة ورواه مسلم عن ابن راهويه وغيره عن بن عيينة دون زيادة مجالد وقد اخبرنا بتلك
الزيادة ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق انبا عمرو بن تميم بن يسار الطبري ثنا ابو نعيم ثنا
زكريا بن ابي زائدة عن عامر عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير
الى يوم القيامة الاجر والغنيمة رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن
زكريا اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ابو مسلم ومحمد بن محمد
قالا ثنا محمد بن كثير ثنا سفين عن عمرو هو ابن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بيده ويقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم
القيامة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو بن ابي جعفر ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا وكيع ثنا سفين فذكره باسناده مثله الا انه قال باصبعه وزاد الاجر والمغنم رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن محمويه العسكري ثنا جعفر
جعفر بن محمد القلانسي ثنا ادم ابن ابي اياس ثنا شعبة ثنا ابو التياح قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وانبا ابو بكر بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس
بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابي التياح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في نواصي
الخيل اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا
ابو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم
القيامة ومثل المنفق على الخيل كالمتكفف بالصدقة **باب ما يكره من الخيل وما يستحب**
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا
محمد ابن كثير انبا سفين بن سعيد عن سلم يعني بن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال من تكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي اليد اليسرى وفي يد اليمنى وفي رجله اليسرى اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الرزاق عن سفين
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود العلوي انبا ابو حامد بن الشرقي ثنا ابو الازهر ثنا وهب بن
جرير ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل الثلاث الطلق اليد
اليمنى فان لم يكن ادهم فيمكث على هذه السنة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو محمد بن احمد
السكري ثنا محمد ابن اسحاق بن خزيمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا عبيد بن الصباح انبا
موسى بن علي بن ابي رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردت
تغزو فاشتر فرسا ادهم اغر محجل مطلق اليمنى فانك تغنم وتسلم كذا قال عن عقبة بن عامر
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي
ثنا هشام يعني بن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ارثم

محجل واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكير ثنا ابو داود ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن
شبيب عن ابي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فجوه
قال محمد يعني بن مهاجر فسالته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان
اول من جاء بالفتح صاحب اشقر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد ثنا سفيان عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن مروان الرقي ثنا مروان بن
معوية الفزاري عن ابي حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسمي الانثى من الخيل فرسا ورواه ايضا عبد الله بن مروان عن ابيه واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحرث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عبد الحميد
بن جعفر حدثني يزيد بن ابي حبيب حدثني سويد بن قيس حدثني معوية بن حديج عن ابي ذر
الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من فرس عربي الا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم انك
خولتني فاجعلني من احب ماله واهله اليه **باب ما ينهى عنه**
من تقليد الخيل الاوتار اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا عبد الله بن احمد
بن حنبل ثنا ابي ثنا هشام هو ابن سعيد ثنا محمد بن مهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب
الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها
واعجازها او قال واكفالها ولا تقلدوها الاوتار **باب ما ينهى عنه من**
جز نواصي الخيل واذنابها اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابو توبة
عن الهيثم بن حميد ح قال وثنا خشيش بن اصرم ثنا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر
الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا
لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها
فان مذابها ومعارفها وفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير **باب من دخل يريد**
الجهاد فمرض او لم يقاتل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا علي بن عبد الله العطار ببغداد ثنا العباس بن
محمد الدوري ثنا يحيى بن حماد ثنا محمد بن طلحة عن ابيه عن مصعب ابن سعد قال راى سعد ان
له فضلا على من هو له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ينصر الله هذه الامة بضعفائهم
بصلاتهم ودعوتهم رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر حدثني بن جابر
عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغوني
الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم **باب من دخل اجيرا يريد الجهاد او لم يرده**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو سعيد احمد بن يعقوب بن احمد بن مهران الثقفي الزاهد ثنا
علي بن الحسين بن الجنيد المالكي بالري ثنا احمد بن صالح بمصر حدثني عبد الله ابن وهب القرشي اخبرني
عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منبه قال اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا واجري له سهمه فوجدت

رجلا

رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما بلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم او لم يكن
فسميت له ثلثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا اظنه قال والاخرة الا
دنانيره التي سمي **باب من دخل يريد التجارة** اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا القعنبي عن مالك ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن
مسلمة ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما
نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فليصبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم ابن عبد الله السعدي
انبا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى ابن الوليد بن عبادة عن جده عبادة
بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي في غزاته الا عقالا فله ما نوى اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا الربيع بن نافع ثنا موية بن سلام عن زيد
بن سلام انه سمع ابا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يبتاعون غنائمهم فجاء
رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربحه اليوم احد من اهل هذه الوادي قال ويحك وما
ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اتيك بخير رجل ربح قال وما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلاة اخبرنا ابو الحسن ابن
عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي الجعفاء السلمي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال واخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم
هذه او مات قبل فلان شهيدا ولعله يكون قد اوقر دفتي راحلته ذهبا او ورقا يبتغي به الدنيا
او قال التجارة فلا يقولوا اذنكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله او
مات فله الجنة اخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا علي بن ابراهيم بن معوية النيسابوري ثنا عمرو يعني بن ابي
قيس عن ايوب السختياني عن بن سيرين عن بن ابي الجعفاء السلمي عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
واخرى ما يقولونها الرجل يخرج فيقاتل فيقولون استشهد فلان ولعله ان يكون قد خرج قد ملأ
عجز دابته دنانير او دراهم التجارة فلا يقولوا اذاك ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ورواه حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي الجعفاء السلمي
لم يذكر ابنه في اسناده **باب المملوك والمراة يرضخ لهما ولا يسهم** اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرني احمد بن محمد ابن عبدوس العنبري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى اسماعيل
ثنا جرير بن حازم قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى بن عباس يساله
عن اشياء فذكر الحديث في سواله وفي جوابه قال وسالت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا
حضر الباس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم العدو اخرجه مسلم في الصحيح من حديث

جرير بن حازم في رواية محمد بن علي عن يزيد في هذا الحديث قال واما السهم فلم يضرب
لهن بسهم واخبرنا ابو عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا ابو ربيع بن سليمان انبا الشافعي
انبا حاتم انبا اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز في هذه القصة قال فكتب اليه
ابن عباس انك كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو
بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم في الصحيح
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حاتم اخبرنا محمد بن عبد الله ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن
عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد قال حدثتني عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا
عبد مملوك قلت يا رسول الله اسهم لي فاعطاني سيفا فقلت هذا السيف واعطاني خرثي متاع
ولم يسهم لي اخرجه مسلم بهذا الاسناد حديثا آخر في الزكاة وهذا المتن ايضا صحيح على شرطه اخبرنا
ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالوا ثنا زيد بن الحباب
ثنا رافع بن سلمة بن زياد حدثتني حشرج بن زياد عن جدته امراته انها خرجت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجينا
فرايناه فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نقز السقي ونعين
به في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه
خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت عمرا قال الشيخ اخبرها عن
غير ما اعطاهن دلالة على كونه رضخا وفي حديث ابن عباس لم يضرب لهن بسهم بيان ذلك والله
اعلم وروي عن مكحول وغيره في الاسهام لهن بخيبر وهو منقطع لا يقوم به حجة **باب**
المدد يلحق بالمسلمين قبل ينقطع الحرب او لم يأتوا حتى ينقطع الحرب وما روي في الغنيمة انها لمن شهد
الوقعة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا ابو كريب
ثنا ابو اسامة حدثني يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى فذكر وقد وهم على جعفر بن ابي طالب بالحبشة
قال فاتينا معه حتى قدمنا جميعا قال فتوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا
او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا من شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع
جعفر واصحابه فقسم لهم معهم لفظهما اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن ابي كريب وهناد ولا ان حضروا بعد
ذلك وعليه يدل ما اخبرنا ابو الحسن بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا يحيى ابن معين
ثنا حفص بن غياث ثنا يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد فتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد يعني لم يشهد الفتح غيرنا رواه البخاري في الصحيح عن
اسحاق بن ابراهيم عن حفص ورواه يوسف بن موسى عن حفص وقال بعد ما افتتحنا نثرات فيحتمل انه
صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من سهم الصالح او اشركهم في الغنيمة برضى الغانمين وقد روي في قصة
قدوم جعفر وغيره باسناد اخر انه سالما اصحابه ان يشركوهم في مقاسم خيبر ففعلوا وله شاهد صحيح
في قصة قدوم ابي هريرة اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين ابن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله
بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفين ثنا الزهري اخبرني عبسة بن
سعيد بن العباس عن ابي هريرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خيبر بعد ما
افتتحها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لي من الغنيمة فقال بعض بني سعيد بن العاص

لا تسهم له يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد واعجبا لوبر تدلي علينا
من قدوم ضان يلقى علي ضئ رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال سفين فالحفظه
انه قال اسهم له ولم يسهم قال سفين سمعت اسماعيل بن امية سالا الزهري عنه وانا حاضر اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفين فذكره باسناده مثله
الا انه لم يذكر قول سفين وزاد قال سفين حدثنيه السعيدي ايضا عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي واسم السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاص وجده سعيد بن عمرو قال البخاري ويذكر عن الزبيدي عن الزهري فذكر وما اخبرنا ابو علي
الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا سفين اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث
عن سعيد بن العاص انا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة
قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان افتتحها وان حزم خيلهم
ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابا هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها ويبر
بخدوه علينا من رأس ضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولذلك رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي وهو فيما ذكره محمد بن يحيى الذهلي عن اسحاق بن ابراهيم
بن الزبيري عن عمرو بن الحرث عن عبد الله قال محمد بن يحيى لم يقم بن عيينة يعني متنه والحديث حديث
الزبيدي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
العباس بن محمد ثنا علي بن بحر القطان ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ثنا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان الله عز وجل فتح على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم جاءه ابان بن سعيد بن العاص
في خيل له فسأله ان يسهم له ولا صحابه فلم يفعل فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة كانت حزم
خيلهم الليف فهذا يوافق رواية الزبيدي في متنه ويخالفه في اسناده والله اعلم قال محمد بن يحيى الذهلي
الحديثان محفوظان حديث عنبسة عن حديث الزبيدي وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد
بن عبد العزيز واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين انبا
الحجاج بن المنهال ثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال ما شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لي الا خيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة وكان ابو موسى وابو
هريرة جاءا بين الحديبية وبين خيبر واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا خيلم بن عراك عن ابيه عن نفر من بني غفار
قالوا ان ابا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من
غفار يقال له سباع بن عرفطة قال ابو هريرة فوجدناه في صلاة الصبح فلما فرغنا من صلاتنا اتينا
سباع بن عرفطة فزودنا تمرا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر وكلم المسلمين
فاشركونا في سهامهم ورواه روح بن القسم عن خثيم بن عراك باسناده ومعناه قال فاستاذنا الناس
ان يقسم لنا من الغنائم فاذنوا له فقسم لنا اخبرنا ابو الحسن بن ابي الموف الاسدي انبا ابو عمر واسماعيل
ابن نجيد السلمي ثنا ابو عبد الله البوسنجي ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القسم فذكره
الروايات في قدوم جعفر بعد فتح خيبر اصح من رواية من روى انه لم يسهم له اراد قسمة من شهدها او تحتمل
انه اشركهم في سهامهم برضاهم كما في هذه الرواية والله اعلم اخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن

انتهى

عمر بن قتادة انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه ثنا احمد ابن نجدة ثنا الحسن بن الربيع
ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لغايب
في مغنم لم يشهده الا يوم خيبر قسم لاهل الحديبية من اجل ان الله تبارك وتعالى كان اعطى خيبر
المسلمين من اهل الحديبية فقال وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه فكانت لاهل الحديبية
من شهد منهم ومن غاب ولمن شهد من الناس غيرهم وعن يونس قال وقال بن شهاب بلغنا والله اعلم
انه قسم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم بدر وكان عثمان يخلف على امراته رقية بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصابتها الحصبة فجاء زيد ابن حارثة يبشر بوقعة بدر وعثمان رضي الله عنه على قبر رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفنها قال بن شهاب وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لطلحة بن
عبيد الله وسعيد بن زيد وكانا غايبين بالشام قال الشيخ وقد روينا عن بن اسحاق انه لم يغب عن خيبر
من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله الانصاري واما قسمه لعثمان بن عفان وغيره من غنايم بدر فقد
مضت الدلالة في هذا الكتاب على انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله عز وجل
وانما صارت الغنيمة لمن شهد الوقعة بعد قسمة بدر والله اعلم اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب
الاحمسي قال غزت بنو عطارد ماه البصرة وامروا بعمار من الكوفة فخرج قبل الوقعة وقدم بعد الوقعة فقال
نحن شركاوكم في الغنيمة فقام رجل من بني عطارد فقال ايها العبد المجدع تريد ان نقسم لك غنايمنا
وكانت اذنه اصيبت في سبيل الله فقال عيرتموني باحب اذني الي او خير اذن قال فكتب في ذلك الى عمر رضي
الله عنه فكتب انما الغنيمة لمن شهد الوقعة وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة اخرى
انه كتب انما الغنيمة لمن شهد الوقعة حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا محمد بن احمد بن
النضر ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزاري انبا ابو بكر الغساني عن عطية بن قيس وراشد بن سعد
قالا سارت الروم الى حبيب بن مسلمة وهو بارمينية فكتب الى معوية رضي الله عنه يستمده فكتب معوية
الى عثمان رضي الله عنه بذلك فكتب عثمان الى امير العراق يامره ان يمد حبيبا باهل العراق وامر عليهم
سلمان بن ربيعة الباهلي فساروا يريدون غياث حبيب فلم يبلغوهم حتى لقي هو واصحابه العدو ففتح الله
لهم فلما قدم سلمان واصحابه على حبيب سالوهم ان يشركوهم في الغنيمة وقالوا امددناكم وقال اهل
الشام لم يشهدوا القتال ليس لكم معنا شيء فابا حبيب ان يشركهم في الغنيمة وهوى هو واصحابه على
غنيمتهم فتنازع اهل الشام واهل العراق في ذلك حتى كاد يكون بينهم في ذلك كون فقال بعض اهل العراق
ان يقتلوا سلمان يقتل حبيبكم وان ترحلوا نحو ابن عفان برجل قال ابو بكر الغساني فسمعت انه اول عداوة
وقعت بين اهل الشام واهل العراق

باب السرية يخرج ممن عسكر في بلاد العدو

قال الشافعي قد مضت خيل المسلمين فغنمت باوطاس غنايم كثيرة واكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني ابي وعبد
الله بن محمد قال اتى ابنا وقال عبد الله ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل
دريد وهزم الله اصحابه وذكر الحديث اخرجاه في الصحيح عن ابي كريب اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس

بن بكير عن بن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه و
سلم عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة ولا حلف
في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم ترد سراياهم على قعد
وذكر الحديث اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن
الربيع ثنا عبد الله ابن المبارك عن بن ابي ذيب قال بلغنا ان حبيب بن مسلمة غزا الروم فاخذ وارجلا
فاتهموه فاخبرهم انه عين فقال هذا ملك الناس في الروم وراي هذا الجيل فقال لاصحابه اشيروا علي
فقال بعضهم نرى ان نقسم حتى يلحق بك الناس وكانوا منقطعين وقال بعضهم نرى ان ترجع الى فيئك
ولا تقدم على هولاء فانه لا طاقة لنا بهم فقال اما انا فاعطى الله عهدا لا اخيس به لاخالطنهم فلما
ارتفع النهار اذا هو بهم قد ملاء الارض فحمل وحمل اصحابه فانهزم العدو واصابوا غنايم كثيرة فلحق الناس
الذين لم يحضروا القتال فقالوا نحن شركاوكم في الغنيمة وقال الذين شهدوا القتال ليس لكم نصيب لم
تحضروا القتال وقال عبد الله بن الزبير وكان ممن حضر مع حبيب ليس لكم نصيب فكتب بذلك الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقال الشاعر

ان حبيبا بيس ما يواسي ... وابن الزبير ذاهب الاقساس
ليسوا بانجاد ولا اكياس ... ولا رفيقا بامور الناس

باب التسوية في قسم الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة

اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا
حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله ابن شقيق عن رجل من بلقين
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت يا رسول الله بما امرت قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله قلت يا رسول الله فمن هولاء الذين يقاتل قال هولاء اليهود المغضوب عليهم وهولاء
النصارى الضالون قلت فما تقول في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد اولى به
من احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك احق به من اخيك المسلم قال وثنا يوسف ثنا عبد الواحد
ابن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ورواه موسى ابن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فان
رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فلست باحق به من اخيك المسلم وفي ذلك بيان ما روينا وقد مضى حديث
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ يوم حنين او قال يوم خيبر وبرة من جنب بعير
فقال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الجبار
ثنا يونس بن بكير عن بن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة
ولا حلف في الاسلام والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم يرد عليهم اقصاهم كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركه وقد هوازن
بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله لنا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن

علينا من الله عليك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم
فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا وبين اموالنا ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولعبد المطلب فهو لكم فاذا انا صليت بالناس فقوموا وقولوا انا نستشفع
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنائنا و
نسائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا
فقالوا ما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي و
لبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار
ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم فلا وقال العباس
بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل
انسان ستة فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقسم علينا فينا حتى اضطروه الى شجرة فانتزعت
عنه رداءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان
لكم عدد تهامة لقسمته عليكم ثم ما القيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى جنب بعير واخذ من سنامه وبرة فجعلها بين اصبعيه فقال يا ايها الناس والله ما لي من فيئكم ولا
هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخياط فان الغلول عار ونار وشنار على
اهله يوم القيامة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت هذا لاخيط
به برذعة بعير لي دبر دبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حقي منها لك فقال الرجل اما اذا بلغ
الامر هذا فلا حاجة لي بها فرماها من يده **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة
قلوبهم وغيرهم من المهاجرين وما يستدل به على انه انما كان يعطيهم من الخمس دون
اربعة اخماس الغنيمة** اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى البزاز ببغداد ثنا
عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني انس
بن مالك ان ناسا من الانصار قالوا يا رسول الله فيما افاء الله على رسوله من اموال هوازن فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجلا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حدث
بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم لم يدع معهم غيرهم فلما جاءهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حدثت بلغني عنكم فقال له فقهاؤهم اما ذوو ارائنا فلم يقولوا شيئا واما ناس منا
حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم الا ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خيرا مما
تنقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستجدون بعدي ثرة
شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس اذا نصبر رواه البخاري في الصحيح عن ابي
اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري وقال في الحديث فاني على الحوض وكذلك رواه بشر بن شعيب

بن ابي حمزة عن ابيه فاني على الحوض اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
انبا محمد بن خلف بن خلي ثنا بشر بن شعيب فذكره باسناده نحوه الا انه قال في الحديث فوالله
ما تنقلبون به خيرا مما تنقلبون به وقال في آخره قال انس ابن مالك فلم نصبر اخبرنا ابو الحسن
علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا ابو مسلم ثنا سليمان بن حرب ح وانبا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
ابي التياح قال سمعت انس بن مالك قال لما كان يوم الفتح قالت الانصار والله ان هذا هو العجب
ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وان غنائمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
الى الانصار خاصة فقال ما هذا الذي بلغنا عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك فقال
اما ترضون ان تذهب الناس بالغنائم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم ثم قال لو
سلك الناس واديا او شعبا سلكت وادي الانصار لفظ حديث ابي عبد الله وفي رواية ابي الحسن
لما كان يوم حنين والباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر
عن شعبة قال الشافعي رحمه الله قد يقول القائل في خمس الغنيمة اذا ميز منها نحن غنمنا هذا ويريد
ان سبب ملك ذلك بهم وذلك موجود في كلام الناس وعلى ذلك كلمة الانصار وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي ثم هو مردود فيكم فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعدين انحرت
ذلك الانصار الذين هم اولياؤه قال الشافعي واخبرنا يعني اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع واصحابه من خمس الخمس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو طاهر ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم ان ايوب حدثه
ان نافعا حدثه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع
من الجعرانة فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال
اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها رواه مسلم في
الصحيح عن ابي الطاهر واستشهد به البخاري **جماع ابواب تفريق الخمس**
باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة
قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وقال في اية الفيء ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن اسماعيل بن محمد
بن الفضل الشعراني يقول سمعت جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال سفين بن
عيينة انما استفتح الله الكلام في الفيء والغنيمة بذكر نفسه لانها اشرف الكتب وانما ينسب اليه
كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة الى نفسه لانها اوساخ الناس اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن
قيس بن مسلم قال سالت الحسن بن محمد عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول فقال هذا مفتاح كلام لله ما في الدنيا والاخرة واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو الربيع ثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة
قال سالت يحيى ابن الجزار قلت كم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس واخبرنا

ابو نضرة نا قتادة ابنا ابو سفر وابن عباس بن الفضل نا احمد بن خجدة نا سعيد بن منصور نا
هشيم ابنا معمر عن ابراهيم في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال للهشيم الخمس على
خمسة اخماس فخمس الله والرسول واحد ونقسم ما سوى ذلك على الاخرين وروينا عن مجاهد وقتادة
كذلك وعن عطاء قال لخمس الله ورسوله واحد اخبرناه ابو نضرة نا قتادة وابو بكر المشاط قالا
ابنا ابو عمرو بن مطر نا ابراهيم بن علي نا يحيى بن يحيى ابنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في قوله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال لخمس الله ذاك حد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضع فيه ما شاء اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر نا ابو داود نا الوليد بن عتبة نا
نا عبد الله ابن العلاء انه سمع ابا سلام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعي رحمه الله وقد يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بادي هوى ما
ما شاء وصفي وله ان يكفيه فاختلف اهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها
الله منه ومنهم من قال يضعه الامام حيث راى على الاجتهاد لرسالة وله واهله ومنهم من قال يضعه
في الكراع والسلاح والذي اختاره ان يضعه الامام في كل من حضر به الرسالة واهله من سد ثغر او اعداد
كراع او سلاح او اعطاه اهل البلاء في الرسالة عنه الحرب وغير الحرب اعدادا للزيادة في تقوي الرسالة
واهله على ما وضع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى المؤلفة وتفل في الحرب واعطى عام خيبر نفرا
من اصحابه من المهاجرين والانصار اهل حاجة وفضل واكثرهم اهل فاقة يرى ذلك والله اعلم كله من سهمه
قال النبي اما اعطاه المؤلفة ففيما اخبرنا ابو عبد الله نا ابو جعفر احمد بن صالح بن هانئ نا السري
ابن خزيمة نا موسى بن اسماعيل نا وهب نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ابن
عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ما افاء قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم
ولم يقسم الانصار شيئا كانه وجدان لم يصبهم ما اصاب اوكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب
الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم بي وعالة فاغناكم
الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قالوا ما يمنعكم ان تجيبوا قالوا لله ورسوله امن قالوا
لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير قد ذهبوا يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت واد ي الانصار
وشعبها الانصار وشعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض رواه
البخاري في الصحيح عن موسى ابن اسماعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن يحيى اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل نا عبد الله بن اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق انبا الثوري عن
ابيه عن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذهيبة في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين زيد الخيل ثم احد بني نبهان وبين الاقرع بن
حابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع وبين عيينة بن حصين وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني
كلاب فغضبت قريش وقالت يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فجاءه رجل غائر العينين ناتئ
الجبين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الراس فقال اتق الله يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يطع الله اذا عصيته ايامنني على اهل الارض ولا تامنوني فسال رجل من القوم قتله قال اراه

ورسوله

عن

ابن

ابن

خالد

خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرءون
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اصل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق
واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن سرح والدارودي واما النفل ففيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الوليد نا الحسن بن سفين نا ابو بكرة بن ابي شيبة نا علي بن مسهر وعبد الرحيم بن سليمان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها
ستة ابنا واربعة عشر بعيرا فنفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا رواه مسلم
في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه البخاري من وجه آخر كما مضى اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ابنا احمد
بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحربي نا احمد بن يونس نا زهير نا الحسن بن الحر نا الحكم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث لانه في المغنم
فلما نزلت تلك النفل الذي كان ينفل فصار ذلك في خمس الخمس وهو سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم وروينا عن سعيد بن المسيب انه قال كان يعطون الناس النفل من الخمس واخبرنا ابو نضرة بن
قتادة ابنا ابو الفضل بن خيرون نا احمد بن خجدة نا الحسن بن الربيع نا عبد الله بن المبارك عن عمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا شيئا
فاراد عبيد الله بن ابي بكرة ان يعطي انسا من السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطي من
الخمس وذكر الحديث واما اعطاوه يوم خيبر ففيما اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا محمد بن بكر نا ابو
داود نا سليمان بن داود المهري ابنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف
مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم فيها على ان ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان
القسم يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امراة من ازواجه من الخمس مائة وسق تمر او عشرين وسقا شعيرا فلما
اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احب منكن ان اقسم لهن
نخلا يخرصها مائة وسق فيكون لها اصلها وارضها وماؤها ومن احب منكن ان ازرع لها مزرعة خرصها عشرين وسقا
فعلنا ومن احب ان تقول الذي لها في الخمس كما هو فعلنا فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو العباس
محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن ابن محمد بن مسلمة عمن ادرك
من اهله وعن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم فذكرا قصة خيبر قالا ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة بين اهل قرابته وبين نسايه وبني رجال ونساء من المسلمين اعطاهم منها فقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة مائتي وسق ولعلي بن ابي طالب مائة وسق ولزيد بن اسامة مائتي
وسق منها حمنون وسقا نوي ولعلي بن تميم مائتي وسق ولابي بكر الصديق رضي الله عنه مائتي وسق
نذكر اجماعه من الرجال والنساء فسم لهم منها

باب سهم ذي القربى من الخمس

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بن اسحاق انبا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال مشيت انا وعثمان الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانا نحن بمنزلة واحدة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنوا المطلب وبنوا هاشم شيء واحد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى
بن بكير وابن يوسف قال البخاري وقال الليث حدثني يونس وزاد قال ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم
لبني عبد شمس ولا لبني نوفل اخبرناه علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن
شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه
جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه لما قسم في خيبر بين بني
هاشم وبني المطلب فقال يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم يعطنا شيئا وقرابتنا
مثل قرابتهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير ابن مطعم
لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم
وبني المطلب رواه البخاري في موضع آخر من الكتاب عن ابن بكير وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن
يونس قال البخاري وقال ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن جبير اخبرناه ابو عبد الله الحافظ وابو بكر
احمد بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن
اسحاق اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا
رسول الله هؤلاء اخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم ارايت اخواننا
من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انهم لم يفارقونا في جا
جاهلية ولا اسلام انما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
احداهما في الاخرى قال الشيخ وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل عن الزهري نحو ذلك اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
وابو بكر بن الحسن قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال مشيت انا
وفلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن
وهم اليك بمنزلة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم انما بنوا هاشم وبنوا المطلب شيء واحد ابراهيم ابن اسماعيل
ومطرف بن مازن ضعيفان وفي رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير كفاية اخبرنا ابو
الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين حدثني عبد الله بن
عثمان ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب ابن فضيل التاجر وابو
محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي قالا حدثنا ابو الموجه محمد بن عمرو انبا عبد الله بن عثمان بن
جبلة انبا عبد الله بن المبارك انبا يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني علي ابن الحسين ان حسين بن
علي اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعدت رجلا صواغا فينقاع ان يرتحل معي فياتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين
فيستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتات والغرائر والحبائل وشارفاي فاما
تحتان الى جنب حجرة رجل من الانصار رجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد اجبت اسنمتهما
وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلما ملك عيني حين رايت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا قالوا
فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت

في غنائها الا يا حمزة الشرف النواء فقام حمزة الى السيف فاجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما
واخذ من اكبادهما قال قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن
حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا
قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي واجبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما وها هو ذا
معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برى آية فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن
حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد الى وجهه ثم قال حمزة و
هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمثل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن ابن
قهزاذ عن عبدان اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن الحسين القاضي بمرو ثنا
الحرث بن ابي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا علي بن سويد ابن منجوف عن عبد الله ابن بريدة عن
ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد بن الوليد رضي الله عنه ليقبض الخمس
فاخذ منه جارية فاصبح وراسه يقطر قال خالد لبريدة الا ترى ما يصنع هذا قال وكنت ابغض
عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بريدة اتبغض عليا قال
قلت نعم قال فاحبه فانه له في الخمس اكثر من ذلك رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن روح ابن عبادة
هذا ما بلغنا عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى فاما الامامان ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك ففيما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري
انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكر ح وانبا علي الروذباري انبا
محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه
جاء هو وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنوا
المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم
وبني المطلب قال وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي
قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال وكان عمر رضي الله عنه
يعطيهم منه وعثمان رضي الله عنه بعده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن
الحنفية قال اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قايلون
سهم القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قايلون القرابة الخليفة وقال قايلون سهم النبي صلى الله
عليه وسلم للخليفة من بعده فاجتمع رايهم على ان يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل
الله فكانا على ذلك في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر بن الحسن
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق قال قلت لابي جعفر
ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن اسماعيل
بن اسحاق القاضي ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر يعني الباقر

كيف صنع علي رضي الله عنه في سهم ذي القربى قال سلك به طريق ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال
قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كانوا يصدرون الا عن رايه ولكنه كره ان يتعلق
عليه خلاف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية احمد بن خالد الوهبي قال اما والله ما كان اهل
بيته يصدرون الا عن رايه ولكن كان يكره ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعثمان وعمر رضي الله عنهم
وكذلك رواه سفين الثوري وسفين بن عيينة عن بن اسحاق وقد ضعف الشافعي رحمه الله هذه
الرواية بان عليا رضي الله عنه قد راى غير راي ابي بكر في ان لم يجعل للعبيد في القسمة شيا وراى غير
راي عمر رضي الله عنه في التسوية بين الناس وفي بيع امهات الاولاد وخالف ابا بكر رضي الله عنه في الجد
وقوله سلك به طريق ابي بكر وعمر جملة يحتمل معان قال قد اخبرنا عن جعفر بن محمد عن ابيه ان حسنا
وحسينا رضي الله عنهما وابن عباس وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما سالوا عليا رضي الله عنه
نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معوية فان شئتم تركتم حقكم منه قال الشافعي رحمه الله
فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق هكذا كان جعفر يحدثه فيما حدثكم عن ابيه عن
جده قلت لا قال ما احسبه الا عن جده قال وجعفر اوثق واعرف بحديث ابيه من ابن اسحاق قال
الشيخ ومحمد بن علي عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل وكذلك رواية الحسن بن محمد بن الحنفية
مرسله واما رواية يونس عن الزهري فلم اعلم بعد ان الذي في آخرها من قول جبير بن مطعم فيكون
موصولا او من قول ابن المسيب او الزهري فيكون مرسلا قال الشيخ قد روى محمد بن يحيى الذهلي عن
ابي صالح عن الليث بن سعد عن يونس من فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجعله من قول ابن شهاب
الزهري فهو اذا منقطع وقد روي عن ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم مثل قولنا حدثنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ح وانبا ابو
علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا
ابو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول ولاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحياة ابي بكر وحياة عمر رضي الله عنهما زاد الروذباري في حديثه فاتي بمال فدعاني فقال خذه
فقلت لا اريده قال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال واخبرنا ابو عبد
الله الحافظ ثنا ابو الوليد حسان وانبا محمد بن عبد الله الحافظ ابن محمد من اصل كتابه ثنا الحسن
بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير ثنا هاشم بن يزيد حدثني حسين بن ميمون عن عبد
الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس و
فاطمة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كبرت سني ورق عظمي وركبتني مونة فان رايت ان تامر لي بكذا و
كذا وسقا من طعام فافعل قال فعل ثم قالت فاطمة رضي الله عنها يا رسول الله انا منك بالمنزل الذي قد علمت
فان رايت ان تامر لي كما امرت لعمك فافعل قال ففعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة يا رسول الله كنت اعطيتني
ارضا اعيش فيها ثم قبضتها مني فان رايت ان تردها علي فافعل قال فعل ذلك قلت انا يا رسول الله ان رايت
ان تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه احد بعدك فافعل قال فعل
ذاك ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى العباس فقال يا ابا الفضل لا تسالني الذي سالنيه

بن اخيك فقال يا رسول الله انتهت مسالتي للذي سالتك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه فقسمته حياة ابي بكر ثم
ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته حياة عمر حتى كان آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم بعث الي فقال هذا مالكم فخذه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام
غنى وبالمسلمين اليه حاجة فرده اليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه بعد اخذ عمر رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا
فلقيت العباس رضي الله عنه بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا
ابدا الى يوم القيامة وكان رجلا داهيا قال ابو عبد الله رواته من ثقات الكوفيين قال الشيخ وقد اخرجه
ابو داود في السنن ببعض معناه مختصرا عن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله ابن نمير واخبرنا ابو
زكريا ابن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي انبا
ابراهيم بن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال
لقيت عليا رضي الله عنه عند احجار الزيت فقلت له بابي وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من
الخمس فقال علي رضي الله عنه اما ابو بكر رحمه الله فلم يكن في زمنه اخماس وما كان فقد اوفاناه واما
عمر رضي الله عنه لم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس والاهواز وقال الاهواز او قال فارس قال
الشافعي انا اشك فقال في حديث مطر او حديث الاخر فقال في المسلمين خلة فان احببتم تركتم حقكم
فجعلناكم في خلة المسلمين حتى ياتينا مال فاوفيكم حقكم منه فقال العباس رضي الله عنه لعلي رضي الله
عنه لا تطعنه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل اتنا احق من اجاب امير المؤمنين ورفع خلة المسلمين
فتوفي عمر قبل ان ياتيه مال فقضيناه وقال الحسن في حديث مطر قال الاخر ان عمر قال لكم حق ولا
يبلغ علمي اذا كثير ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى
ان يعطينا كله قال الشافعي رحمه الله فيما لم اسمعه من ابي زكريا وقد روى الزهري عن بن هرمز
عن بن عباس عن عمر رضي الله عنه قريبا من هذا المعنى وذكره في القديم من حديث يونس عن
الزهري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم انبا ابن وهب اخبرني يونس بن زيد ح وانبا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا
ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن بن شهاب اخبرني يزيد بن هرمز ان نجدة
الحروري حين حج في سنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى يقول
لمن تراه قال ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها لهم رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقد كان عمر رضي الله عنه عرض علينا من ذلك عرضا رايناه دون حقنا فرددناه عليه و
ابينا ان يقبله لفظ حديث الروذباري واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الطيب محمد بن
علي بن الحسن الزاهد من اصل كتابه ثنا سهيل بن عمار العتكي ثنا يزيد ابن هارون انبا محمد بن اسحاق
عن محمد بن علي ابي جعفر احسبه قال والزهري عن يزيد يعني بن هرمز قال كتب نجدة
يعني الحروري الى ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى لمن هو فهو لنا وقد كان عمر دعا الى ان
ينكح منه ايمنا ويخدم منه عايلنا ونقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ان يفعل
فتركناه واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى ابن
الربيع المكي ثنا سفين بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد

ابن هرمز قال كتب نجدة الى بن عباس يساله عن ذي القربى منهم وساله عن العبد والمراة
يحضران المغنم هل لهما من المغنم شي وكتب يساله عن قتل الولدان قال اكتب يا يزيد لولا ان يقع في
احموقة ما كتبت اليه سالت عن ذي القربى من هم فزعمنا انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وكتبت
تسالني عن العبد والمراة يحضران ليس لهما شي الا ان يحذيا وكتبت تسال عن الولدان فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم انت لا تقتلهم الا ان يعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام وسالت
عن اليتيم متى ينقضي يتمه وينقضي يتمه اذا اونس منه الرشد رواه مسلم في الصحيح عن بن ابي عمر
وغيره عن سفيان عن الشافعي رحمه الله يجوز ان يكون بن عباس عنا بقوله فابى علينا قومنا
غير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية واهله :. جماع ابواب تفريق ما اخذ من
اربعة اخماس الفيء غير الموجف عليه :. باب ما جاء في مصرف اربعة اخماس الفيء :.
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا ابن ابي ميسرة ثنا الحميدي ح وانبا
ابو عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه بن نصر ثنا بشر بن موسى الاسدي ثنا
الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو بن دينار ومعمر عن بن شهاب انه سمع مالك بن اوس بن الحدثان
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اموال بني النضير كانت مما افاء الله على رسوله مما
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفين واخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا الشافعي قال
سمعت بن عيينة يحدث عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال بمثل ما وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه قال الشافعي فقال لي سفين لم اسمعه من
الزهري ولكن اخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري وسائر الاحاديث فيه قد مضت في الجزء الاول
باب ما جاء في قسمة ذلك على قدر الكفاية اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا
ابو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الاسدي الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين بن يزيد ثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن
مالك الاشجعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه فيء قسمه من يومه فاعطى لاهل
حظين واعطى العرب حظا واخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا ابن المصفى ثنا ابو
المغيرة عن صفوان بن عمرو فذكره بنحوه غير انه قال واعطى للاعراب حظا زاد فدعينا وكنت ادعى
قبل عمار فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبيد الله ابن جعفر بن درستويه
ثنا يعقوب بن سفين حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري حدثني ابن لهيعة ابن يزيد بن
ابي حبيب حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن ابرهة
احضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية قال لا قال فمن يحدثنا عنها قال كريب ان
بعثت الى سفين بن وهب الخولاني حدثك عنها فارسل اليها فقال حدثني عن خطبة عمر بن الخطاب

رضي الله

رضي الله عنه بالجابية قال سفين انه لما اجتمع الفيء ارسل امراء الاخبار الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يقدم بنفسه فقدم فحمد الله واثنى عليه ثم قال فاما بعد فان هذا المال نقسمه على من افاء الله
عليه بالعدل الا هذين الحيين من لخم وجذام فلا حق لهم فيه فقام اليه ابو حديرة فقال ان الله
وضعنا من بلاده حيث شاء وساق النساء الهجرة من بلادنا فقبلناها ونصرناها افذلك تقطع
حقنا يا عمر ثم قال لكم حقكم مع المسلمين ثم قسم فكان للرجل نصف دينار فاذا كانت معه امراته
اعطاه دينارا ثم دعى ابن ناطور صاحب الارض فقال اخبرني ما يكفي الرجل من القوت في
الشهر واليوم فاتي بالمدي والقسط فقال يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيد وقسط
خل فامر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم عجنا ثم خبزنا ثم ادمهما بقسطين زيت ثم اجلس عليها ثلاثين
رجلا فكان كفاف شبعهم ثم اخذ عمر المدي بيمينه والقسط بيساره ثم قال اللهم لا احل لاحد ان
ينقصها بعدي اللهم فمن نقصها فانقص من عمره اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا
ابو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن بكر ثنا ابو داود عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن مالك بن اوس الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما انا احق بهذا
الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من بيان كتاب الله وقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته اخبرنا
احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انبا ابو عمرو بن احمد ان انبا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع ثنا سفين عن يحيى بن عمرو ابن سلمة الهمداني عن ابيه عن عبيدة السلماني قال قال عمر
رضي الله عنه كم ترى الرجل يكفيه من عطائه قال قلت كذا وكذا قال لئن بقيت لاجعلن عطاء
الرجل اربعة الاف الف لسلاحه والف لنفقته والف يخلفها في اهله والف كذا احسبه قال
لفرسه واخبرنا احمد بن علي انبا ابو عمرو كان يرزق العبيد والاماء والخيل قال وثنا ابو بكر ثنا
اسماعيل بن شعيب وثنا ابو بكر ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر
رضي الله عنه كان يفرض للصبي اذا استهل قال وثنا ابو بكر ثنا بن عيينة عن عبد الله بن شريك
عن بشر بن غالب قال سال بن الزبير الحسن ابن علي رضي الله عنه عن المولود قال اذا استهل وجب
عطاؤه ورزقه قال وثنا ابو بكر ثنا اسماعيل ابن شعيب او قال بن ابي شعيب عن ام العلاء ان اباها
انطلق بها الى علي رضي الله عنه ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي رضي الله عنه ما الصبي
الذي اكل الطعام وعض على الكسرة باحق بهذا الاعطاء من المولود الذي يمص الثدي وهذه
الاثار مع سائر ما روي في هذا المعنى محمولة على ما اذا كان يفرض للرجل قدر كفايته وكفاية اهله
وولده وعبده ودابته والله اعلم باب من قال ليس للمماليك في العطاء حق
اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع بن سليمان انبا
الشافعي انبا سفين عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس ان عمر رضي الله عنه قال ما
من احد الا له في هذا المال حق اعطيه او منعه الا ما ملكت ايمانهم هذا هو المعروف عن عمر رضي
الله عنه وقد اخبرنا اخبرنا احمد بن علي الاصبهاني انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن سفين ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيسى عن عمرو عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان ثلاثة
مملوكين شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة الاف وهذا يحتمل

ان يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدرا ويحتمل انه كان يعطيهم بعد ما عتقوا والله
اعلم ورواه ابن المبارك عن سفين بن عيينة باسناده زاد فيه من غفار مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرناه ابو نصر بن قتادة انبا ابو الفضل بن خيرويه انبا احمد بن نجدة ثنا الحسن بن
الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفين بن عيينة فذكره قال سفين ابن عيينة اراه بعد ما
عتقوا

باب من قال يقسم للحر والعبد

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
بن فورك انبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ابن ابي ذيب عن القسم بن
عياش عن عبد الله بن نيسابوري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي
بظبية حرر فقسمتها للحرة والامة كذا رواه جماعة عن ابن ابي ذيب واخبرنا ابو طاهر الفقيه
وابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد
بن يعقوب انبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القسم
بن عياش بن محمد عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية حرر فقسمتها للحرة والامة قالت وكان ابي يقسم
للحر والعبد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال ولي ابو بكر السنة الاولى فقسم بين الناس
بالسوية فاصاب كل انسان عشرة دراهم ثم قسم السنة الثانية فاصابهم عشرون درهما وفضلت
عنده دريهمات فخطب الناس فقال ايها الناس انه فضل من هذا المال دريهمات ولكم خدم يعالجون
لكم ويعملون اعمالكم فان شئتم رضخنا لكم فقالوا افعل فاعطاهم خمسة دراهم لكل انسان في هذه
الرواية ان صحت بيان الوجه الذي قسم لاجله للعبيد وان ذلك كان رضخا باذن ساداتهم فكانه اعطاه
ساداتهم والله اعلم اخبرنا ابو بكر احمد ابن علي الاصبهاني انبا ابو عمرو بن حمدان انبا الحسن بن ابن
سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معتمر عن داود عن يوسف بن سعد عن وهيب ان زيد ابن ثابت
رضي الله عنه كان في امارة عثمان رضي الله عنه على بيت المال فدخل على عثمان فابصر وهيبا بعضهم
فقال من هذا فقال مملوك لي فقال اراه بعينهم افرض له الفين ففرض له الفا او قال الفين قال وثنا
ابو بكر ثنا عباد ابن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال شهدت عليا وعثمان رضي الله عنهما
يرزقان ارقا الناس وهذا يحتمل ان يكونا يعطيان ساداتهم كفاياتهم وكفايات ارقايهم الذين
لا يستغنون عنهم والله اعلم واعطى مملوك زيد بالمعونة التي كانت منه وبالله التوفيق

باب ليس للاعراب الذين هم اهل الصدقة في الفي نصيب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن
بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفين بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعراب المسلمين ليس لهم من الفي والغنيمة شي الا ان يجاهدوا
مع المسلمين اخرجه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم في الحديث الطويل

باب التسوية بين الناس في القسمة

في حديث عوف بن مالك دليل على ان
النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الناس الا ذا العيال فانه فضله على من لا عيال له وقد ذكرناه
في حديث بن عباس في قسمة الانفال ببدر قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء واخبرنا

ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابي
معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال ولي ابو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية فقيل لابي بكر يا
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فضلت المهاجرين والانصار فقال اشتر منهم شرا فاما هذا العا
فالاسوة فيه خير من الاثرة قال وثنا يونس عن هشام بن سعيد القرشي عن عمر بن عبد الله مولى
غفرة قال قسم ابو بكر رضي الله عنه اول ما قسم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضل المهاجرين الاولين
واهل السابقة فقال اشتر منهم سابقتهم فقسم فسوى قال الشافعي رحمه الله وسوى علي بن ابي
طالب رضي الله عنه بين الناس وهذا الذي اختاره واسال الله التوفيق واخبرنا الفقيه ابو الفتح العمري
انبا ابو الحسن احمد بن ابراهيم بن فراس انبا احمد بن جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد ابن صبيح ثنا
سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه سمعت منه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتاه مال من اصبهان
فقسمه بسبعة اسباع ففضل رغيف فكسره بسبع كسر فوضع كل جزء كسرة ثم اقرع بين الناس ايهم
ياخذ اولا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا بكر بن سهيل الدمياطي ثنا محمد بن عبد الله الدعشي ثنا موسى بن قريب ثنا عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده قال اتت عليا امراتان فسالاه عربية ومولاة لها فامر لكل واحد منهما
بكر من طعام واربعين درهما اربعين درهما فاخذت المولاة الذي اعطيت وذهبت وقالت العربية
يا امير المؤمنين تعطيني مثل الذي اعطيت هذه وانا عربية وهذه لا لها قال لها علي اني نظرت في كتاب
الله عز وجل فلم ار فيه فضل الولد اسماعيل على ولد اسحاق واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر
الفقيه وابو زكريا بن ابي اسحاق وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبا عبد الله بن نافع ثنا هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان معوية رضي الله عنه لما قدم المدينة حاجا جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال له معوية حاجتك يا
ابا عبد الرحمن قال له حاجتي عطاء المحررين فاني وليت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه شي
يبدا باول منهم

باب التفضيل على السابقة والنسب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو احمد يعني الحافظ النيسابوري انبا محمد ابن اسحاق الثقفي ثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل عن
اسماعيل عن قيس ان عمر فرض لاهل بدر خمسة الاف وقال لافضلنهم على من سواهم رواه البخاري في
الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن فضيل واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد ثنا
حماد بن شاكر ثنا محمد ابن اسماعيل ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام عن بن جريج اخبرني عبيد الله
بن عمر عن نافع عن بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان فرض للمهاجرين الاولين اربعة الاف
اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسماية فقيل له هو من المهاجرين فلم ينقصه من اربعة
آلاف فقال انما هو هاجر به ابواه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه اخرجه البخاري هكذا اخبرنا ابو عبد
الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بكير
الحضرمي ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه فرض لعبد الله بن عمر
في ثلاثة الاف وفرض لاسامة في ثلاثة آلاف وخمسماية فقيل له في ذلك فقال اجعل حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحب نفسي اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن
درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله يعني بن المبارك انبا سعيد بن

يزيد قال سمعت الحرث بن سويد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي البرني قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله جعلني خازنا لهذا المال و
قاسما له ثم قال بل الله يقسمه وانا باديا اهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم الا جويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وقالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر رضي الله عنه ثم قال اني بادئ بي وباصحابي المهاجرين
الاولين فانا اخرجنا من ديارنا ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر خمسة الاف ولمن شهد
بدرا من الانصار اربعة الاف وفرض لمن شهد الحديبية ثلاثة الاف وقال من اسرع في الهجرة اسرع
به العطاء من ابطا في الهجرة ابطا به العطاء فلا يلومن رجلا الا مناخ راحلته اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ
الاصبهاني انبا ابو عمرو ابن حمدان انبا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قدم على عمر رضي الله عنه من البحرين قال فصليت معه
العشاء فلما راني سلمت عليه فقال ما قدمت به فقلت قدمت بخمس مائة الف قال تدري ما تقول فقلت
قدمت بخمس مائة الف قال انك ناعس ارجع الى بيتك فنم ثم اغد علي قال فغدوت عليه فقال ما جئت
به قلت خمس مائة الف قال طيب قلت نعم لا اعلم الا ذاك قال فقال للناس انه قد قدم علي مال كثير
فان شئتم ان نعده لكم عدا وان شئتم ان نكيله لكم كيلا فقال رجل يا امير المؤمنين اني رايت هاولا الاعاجم
يدونون ديوانا يعطون الناس عليه قال فدون الدواوين وفرض للمهاجرين في خمسة الاف خمسة الاف
وللانصار اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الف اثني عشر الف واخبرنا
ابو بكر احمد بن علي انبا ابو عمرو ابن حمدان ثنا الحسن بن سفين ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن
حباب حدثني ابو معشر حدثني عمرو مولى غفرة وغيره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء
مال من البحرين قال ابو بكر من كان له على رسول الله دين شيء او عدة فليقم فلياخذ فقام جابر فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءني مال من البحرين لاعطينك هكذا وكذا ثلاث مرات وحثا
بيده فقال له ابو بكر قم فخذ بيدك فاخذ فاذا هي خمس مائة فقال عدوا له الفا وقسم بين الناس عشرة
دراهم عشرة دراهم وقال انما هذه مواعيد وعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اذا كان عام مقبل
جاء مال اكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخدم
خمسة دراهم خمسة دراهم وقال ان لكم خدما يخدمونكم ويعاجلون لكم فرضخنا لكم وقال لو فضلت المهاجرين
والانصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجرا وليك على الله ان هذا المعاش
الاسوة فيهم خير من الاثرة فعمل بهذا ولايته حتى اذا كانت سنة رآه ثلاث عشرة في جمادى الآخر من
ليال بقين منه مات فولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتح الفتوح وجاءته الاموال فقال ان ابا بكر رضي
الله عنه راى في هذا المال رايا ولي فيه راي آخر لا جعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض
للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ولم
يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا
صفية وجويرية فرض لهما ستة الاف فابتا ان يقبلا فقال لهما انما فرضت لهن الهجرة فقالتا انما فرضت
لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر رضي الله عنه ففرض لهما اثني
عشر الفا اثني عشر الفا وفرض العباس رضي الله عنه اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف

وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة الاف فقال يا ابت لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما كان لابي وما
كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين
والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زيدوه الفا فقال محمد بن عبد الله بن جحش ما كان
لابيه ما لم يكن لابنا وما كان له ما لم يكن لنا قال اني فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بامه ام
سلمة الفا فان كانت لك ام مثل امه زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمان مائة فجاءه طلحة بن
عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمان مائة وفرض لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم احد
فقال لي ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاء في مكان كذا
وكذا اخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عبيد الله بن محمد
التيمي ابو عبد الرحمن ثنا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كتب المهاجرين على خمسة الاف والانصار على اربعة الاف ومن لم يشهد بدرا من ابناء المهاجرين على اربعة
الاف وكان منهم عمر بن ابي سلمة بن عبد السلام المخزومي واسامة بن زيد ومحمد بن عبد الله بن
جحش الاسدي وعبد الله بن عمر فقال عبد الرحمن بن عوف ان ابن عمر ليس من هؤلاء انه وانه واله
فقال ابن عمر ان كان لي حق فاعطنيه والا فلا تعطني فقال عمر لابن عوف اكتبه على خمسة الاف واكتبني
على اربعة الاف فقال عبد الله لا اريد هذا فقال عمر والله لا اجتمع انا وانت على خمسة الاف وكذلك رواه
عفان عن حماد بن سلمة

باب اعطاء الذرية

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن
ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا رواه
البخاري في الصحيح عن ابي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة واخبرنا ابو علي الروذباري انبا
محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير انبا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك
دينا او ضياعا فالي وعلي اخرجه مسلم في الصحيح في حديث طويل في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق
الصغاني ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم انه قال
كنا يوما مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ جاءته امراة اعرابية فقالت يا امير المؤمنين ان ابنة خفاف بن
ايما شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نسب قريب قالت تركت بني وما ينضج اكبرهم
الكراع فامر لها عمر رضي الله عنه بحمل موقر طعاما وكسوة فقال رجل اكثرت لها يا امير المؤمنين فقال شهد ابوها
الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينة كذا وفتح مدينة كذا فحطه فيها ونحن
نجيبها افلا نعطيها من ذلك اخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن اسلم

باب ما جاء في قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه من احد من المسلمين الا له حق في هذا المال

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحاق
انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم اني امرتكم
ان تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه واني قد قرات ايات من كتاب الله سمعت الله يقول ما افاء الله

على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة
بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
الاية والله ما هو لهؤلاء وحدهم والذين جاؤا من بعدهم الاية والله ما من احد من المسلمين الا وله حق في
هذا المال اعطي منه او منع حتى راع بعدن واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد
ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن
مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الى اخر الاية فقال هذا لهؤلاء ثم تلى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الى اخر الاية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى اخر الاية ثم قرا للفقراء المها
جرين الى اخر الاية ثم قال هؤلاء المهاجرين ثم تلى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى اخر الاية فقال
هؤلاء الانصار قال وقال الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان الى اخر الاية فقال هذه استوعبت الناس فلم يبق احد من المسلمين الا وله في هذا المال حق الا
ما يملكون من رقبتكم وان اعش ان شاء الله لم يبق لاحد من المسلمين الا ساتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير
ياتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه قال الشافعي رحمه الله هذا الحديث يحتمل معاني منها ان يقول ليس احد
يعطى بمعنى حاجة من اهل الصدقة او معنى انه من اهل الفيء الذين يغزون الا وله حق في هذا المال الفيء
او الصدقة وهذا كانه اولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ فيها لغني
ولا لذي مرة مكتسب والذي احفظ عن اهل العلم ان الاعراب لا يعطون من الفيء قال الشيخ قد مضى هذا
في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكى ابو عبد الرحمن الشافعي عن الشافعي انه قال في كتاب
السير القديم معنى هذا ثم استثنى فقال الا ان لا يصاب احد المالين ويصاب الاخر وبالصنفين اليه
حاجة فيشرك بينهم فيه قال وقد اعان ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خروجه الى
اهل الردة بمال اتى به عدي بن حاتم من صدقة قومه فلم ينكر عليه ذلك اذا كانت بالقوم اليه حاجة و
الفيء مثل ذلك

باب لا يفرض واجبا الا لبالغ يطيق مثله القتال

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا عبيد بن
اسماعيل ثنا ابو اسامة عن عبيد الله حدثني نافع حدثني ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه
يوم احد للقتال قال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فقال ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك خليفة فحدثت هذا الحديث
فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير ثم كتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة وما كان دون
ذلك ان يجعلوه مع العيال رواه البخاري في الصحيح عن عبيد واخرجه مسلم من اوجه عن عبيد الله بن عمر
اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
سعدان بن نصر ثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اجتمعوا لهذا الفيء حتى ينظر فيه قال ثم قال لهم بعد اني قد امرتكم ان تجتمعوا له حتى ينظر فيه و

الفرض

اني قرات

فاستكنت

واني قرات آيات من كتاب الله عز وجل فاستغنيت بهن قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول الى قوله شديد العقاب والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرا للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم الى اخر الاية ثم قرا والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان والله ما هو لهؤلاء وحدهم ولئن بقيت الى قابل لالحقن اول الناس باخرهم ولاجلهم بيانا واحدا
يعني ما جاء واحد قال فجاء ابن له وهو يقسم فقال له عبد الرحمن بن لهيعة امراة كانت لعمر رضي الله عنه
فقال له اكسني خاتما فقال له الحق بامك تسقيك شربة من سويق فوالله ما اعطاه شيئا

باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة واجر سائر الولاة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحاق المزكي قالا انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا احمد بن صالح المصري ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان
حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسياكل ال بكر من هذا المال واحترف للمسلمين
فيه قال ابن شهاب واخبرني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر رضي
الله عنه اكل هو واهله واحترف في مال نفسه رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابن
وهب اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير
عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر رضي الله عنه حين حضر
انظر كل شيء زاد في مالي منذ دخلت في هذه الامارة فرده الى الخليفة من بعدي قالت فلما مات نظرنا
فما وجدنا زاد في ماله الا ناضحا كان يسقي بستانا له وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له قالت فارسلت به
الى عمر رضي الله عنه قالت فاخبرت ان عمر رضي الله عنه بكا وقال رحم الله ابا بكر لقد اتعبت من بعده تعبا شديدا
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا محمد بن طاهر ابن يحيى حدثني ابي انبا محمد بن ابي خالد الفراء ثنا ابي ثنا
المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر رضي الله عنه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
اكيس الكيس التقوى واحمق الحمق الفجور الا وان الصدق عند الامانة والكذب الخيانة الا وان القوي
عندي ضعيف حتى اخذ منه الحق والضعيف عندي قوي حتى اخذ له الحق الا واني قد وليت عليكم
ولست باخيركم قال الحسن هو والله خيرهم غير مدافع ولكن المؤمن يهضم نفسه ثم قال لوددت
انه كفاني هذا الامر احدكم قال الحسن صدق والله وان انتم اردتموني على ما كان الله يقيم بنبيه من
الوحي ما ذاك عندي انما انا بشر فراعوني فلما اصبح غدا الى السوق فقال له عمر رضي الله عنه اين
تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال يفرض
بالمعروف قال ربح عمر ان اخاف ان لا يسعني ان اكل من هذا المال شيئا قال فانفق في سنتين وبعض اخرى
ثمانية الاف درهم فلما حضره الموت قال قد كنت قلت لعمر اني اخاف ان لا يسعني ان اكل من هذا المال
شيئا فغلبني فاذا انا مت فخذوا من مالي ثمانية الاف درهم وردوها في بيت المال قال فلما اوتي بها عمر
رضي الله عنه قال رحم الله ابا بكر لقد اتعب من بعده تعبا شديدا اخبرنا ابو حازم عمر بن احمد العبدوي
الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا
سفين ثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال كنا بباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ننظر ان
يؤذن لنا فخرجت جارية فقلنا سرية امير المؤمنين فسمعت فقالت ما انا بسرية امير المؤمنين وما

تسقيك

ثم خمسهم

احل له اني لمن مال الله قال فذكر ذلك لعروة فقال لقد خلنا عليه فاخبرناه بمقالتك وما قالت فقال اصدقت ما تحل
له وما هي له بسرية وانها لمن مال الله عز وجل وسأخبرك عما استحل من هذا المال استحل منه حلتين حلة للشتاء
وحلة للصيف وما يسعى لحجي وعمرتي وقوتي قوت اهل بيتي وسهمي مع المسلمين كسهم رجل منهم
ولا اوضعوا اخبرنا ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا
سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي
من مال الله بمنزلة والي اليتيم اذا احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت اخبرنا
ابو الحسن علي بن احمد ابن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الرستي ثنا روح ثنا
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحق بن حميد قال لما بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر وعبد الله
بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة بعث عمارا يأسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث بن مسعود على
القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض جعل بينهم كل يوم شاة تنطرها وما
سواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا احفظ الطعام ثم قال ثم لتكونن ايات من هذا
المال كنز لذوي المال ويتم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وما اراني قوية يوشك منها كل
يوم شاة الا كان ذلك سريعا في خرابها اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا ابو عمرو بن السماك
ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عامر بن شقيق انه سمع ابا وايل يقول استعملني
ابن زياد على بيت المال فاتاني رجل بصك فيه اعط صاحب الطبع ثمانماية درهم فقلت له مكانك ودخلت
على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت
المال وعثمان بن حنيف على ما سقى الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل
نصفها وسقطها وكراعها لعمار لانه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل
لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال انه مالا يوخذ منه كل يوم شاة ان ذلك دنية لشريف قال ابن زياد ضع المفتاح
واذهب حيث شئت اخبرنا ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا ابو الوليد الطيالسي
ثنا ليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بشر بن سعيد عن بن لساعدي قال استعملني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت امرلي بعالة فقلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث وقال عن بن السعدي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو علي حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن محمد الحكاني ثنا ابو اليمان
اخبرني شعيب عن الزهري انبا السائب ابن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله
بن السعدي اخبره انه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي
من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قال فقلت بلى قال فقال عمر رضي الله عنه فما تريد
الى ذلك قال فقلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال
عمر رضي الله عنه فلا تفعل فاني قد كنت اردت ذلك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا
فلا تتبعه نفسك رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان واخرجه مسلم من حديث عمرو بن الحرث عن بن
شهاب اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد

بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن ابيه اسلم انه قال لما كان عام الرمادة جاءت ريح فاسودت كأنها القار فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى
عمرو بن العاص رضي الله عنه عمر عبد الله عمرو امير المومنين الى العاص بن العاص انك لترعى ما بقي اذا
سمنت ومن قبلك اذا عجفت انا ومن قبلي ويا غوثاه فذكر الحديث وقال فيه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح
فخرج في ذلك فلما رجع بعث اليه بالف دينار فقال ابو عبيدة اني لم اعمل لك يا ابن الخطاب انما عملت
لله ولستأخذ في ذلك شيئا فقال عمر رضي الله عنه قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلها ايها الرجل
فاستعن بها على دينك ودنياك فقبلها ابو عبيدة واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو اسحاق ابراهيم
بن نواس الفقيه بمكة ثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا شعيب بن يحيى التجيبي ثنا الليث بن سعد عن
هشام بن سعد فذكره باسناده ومثله وذكر ما قبل هذا الاول فقال فكتب عمر واسلم اما بعد
لبيك لبيك انتك عيراتها عندي واخرها عندي واني ارجوان اجد سبيلا ان احملك البحر فلما
قدم كتابه على ابي بكر رضي الله عنه فقال اخرج في اول هذه العير فاستقبل بها بخدانا حمل الى اهل
كل بيت قدرت ان تحملهم الي ومن لم تستطع حمله فزد لكل اهل بيت بعيرا على بعيرهم فليبسوا كساء بين
وليشربوا البعير فيحملوا سنامه وبقدده وليخذوا جلده ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم
حفنة من دقيق فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم الله برزق فاتي ابي الزبير ان يخرج فقال اما والله لا اجد مثلها
حتى يخرج من الدنيا ثم دعا اخا طلحة طلحة فاباه ثم دعا ابا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك وذكر باقي الحديث
بطوله اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن مروان الرقي ثنا المعافا ثنا الاوزاعي
عن الحرث بن يزيد عن حيي بن يمر عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان
لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال
فقال ابو بكر رضي الله عنه اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا الحسين بن ادريس الانصاري
ثنا محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي ثنا المعافا بن عمران فذكره الا انه قال عن عبد الرحمن بن حيي بن
يمر عن المستورد وقال في آخره واحسبت بلالا قال فقال ابو بكر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عمرو وعثمان
بن احمد السماك ببغداد ثنا احمد بن حيان بن مالك ثنا ابو عاصم ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين
المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا
فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو بكر بالويه حدثنا احمد بن علي الخزاري
حدثنا اسحاق بن الربيع حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة حدثنا اسماعيل بن امية عن الزهري
قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة
هذا منقطع وقد روي من وجه آخر اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن المخلدي حدثنا علي بن
سعيد بن بشير الرازي حدثنا اسحاق بن الحصين الرقي بنت معن بن سليمان ح وانبا ابو اسحاق
وانبا ناسهل بن ابي سهل بن ابي سهيل المهراني حدثنا ابو العباس محمد بن اسحاق الضبعي حدثنا احمد
بن عثمان النوفلي حدثنا اسحاق بن الحصين حدثنا سعيد بن مسلمة عن اسماعيل بن امية عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وفرض له عمالته اربعين
اوقية من فضة وقد اخبرنا ابو بكر المقاربي انبانا ابو اسحاق الاصبهاني انبانا ابو احمد بن فارس حدثنا

محمد بن اسماعيل حدثنا حرمة بن حفص حدثنا خالد بن ابي عثمان الوقشي حدثنا ايوب بن عبد الله بن
يسار عن عمرو بن ابي عمرو قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره الى بيت الله ما احببت ني عملي هذا
الذي ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا توبين معقدين اكسوهما ابو لاكيساء اخبرنا ابو علي او ذباري
انبانا ابو بكر بن داسة حدثنا ابو داود حدثنا حجر بن مساور التيمي حدثنا ابي فذكر انبانا ابو علي عن
ابي بكر بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ان محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والقسامة قال فقلنا ما القسامة
قال التي يكون بين الناس فينتقص منه واخبرنا ابو علي او ذباري انبا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله
القعنبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن ابي نمر ح وانبا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر القطان
ثنا ابراهيم بن الحرث ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير ابن محمد عن شريك عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايا كم والقسامة قالوا وما القسامة يا رسول الله قال الرجل يكون
على القوم من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا

باب الاختيار في النخل

لقسمة ما للوع اذا اجتمع اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انبا ابو سعيد بن الاعرابي
ثنا ابو ابي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الفيء
يقسمه يومه قال وانبا ابو سعيد ثنا ابو داود ثنا المصفى ثنا ابو المغيرة عن صفوان بن عمرو با
سناده ومثله زاد فيه فاعطى الرجل حظا واعطى الاهل حظين فدعاني فاعطاني حظين وكان لي
اهل ثم دعاني فاعطاه حظا واحدا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد ابن
عبد الله السبري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه
في المسجد قال وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي
قال لا قال فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه
ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله وثم سهام رهم اخرجا البخاري في الصحيح فقال وقال
ابراهيم اخبرنا ابو محمد بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا ابو سلمة
منصور ثنا ابو بكر بن مضر ثنا موسى ابن خبير عن ابي امامة قال دخلت انا ابو امامة وعروة على عائشة رضي
الله عنها فقالت لورايتنا بني الله صلى الله عليه وسلم اذا نوفها فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
عافاه الله ثم سالني عنها فقال اكنت فرقت السنة او السبعة قلت لا والله شغلني وجعك قالت فدعا
بها ثم فرقها فقال اما ظن بني الله لو لقي الله عز وجل وهي عنده اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن السقا
انبا ابو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي ثنا
ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ساهم الوجه قالت فحسبت ذلك من وجع فقلت ما ساهم الوجه فقال من اجل الدنانير

السبعة

السبعة التي انتاها امس ولم نقسمها وهي في خصم الفراش اخبرنا عبد الله بن يوسف الاصبهاني
انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ح وانبا ابو سعيد ثنا علي بن عبد
العزيز قال قال ابو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت مالا ولا يقيله قال ابو عبيد ان جاءه غدوة لم
يمسك النهار حتى يقسمه وان جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه هذا مرسل اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا دعلج بن احمد السجزي ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا الحرين مالك العنبري ثنا مالك بن
مغول عن يحيى بن سعيد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله بن الارقم اقسم
بيت مال المسلمين في كل سحر مرة اقسم مال المسلمين في كل جمعة مرة ثم قال اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم
مرة قال فقال له رجل من القوم يا امير المومنين لو ابقيت في مال المسلمين بقية لغدها لنائبة او صرورة
يعني حاجة قال فقال عمر رضي الله عنه للرجل الذي كلمه جري الشيطان على لسانك لعنني الله عجمتها و
وقاني شرها اعدها ما اعدها لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ رواية عنه انبا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثهم قال انبا الربيع بن
سليمان انبا الشافعي انبا غير واحد من اهل العلم انه لما مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما اصيب به
لورق قال له صاحب بيت المال انا ادخله بيت المال قال لا ورب الكعبة لا يورى سقف بيت حتى اقسمه
فامر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الانطاع وحرسه رجال من المهاجرين والانصار فلما اصبح غدا
معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف احدث بيد احدهما او احدهما احدث بيده فلما راوه
كسفوا الانطاع عن المال فمر بي منظر لم ير مثله راي الذهب فيه واليا قوت والزبرجد واللولوء
يتلالا فبكا فقال له احدهما انه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال اي والله ما رايت
حيث ذهبت ولكنه والله ما كان هذا في يوم قط الا وقع باسهم بينهم ثم اقبل على القبلة ورفع يديه
الى السماء وقال اللهم اني اعوذ بك ان اكون مستدرجا فاني اسمعك تقول سنستدرجهم من حيث لا
يعلمون ثم قال ابن سراقة بن جعشم فاني به اسفر الذراعين دقيقهما فاعطاه سواري كسرى فقال
البسهما ففعل قال فقال الله اكبر فقال الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما
سراقة بن جعشم اعرابيا من بني مدلج وجعل يقلب بعض ذلك ببعض فقال ان الذي ادى هذا الامين
فقال له رجل انا اخبرك انت امين الله وهم يودون اليك ما ادبت الى الله فاذا ارتفعت ارتفعوا قال فصدقت
ثم رفعها قال الشافعي وانما البسهما سراقة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقة ونظر الى ذراعيه كاني
بك قد لبست سواري كسرى قال ولم يجعل له الاسوارين قال الشافعي رحمه الله اخبرنا الثقة من اهل
المدينة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على اهل الوبرة حتى وقع مطرفه حلوا فخرج اليهم عمر رضي الله
عنه راكبا فرسا ينظر اليهم وهم يترحلون بطعامهم قد صحت عيناه فقال رجل من بني محارب بن حصفة
اشهد انها اخسرت عنك ولست بابن امة فقال له عمر وبلك ذلك لولا ان الفقت عليهم من مالي او
مال الخطاب انما انفقت عليهم من بيت مال الله عز وجل اخبرنا ابو علي الروذباري وابو الحسين
بن بشران العدل ببغداد وابو الحسين ابن الفضل القطان قالوا انبا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا
سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن الزهري وحميد بن ابي قادة عن ابي وهب
عن مسور بن مخرمة قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل

يتصفحها وينظر اليها وهو يبكي ومعه عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن يا امير المؤمنين هذا يوم
فرح وسرور هذا يوم سرور وقال فقال اجل ولكنه لم يوت هذا قوم قط الا اورثهم العداوة والبغضاء
واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف انبا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بكون كسرى قال له عبد الله ابن ارقم الزهري ان تجعلها في بيت المال يعني فقال عمر لا تجعلها
في بيت المال حتى يقسمها وبكا عمر فقال له عبد الرحمن رضي الله عنه ما يبكيك يا امير المؤمنين فوالله
ان هذا اليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح فقال عمر ان هذا لم يعطها الله قوما قط الا القى الله بينهم
العداوة والبغضاء واخبرنا ابو محمد انبا ابو سعيد قال وجدت في كتابي بخط يدي عن ابي داود قال
ثنا محمد بن عبد الله ثنا حماد ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بفرو كسرى
وهو من ديباج قد نجعلها في يده فجعلها مكيبه فلما راها في يدي سراقة قال الحمد لله سواري كسرى
بن هرمز في يد سراقة بن مالك بن جعشم اعرابي من بني مدلج ثم قال اللهم اني قد علمت ان رسولك
صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصيب مالا فينفقه في سبيلك وعلى عبادك وزويت ذلك عني نظرا منك
له وخيارا له اللهم اني قد علمت ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحب ان يصيب مالا فينفقه في سبيلك وعلى
عبادك فزويت ذلك عنه نظرا منك وخيارا له اللهم اني اعوذ بك ان يكون هذا استدراجا منك بنا ثم قال بلى
ايحسبون انما نعدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون واخبرنا ابو ذكريا بن ابي اسحاق
انبا ابو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انبا جعفر بن عون انبا مسعر عن موسى بن ابي كثير
عن ابي كثير عن سعيد قال قسم عمر رضي الله عنه يوما مالا فجعلوا يثنون عليه فقال ما احتسبتم لو كان هذا الى
ما اعطيتكم درهما واحدا اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا اسماعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا
عبد الاعلى بن حماد ثنا سفين بن عيينة ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
عمر رضي الله اذا اصبح جلس حتى كان له حاجة كلمة ومن لم يكن له دخل فطفح ذات يوم فلم يجلس قال
فجئت فقلت يا يرفا يا امير المؤمنين شكوى قال لا والحمد لله قال فجاء عثمان رضي الله عنه فلم يبث ان جاء
يرفا فقال قم يا ابن عفان قم يا ابن عباس فدخلا على عمر رضي الله عنه وعنده حبره من المال فتكلم كل واحد
منهما كيف قال اني نظرت في اهل المدينة فوجدتكما اكثر اهل المدينة عشيرة فجئت هذا المال فاقتسماه فاما بني
تيم فردا فاما عثمان رضي الله عنهما فجما واما انا فلعلك وان نقص شيء اتممه لنا قال فشتمنه من احتبس
الا ترى هذا كان عبد الله ومحمد واصحابه يأكلون الفذ قالت بلى والله لقد كان هذا عند الله ومحمد
صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون الفذ ولو فتح هذا على محمد صلى الله عليه وسلم صنع غير الذي تصنع قال
فكانه قرع سنه قال وكان يصنع قال لا اكل واطعمنا قال فشبع حتى اختلفت اضلاعه وقال لو وزرت الى
خرجت سهما كفانا لا علي ولا لي اخبرنا ابو الحسين بن بشران انبا ابو جعفر محمد بن عمرو ابن البختري الوزان
ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معوية ابن قرة حدثني ابو بردة بن ابي
موسى الاشعري قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه هل لك ربي ما قال لي لا بيك قال قلت لا قال لكن اني قال
لا بيك يا ابا موسى اليسرك ان اسلامك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهادك معه وعملك معه كله
يردلنا وان كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا براس قال فقال ابوك لا بي والله لقد جاهدنا
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا اناس كثير وانا نرجوا

بذلك

بذلك قال لي ولكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك يردلنا وان كل شيء عملناه بعده نجونا
منه كفافا راسا بواس فقلت والله ان اباك خير من ابي رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر
عن روح بن عبادة

باب من كره الافتراض عند تغير السلطان وصرف عن

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انبا سيار بن فروخ
ثنا ابو الاشهب ثنا خليد العصري عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر رضي الله
عنه وهو يقول بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفيتهم يخرج من جنوبهم
قال ثم تنحى فقعد الى سارية فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبل
قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما يقول في هذا المال الجمع فانا لا
فيه اليوم لعويلة فادا كاعتا لذلك فذعه رواه مسلم في الصحيح عن سيار بن فروخ وهو في العطاء وقد
وقد روي من وجه آخر موقوفا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن ابي الحواري
ثنا سليم بن مطر شيخ من اهل وادي القرى حدثني ابن ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كانوا بالسويداء
اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء او حضضا فقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع وهو يخطب الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت
قريش على الملك وكان عند رجل احدكم فذعوه واخبرنا ابو علي انبا محمد ثنا ابو داود ثنا هشام بن
عمار ثنا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه حدثهم قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا
تجاحفت قريش على الملك فيما بينهم وعاد العطاء رشا فذعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الثوايد صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب

ومن اختار ان يكون وقفا للمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بارض العراق وغيرها اما بان كانت
فيئا فتركها وقفا واما بان كانت غنيمة فاستطاب انفس من ظهر عليها كما استطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفس اهل سبي هوازن حتى تركوا حقوقهم اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن ادم ثنا ابن المبارك عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم
ان عمر رضي الله عنه قال لولا اني قاسم مسئول لكنت على ما قسم لكم فاري ان نردوه فاردوه واجازوه ثمانين
دينارا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد
الدارمي ثنا يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح المصريان ان الليث بن سعد حدثهما حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال زعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم ونساءهم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال
وقد كنت استانيت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادّ اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار
سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب
منكم ان يكون حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول

الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروه بانهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه البخاري في الصحيح محمد بن
بكير **باب ماجاء في تعريف الفرفاء** اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل
القطان ببغداد ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد بن عتاب العبدي ثنا القسم بن عبد الله بن المغيرة
ثنا ابن ابي اويس ثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة
بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اذن للناس
في عتق سبي هوازن قالا له لا ندري من اذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا
واذنوا رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس واخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد
انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب ابن سفيان حدثني بكر بن خلف ثنا عثمان بن نضر ثنا
سعيد بن زيد عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة فوض الفرائض
ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفنا على اصحابنا **باب ماجاء في كراهية الوراثة**
لمن جار وارتشى وعدل عن طريق الهدى اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان ابن سليم عن يحيى
بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه
ثم قال اقليحث يا قديم ان مت ولم تكد اميرا او كاتبا او عريفا واخبرنا علي انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن
بشر الزيدي ثنا صاحب بن الوليد ثنا محمد بن حرب فذكره بنحوه الا انه قال عن ابيه عن جده وقال
ولم يكن اميرا ولا حاجبا ولا عرافا اخبرنا ابو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا مسدد انبا
بشر بن المفضل ثنا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على سهل من المناهل فلما بلغهم
الاسلام رجل صاحب الابل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان
يرجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي يقرئك السلام وانه جعل لقومه مائة
من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرجعها منهم فهو احق بها امرهم فان قال
نعم اولا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو مريض فلعله ان يهمه بعض ما يهمك فاتاه فقال له ان ابي
يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا
فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا لهم له ان يرجعها منهم افاهو احق بها امرهم قال ان بدا لهم ان
يسلموها لهم فليسلموها واه بدا له ان يرجعها فهو احق بها منهم فاذا اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا
فوتلوا على الاسلام رقالا له ابي شيخ كبير وهو مريض فلعله ان يهمه بعض ما يهمك فقال ان
العرافة حق ولا بد للناس من الرفاء ولكن العرفاء في النار **باب ماجاء في شعار الغنائم**
وانه اكل قبيلة بشعارها اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا
احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن اسماعيل بن ابي سليمة عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج
يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبد الله وسمي خيله يا خيل الله. هذا مرسل وقد روي موصولا

اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو علي الحافظ انبا الهيثم بن زكريا العقري ثنا عمرو بن محمد الناقد
ثنا يعقوب ابن محمد الزهري ثنا عبد العزيز بن عمران ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن يزيد بن
رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن والاوس يا بني عبد الله والخزرج يا بني عبد الله واخبرنا
ابو علي الروذباري انبا ابو بكر بن داسة ثنا ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد بن هارون عن
الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعارنا
نصار عبد الرحمن اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو محمد الحسن بن حليم انبا ابو الموجه انبا
عبدان انبا عبيد الله انبا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزوت مع ابي بكر
رضي الله عنه زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انبا ابو العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن المهلب بن ابي صفرة
قال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون وقد قيل
عن المهلب بن ابي صفرة عن البراء بن عازب اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو محمد احمد بن
عبد الله المزني ثنا محمد بن عبد الله ابن سليمان ثنا علي بن حكيم ثنا شريك عن ابي اسحاق قال سمعت
المهلب بن ابي صفرة يذكر عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم تلقون عدوكم
عند اقليكي شعاركم حم لا ينصرون اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد المزني ثنا
عثمان ابو سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن رجل من بني تيم قال
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في شعاره يا حرام يا حرام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا حلال يا حلال. وقد روي عنه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن معقل المزني **باب**
ماجاء في عقد الالوية والرايات اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انبا ابو بكر الاسماعيلي
اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عيسى بن حماد المصري ثنا الليث عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم ان
نفيلة بن مالك القرظي اخبره ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هدية فنظر قيس وقد رجل احد شقي
راسه فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج وام برجل شق راسه الاخر اخرجه البخاري في الصحيح عن يحيى
ابي بكير عن الليث مختصرا الى قوله فرجل وكان قصده من الحديث ذكر اللواء اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وكان رمدا فقال
انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة
التي فتح الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او ليأخذن الراية غدا يحبه
الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلي رضي الله عنه وما نرجوه فقالوا
هذا علي رضي الله عنه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتحها الله عليه رواه البخاري في
الصحيح عن قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن
بن علي بن عفان ثنا ابو اسامة ح وانبا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا
الحسين بن محمد القباني ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني نافع

بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما يا ابا
عبد الله هاهنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية زاد ابو كريب يوم فتح مكة رواه
البخاري في الصحيح عن ابي كريب اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن
بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ابنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة ابيض واخبرنا ابو زكريا يحيى بن ابراهيم
ابن محمد بن يحيى ابنا ابو بكير احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على الحسن بن مكرم وانا اسمع ثنا يحيى
بن اسحاق الهاقاني عن يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس انه قال كانت
رايات
رايات ورقال راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا
ابو زايدة ابنا ابو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد رجل من ثقيف مولى محمد بن القاسم قال
بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال
كانت سوداء مربعة من نمرة واخبرنا ابو علي ابنا ابو بكر ثنا ابو داود ثنا عقبة بن مكرم ثنا اسيم بن قتيبة
عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفراء حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ذر عن عبد الله قال اول راية عقدت في الا
سلام لعبد الله بن جحش اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالا ثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا مجرز بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن العطاء الخراساني عن
ابيه ان رجلا اتى ابن عمر رضي الله عنهما وهو في مسجد منا فسأله عن ارخاطرف الوانه فقال له ابن
عمر احدثك عنه ان شاء الله بقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عليها وعقد له لواء فقال خذه لبسم الله وبركته وذكر الحديث قال وعلى عبد
الرحمن ابن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحل
عمامته ثم عممه بيده وافضل عمامته من ورائه اربع اصابع او نحو ذلك فقال هكذا فاعتم فانه احسن
واجمل عثمان بن عطاء ليس بالقوي اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقري ابنا الحسن بن محمد ابن اسحاق
ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن ابي بكير ثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن عطاء عن ابيه ليس
بالقوي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على سرية
وعقد الواءه بيده وحدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله بن نجيد حدثنا الحسن بن
المجهم حدثنا الحسين بن الفرج حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال وكان المهاجرين بن مقرن احد من
حمل احد الوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لواء مزينة الذي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عقدها لهم يوم فتح مكة اخبرنا ابو علي الروذباري ابنا ابو محمد عبد الله عمر بن شوذب الواسطي
ابنا احمد بن رشد بن خيثم الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود قال قال الحرث بن
حسان البكري انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وبلال قائم متقلدا سيفا واذا رايات
سود والناس يقولون هذا عمرو بن العاص فقدم هكذا رواه ابو بكر بن عياش عن عاصم ورواه
سلام بن المنذر عن عاصم عن ابي وايل عن الحرث بن حسان وقال في متنه فاذا راية سوداء تخفق
فقلت ما شان الناس اليوم فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يبعث عمرو بن

العاص وجها باب السنة في كتبة اسامي اهل الفيء : اخبرنا ابو الحسين بن
بشران العدل ببغداد ابنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا ابو مريم ثنا الزبادي ثنا
سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من
لفظ الاسلام من الناس فكتب له الف وخمس مائة رجل فقلت اتخاف ونحن الف وخمس مائة
رجل فلقد رايتنا ابتلينا حتى ان الرجل منا ليصلي وحده خائفا رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف
الزبادي قال وقال ابو حمزة عن الاعمش فوجدنا هم خمس مائة وقال ابو معوية ما بين الستمائة الى سبع مائة
باب اعطاء الفيء على الدواوين ومن تقع به البداية اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين
بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفين ثنا
عبد الله بن عثمان ابنا عبد الله يعني ابن المبارك ابنا عبد الله بن موهب حدثني عبيد الله
بن عبد الله بن موهب قال اسيفت اباهريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند
ابي موسى الاشعري بثمان مائة الف مائة الف درهم فقال لي بما اقدمت قلت بثمان مائة الف درهم فقال
انما قدمت بثمانية الف درهم فكم ثمان مائة الف درهم فعدت مائة الف ومائة الف حتى عددت
ثمان مائة الف قال اطيب وايك قال فبت عمر ليلته ارقا حتى اذا نودي بصلاة الصبح قالت له امراته
يا امير المؤمنين ما نمت الليلة قال كيف ينام عمر بن الخطاب وقد جاء الناس مال ليس يأتهم مثله
منذ كان الاسلام فما يدون عمر لو هلك وذلك المال عنده فلم يضعه في حقه فلما صلى الصبح اجتمع اليه
نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه جاء الناس الليلة مال لم يأتهم مثله منذ كان
الاسلام وقد رايت رايا فاشيروا الي رايت ان اكيل للناس بالمكيال فقالوا لا تفعل يا امير المؤمنين ان
الناس يدخلون في الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب فكلما كثر الناس وكثر المال اعطيتهم
عليه قال فكيف بالعيون يا امير المؤمنين قال ابدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك
قال عبيد الله بدا بهاشم والمطلب فاعطاهم جميعا ثم اعطى بني عبد شمس ثم بني نوفل بن عبد مناف
وانما بدا ببني عبد شمس انه كان اخا هاشم لامه قال عبيد الله فاول من فرق بين بني هاشم
والمطلب في الدعوة عبد الملك فذكرت ذلك قصة اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن ثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب ابنا الربيع بن سليمان ابنا الشافعي ابنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر محمد بن علي ان
عمر لما دون الدواوين قال بمن نرى ان نبدا فقيل له ابدا بالاقرب فالاقرب فقال بل نبدا بالاقرب
فالاقرب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما اجازني ابو عبد الله الحافظ روايته عن ابي العباس ابنا
الربيع ابنا الشافعي اخبرني غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبائل قريش ومن
غيرهم وكان بعضهم احسن اقتصاصا للحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث ان عمر
لما دون الدواوين قال ابدا ببني هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبني المطلب
فاذا كانت السنة في الهاشمي قد مله على المطلبي واذا كانت في المطلبي قد مله على الهاشمي فوضع الدواوين
على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت عبد شمس ونوفل في جزم النسب فقال عبد شمس
اخوة النبي صلى الله عليه وسلم لابيه وامه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بني نوفل يتلونهم ثم انفردت له
زهرة فدعاها يتلوا عبد الدار ثم استوت له تيم ومخزوم فقال في بني تيم انهم من خلف الفضول
المطلبيين وفيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت صهرا فقد مهم

على مخزوم ثم دعا مخزوم يتلونهم ثم استوت لهم سهم وجمح وعدي بن كعب فقيل له ابدا بعدي فقال
بل اقر نفسي حيث كنت فان الاسلام دخل وامرنا امر بني سهم واحد ولكن انظروا بني جمح وسهم
فقيل قدم بني جمح ثم دعا بني سهم وكان ديوان عدي وسهم مختلطا كالدعوة الواحدة فلما
خلصت اليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي اوصل الي حظي من رسوله ثم دعا بني
عامر بن لوي قال الشافعي فقال بعضهم ان ابا عبيدة ابن عبد الله بن الجراح الفهري لما راى من
يتقدم عليه قال اكل هولاء تدعوا امامي فقال يا ابا عبيدة اصبر كما صبرت او كلم قومك فمن قدمك
منهم على نفسه لم امنعه فاما انا وبني عدي فنقدمك ان احببت على انفسنا قال فقدم معوية
بعد بني الحرث بن فهر فصل بهم بين بني عبد مناف واسد بن عبد العزى وشجر بين بني سهم وعدي
شي في زمان المهدي فافترقوا فامر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم
اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع
بن سليمان ثنا بشر بن بكر ح وانبا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري
ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعي حدثني ابو عمار عن واثلة ابن
الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل و
اصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني ببني هاشم بن عبد مناف بن
قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن القوم ابن ناحور بن تارح بن
يعرب بن يشجب بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن آزر وهو في التوراة تارح بن ناحور بن ارعوا
بن شارخ بن فالج بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن ملك بن متوشلخ بن اخنوخ
بن يرد بن مهلائيل بن قمعان بن قوش بن شيث بن آدم ابا البشر صلى الله عليه وسلم وعلى انبياء الله عز وجل
اخبرنا بذلك ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي
ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق فذكر هذا النسب قال الشيخ وفهر بن مالك اصل قريش في اقاويل
اكثرهم فبنوا هاشم يجمعهم ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث وساير قريش يجمع بعضهم الاب
الرابع عبد مناف وبعضهم الاب الخامس قصي وهكذا الى فهر بن مالك فلذلك وقعت البداية ببني
هاشم وانما جمع بين بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف في العطية لما روينا فيما تقدم عن جبير
بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني
المطلب مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت يا رسول الله هاولاء اخوتك بنوا هاشم
لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا
وانما نحن وهم منك بمنزل واحد فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنوا هاشم وبنوا المطلب
شي واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه احداهما في الاخرى اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق
اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره واخبرنا ابو الحسين بن الفضل
القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي حدثني جدي بن
علي عن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم والمطلب كهاتين وضم اصابعه و

وشبك بين اصابعه لعن الله من فرق بينهما ربونا صغارا وحملناهم كبارا قال الشيخ وانما تكلم فيه عثمان
وجبير لان عثمان هو بن عفان بن ابي العاص بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو مطعم
بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل كانوا اخوة فاعطى سهم ذوي
القربى بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل وقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا
اسلام وانما بنوا هاشم وبنو المطلب شي واحد وفي الرواية المرسلة ربونا صغارا وحملناهم او قال و
حملونا كبارا وانما قال ذلك والله اعلم لان هاشم بن عبد مناف تزوج سلمى بنت عمرو بن لبيد بن حرام من
بني النجار بالمدينة فولدت له شيبة الحمد ثم توفي هاشم وهو معها فلما ايفع وترعرع خرج اليه عمه
المطلب بن عبد مناف فاخذه من امه وقدم به مكة وهو مردفه على راحلته فقيل عبد ملكه المطلب فغلب
عليه ذلك الاسم فقيل عبد المطلب وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة اداه قومه
وهموا به فقامت بنوا هاشم وبنوا المطلب مسلمهم وكافرهم دونه وابوا ان يسلموه فلما عرفت قريش ان لا
سبيل الى محمد صلى الله عليه وسلم معهم اجتمعوا على ان يكتبوا فيما بينهم على بني هاشم وبني المطلب ان لا ينكحوهم
ولا ينكحوا اليهم ولا يبايعوهم ولا يبتاعوا منهم وعمد ابو طالب فادخلهم الشعب شعب ابي طالب في ناحية
من مكة واقامت قريش على ذلك من امرهم في بني هاشم وبني المطلب سنتين او ثلاثا حتى جهدوا جهدا
شديدا ثم ان الله تعالى برحمته ارسل على صحيفة قريش الارضة فلم تدع فيها اسما لله الا اكلته وبقي فيها
الظلم والقطيعة والبهتان واخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب واستنصر به ابو طالب على
قومه وقام هشام بن عمرو بن ربيعة في جماعة ذكرهم بن اسحاق في المغازي بنقض ما في الصحيفة وشقها
فلذلك جمع امير المومنين عمر بن الخطاب في ساير الاعطية بين بني هاشم وبني المطلب وقدمهما على بني
عبد شمس قبل بني نوفل لان هاشما والمطلب وعبد شمس وبني نوفل وانما وقعت البداية ببني عبد
شمس وعبد شمس كانوا اخوة لاب وام وامهم عاتكة بنت مرة ونوفل كان اخاهم لابيهم وامه
واقدة بنت حرمل وعبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصي كانوا اخوة والبداة بعد بني عبد مناف
وانما وقعت ببني عبد العزى لانها كانت قبيلة خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فانها خديجة
بنت خويلد بن عبد العزى قال وفيهم انهم من المطيبين اخبرنا ابو الحسين الفضل القطان ثنا عبد الله
بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري انبا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
اسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهدت غلاما حلف المطيبين فما احب ان انكثه وان لي حمر النعم واخبرنا ابو
نصر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا الاديب ثنا الحسين بن محمد ابن زياد القباني ثنا
ابو هاشم المومل بن هشام اليشكري ثنا اسماعيل وهو ابن علية عن عبد الرحمن ابن اسحاق فذكره با
سناده ومعناه الا انه قال شهدت مع عمومتي اخبرنا علي بن احمد ابن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا
الحسن بن سعيد الموصلي ثنا المعلى بن مهدي ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدت حلفا الا حلف قريش من حلف المطيبين وما
احب ان لي به حمر النعم واني كنت نقضته والمطيبون هم هاشم وامية وزهرة ومخزوم قال
الشيخ لا ادري هذا التفسير من قول ابي هريرة او من دونه قال الشيخ وبلغني انه انما قيل حلف المطيبين
لانهم غمسوا ايديهم في طيب يوم تحالفوا وتصادقوا بايمانهم وذلك حين وقع التنازع بين بني

عبد مناف وبني عبد الدار فيما كان بايديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة
فكان بنو اسد بن عبد العزى في جماعة من قبايل قريش تبعا لبني عبد مناف فكان لهم بذلك شرف
وفضيلة وصنيعة في بني عبد مناف وقد سماهم محمد بن اسحاق بن يسار فقال المطيبون من قبايل
قريش بنو عبد مناف هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وبنو زهرة وبنو اسد بن عبد العزى وبنو
تيم وبنو الحرث بن فهر خمس قبايل قال الشافعي وقال بعضهم حلف من الفضول اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن طلحة بن عبد الله بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به
حمر النعم ولو ادعا به في الاسلام لاجبت قال القتيبي فيما بلغني عنه وكان سببا لحلف ان قريشا كانت
تظالم بالحرم فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوهم الى التحالف على التناصر و
الاخذ للمظلوم من الظالم فاجابهما بنو هاشم وبعض القبايل من قريش قال الشيخ قد سماهم
ابن اسحاق قاله بنو هاشم بن عبد مناف وبنو المطلب بن عبد مناف وبنو اسد بن عبد العزى
ابن قصي وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم بن مرة قال القتيبي فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان
فسموا ذلك الحلف حلف الفضول تشبيها له بحلف كان بمكة ايام جرهم على التناصف والاخذ للضعيف
من القوي وللغريب من القاطن قام به رجال من جرهم يقال لهم الفضل بن الحرث والفضل بن وداعة
والفضيل بن فضالة فقيل حلف الفضول جميعا لاسمايها هولاء وقال غير القعنبي والفضول جمع فضل
كما يقال سعد وسعود وزيد وزيود والذي في حديث عبد الرحمن بن عوف حلف الفضول المطيبين
قال القعنبي احسبه اراد حلف الفضول للحديث الاخر ولان المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول
قال واي فضل يكون في مثل التحالف الاول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان انكثه ولو ان لي حمر
النعم ولكنه اراد حلف الفضول الذي عقده المطيبون وقال محمد بن نصر المروزي قال بعض اهل المعرفة
بالسير وايام الناس ان قوله في هذا الحديث حلف المطيبين غلط انما هو حلف الفضول وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدرك حلف المطيبين لان ذلك كان قديما قبل ان يولد بزمان واما
السابقة التي ذكرها فيشبه ان يريد بها سابقة خديجة الى الاسلام فانها اول امراة اسلمت
حدثنا ابو عبد الله الحافظ املاء ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الى
الحليمي ثنا حجاج بن ابي منيع حدثني عبيد الله ابن ابي زياد عن الزهري قال كانت خديجة رضي
الله عنها اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس
القسم بن القسم السياري بمرو انبا ابو الموجه انبا صدقة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد رواه
البخاري في الصحيح عن صدقة ورواه مسلم عن اسحاق الحنظلي عن عبدة ويشبه ان يريد با
لسابقة سابقة الزبير بن العوام فانه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصي ممن يقدم اسلامه حدثنا بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر البغدادي
ثنا ابو علاثة محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا ابي لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة

بن الزبير

بن الزبير اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين ثنا
يحيى بن عبد الله ثنا بكير ثنا الليث بن سعد حدثني ابو الاسود عن عروة قال اسلم الزبير وهو ابن
ثمان سنين قال عروة ونفخت نفخة من الشيطان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باعلى مكة
فخرج الزبير وهو غلام ابن اثنتي عشرة سنة ومعه السيف فمن راه ممن لا يعرفه قال الغلام معه
السيف حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا زبير قال اخبرت بانك
اخذت قال كنت صانعا ماذا قال كنت اضرب به من اخذك قال فدعا له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولسيفه وكان اول سيف سل في سبيل الله اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن المقري بن الحمامي ثنا
ابو احمد بن عبيد الله بن ابي قتيبة الغنوي بالكوفة ثنا ابو جعفر احمد بن موسى الحمار ثنا ابو نعيم ثنا
سفين ح وانبا ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا الفريابي قال
ذكر سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير رضي الله عنه انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال من
ياتيني بخبر القوم فقال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري وان حواري الزبير
رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه مسلم من وجه اخر عن الثوري ورواه هشام بن عروة عن
محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابن عمتي وحواري من اهلي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معوية عن هشام
بن عروة فذكره اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام ويشبه ان يريد بهذه
السابقة صبر الزبير رضي الله عنه مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد ومبايعتهم اياه على الموت حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن يعقوب العدل
ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي انبا جعفر بن عون انبا اسماعيل بن ابي خالد عن البهي عن عروة قال
قالت عايشة رضي الله عنها يا بني ان اباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
واخبرنا ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا احمد بن عبد الجبار
العطاردي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي
كان ابوك يعني الزبير وابا بكر رضي الله عنهما من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم
القرح قالت لما انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم
خاف ان يرجعوا فقال من ينتدب لهولاء في اثارهم حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب ابو بكر و
الزبير رضي الله عنهما في سبعين فخرجوا في اثار القوم فسمعوا بهم وانصرفوا بنعمة من الله وفضل قال
لم يلقوا عدوا رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن ابي معوية واما زهرة فانه كان اخا لقصي بن كلاب ومن
اولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو جعفر
البغدادي ثنا ابو علاء ثنا ابي ثنا ابي لهيعة عن ابي الاسود عن عروة فيمن شهد بدرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بني زهرة ابن كلاب بن مرة عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن
زهرة وسعد بن ابي وقاص بن وهب بن عبد مناف ابن زهرة واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد بن
بلال ثنا يحيى بن ابي ربيع ثنا سفين عن ابن جدعان عن سعيد ابن المسيب قال جاء سعد يعني
ابن ابي وقاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من انا يا رسول الله قال سعد بن مالك بن وهب

بن عبد مناف بن زهرة من قال غير هذا فقد غلط لعنة الله وامّا تيم فانه كان اخا الكلاب وامّا
مخزوم فانه لم يكن اخا لهم وامّا هو مخزوم بن يقظة بن مرة الا ان القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت
اليه وامّا قد من بني تيم على بني مخزوم لانهم كانوا احلاف الفضول والمطيبين وقيل ذكر سابقة
يريد سابقة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب
بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر حدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن اسامة الحلبي ثنا يحيى بن ابي منيع عن جده عن الزهري فذكر
هذا النسب واخبرنا ابو الحسين ابن الفضل انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين انبا يحيى
بن ابي منيع عن جده عن الزهري فذكر مثله الا انه قال وعتيق بدل عبد الله ثم قال وعتيق لقب واسمه
عبد الله قال النسيخ وهو اول من اسلم من الرجال الاحرار اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق
الفقيه انبا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا اسماعيل بن علية عن بيان بن بشر عن
عبد الرحمن عن همام بن الحرث قال سمعت عمار بن ياسر يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يحيى
بن معين واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه
ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا شداد بن عبد الله ابو عمار ويحيى
بن ابي كثير عن ابي امامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي فذكر دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة قال فقلت له ما انت قال اداعا بني فقلت وما بني قال ارسلني الله تبارك وتعالى فقلت باي شيء
ارسلك فقال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد لا يشرك بي شيا قلت له فمن معك قال
حر وعبد قال وصحبه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن احمد
بن جعفر عن النضر بن محمد اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبد الله بن جعفر ثنا
يعقوب بن سفين ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفين عن مالك بن مغول عن رجل قال سيل بن عباس من اول
من آمن فقال ابو بكر رضي الله عنه اما سمعت قول حسان

- اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
- خير البرية اوفاها واعدلها ... بعد النبي واولاها بما حملا
- والتالي الثاني المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا
- عاش حميدا لامر الله متبعا ... يهدي صاحبه الماضي وما اتقلا

قال الشيخ ويشبه ان يريد بالسابقة في بني تيم صبر ابي بكر الصديق رضي الله عنه في جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد منهم طلحة بن عبيد الله وهو ايضا تيمي فانه
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة حدثنا بهذا النسب ابو عبد الله
الحافظ انبا ابو جعفر البغدادي ثنا ابو علاثة ثنا ابي ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير
فذكره وكذلك ذكره الزهري وغيره صبر طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ورماه مالك بن
زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فاتقى طلحة بيده فشلت يده وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصاب خفره فشلت ذكره الواقدي بإسناده واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن
يعقوب انبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن

قال رأيت

ابي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقا بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت رواه البخاري في الصحيح عن
مسدد وحدثنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن
بكير عن ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عن الزبير قال قد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب لينهض الى الصخرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر
بين درعين يومئذ فلم يستطع ان ينهض اليها فجلس طلحة بن عبيد الله تحته فنهض رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب طلحة وذكر ابن اسحاق ان طلحة من
الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وامّا المصاهرة التي ذكرها في بني تيم ففي حجة عائشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبيبة حبيب الله عز وجل اخبرنا محمد
بن عبد الله الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى وابو منصور محمد بن القاسم الفقيه قالا ثنا السري
بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز ثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان قال حدثني عمرو بن العاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فاتيته فقلت اي الناس احب اليك فقال
عائشة فقلت من الرجال قال ابوها فقلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال فعد رجالا رواه البخاري في
الصحيح عن علي بن اسد واخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء. وروينا عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال لفاطمة رضي الله عنها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبي هذه يريد عائشة رضي الله
عنها وقال لام سلمة لا توذيني في عائشة رضي الله عنها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة
منكن غيرها واما عدي بن كعب فانه كان الخامرة بن كعب واما سهم وجمح فانهما ابنا عمرو بن هصيص
بن كعب الا ان القبيلة اشتهرت بهما فنسبت اليهما واما قد من بني جمح فيل بن حصفوان بن امية بن
خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وما كان منه يوم حنين من اعارة السلاح وقوله حين قال ابو
سفين وكلدة ما قال لا نضر الله فاك فوالله لان يربني رجل من قريش احب الي من يربني رجل من
هوازن وهو يومئذ مشرك ثم انه اسلم وهاجر وقيل انما فعل ذلك عمر رضي الله عنه قصدا الى تاخير
حقه فانه عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي
بن كعب بن لوي بن غالب ابن فهر حدثنا بهذا النسب ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا ابو اسامة ثنا حجاج عن جده عن الزهري فذكره فاتوهم عمر رضي الله عنه على قبيلة فلما
كان زمن المهدي ابو المهدي بني عدي فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم وهي سابقة عمر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اعز الاسلام بعمر حدثنا ابو عبد الله الحافظ انبا
عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفين ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا الماجشون
ابن ابي سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة واخبرنا ابو طاهر الفقيه انبا ابو طاهر المحمد اباذي ثنا ابو بكر
محمد بن الفضل الواسطي ثنا ابو علية الغزوي المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون عن سلم بن خالد
عن هشام فذكره بمثله واخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو عثمان بن احمد ثنا اسماعيل
ثنا يحيى بن ابي طالب انبا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل عن قيس قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري من حديث اسماعيل بن ابي خالد واما قول
عمر رضي الله عنه فانا الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد مهولان بني سهم كانوا مظاهرين

لبني عدي في الجاهلية واجتمعت بني جمح على بني عدي لنائرة بينهم فقامت دونهم سهم اخوة
جمح فقالوا ان عديا اقل منكم عددا فان شئتم فاخرجوا اليهم اعدادهم منكم وتحاربكم وبينهم فان شئتم
وفيناهم منا حتى يكونوا مثلكم فتحاجزوا قاله الزبير ابن بكار واما ابو عبيدة فانه عامر بن عبد الله
بن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحرث ابن فهر بن مالك قاله محمد بن اسحاق وغيره اخبرنا
محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني ابو عمرو انبا ابو يعلى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة قالا ثنا اسماعيل
بن ابراهيم انبا خالد عن ابي قلابة قال قال انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح . رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر وابي خيثمة
واخرجه البخاري من وجه آخر عن خالد قال الشيخ وانما تاخر ابو عبيدة في العطاء لبعد نسبه لا لنقصان
شرفه وهو افضل من بعض من تقدمه مع كونه من قريش من جملة الاقربين اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرني ابو الحسن بن صبح انبا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن يحيى ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا
الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان لبطون
قريش حتى اجتمعوا وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن حفص بن غياث وفيه دلالة
على ان بني فهر من قريش **باب البداية بعد قريش بالانصار لمكانهم من المسلمين**
اخبرنا ابو عمرو الاديب اخبرني ابو بكر الاسماعيلي اخبرني القسم بن زكريا ثنا رجاء بن مرجى المروزي
ثنا شاذان بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد اخو عبدان ثنا عثمان يعني اباه ثنا شعبة بن الحجاج ثنا
هشام بن يزيد قال سمعت انس ابن مالك يقول مر ابو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس
الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا مجلسنا من النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابو بكر رضي الله عنه
على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فخرج وقد عصب راسه بحاشية ثوب فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك
فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم فاقبلوا من
محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يحيى ابن العزيز عن شاذان
باب ما جاء في ترتيبهم اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن ابن فورك انبا ابو محمد عبد الله
بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
انسا يحدث عن ابي اسيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دور الانصار بنو النجار ثم بنوا
عبد الاشهل ثم بنو الحرث بن الخزرج وبنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير قال فقيل فضل علينا
قال فقيل قد فضلكم على كثير رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى بن ابي داود واخرجه البخاري من وجه
آخر عن شعبة وقال ثم بنوا ساعدة وقال فيه فقال سعد يعني ابن عبادة ما ارى النبي صلى الله عليه
وسلم الا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل عن ابي حميد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فذكر الحديث في خروجه ورجوعه
قال حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار
دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحرث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة وفي كل دور
الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور

الانصار فجعلنا اخرها دارا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
خيرت دور الانصار فجعلناها اخرها فقال اوليس بحسبكم ان تكونوا
من الخيار رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن
محمد الغضائري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي
ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن انس يقول من
سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له في الفيء حق يقول الله عز و
جل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا الاية هؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا معه
ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان الاية هؤلاء الانصار ثم قال والذين
جاؤا من بعدهم قال مالك فاستثنى الله عز وجل فقال يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية فالفيء لهؤلاء الثلاثة فمن
سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هو من هؤلاء الثلاثة ولا حق
له في الفيء

تم المجلد السادس من كتاب السنن الكبير للبيهقي
رحمه الله تعالى

ويتلوه المجلد السابع اوله كتاب قسم الصدقات

قد قوبل هذا المجلد بكتاب السيد محمد زين العابدين الحيدرآبادي الجنوبي
ضحية يوم الخميس ٢٨ رمضان المبارك سنة ١٣٣٥ هـ